

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ضمانات حماية فروع الشركات الاجنبية  
في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في

تخصص: قانون دولي خاص

تحت إشراف الأستاذ:

ناصرى سفيان

من إعداد الطالب:

حمادة حسين

لجنة المناقشة:

جامعة العربي بن مهدي	أستاذ مساعد أ	بن وارث محمد عبد الحق	الرئيس
جامعة العربي بن مهدي	أستاذ محاضر ب	ناصرى سفيان	المشرف
جامعة العربي بن مهدي	أستاذة مساعدة أ	بركات حسينة	عضوا ممتحنا

السنة الدراسية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

الشكر الأول والآخر لله عز وجل على نعمة العلم.  
كما أتقدم بجزيل الشكر وجميل الامتنان والعرفان  
إلى الأستاذ الدكتور "ناصر سيفان"  
على قبوله الإشراف على هذه المذكرة  
وتوجيهاته ونصائحه القيمة

وإلى كل من علمنا حرفاً من التعليم الابتدائي حتى الآن  
كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم  
من بعيد أو من قريب ولو بالنصيحة.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
أشرف المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين  
أهدي ثمرة هذا الجهد إلى  
أمي وأبي أطال الله في عمرهما.  
إلى إخوتي.  
إلى كل الأحباب والأصدقاء.  
إلى زملاء الدفعة.

## مقدمة:

نظرا لتزايد الاهتمام الكبير بالاستثمارات الأجنبية منذ فترة بعيدة من طرف الدول النامية وخاصة الجزائر، وذلك نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتعاقد أزمة المديونية الخارجية، وهذا ما دفع أغلب الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي حققت نتائج سلبية على عكس ما حققته الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية التي أصبحت تحتاج إليها كثيرا، وذلك أنها تعتبرها من العناصر الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي توجهت نحوه هذه الدول<sup>1</sup>، فهي لا تهتم فقط بما تحققه من رأس المال بل تهتم أيضا بما تحققه من فوائد مباشرة أو غير مباشرة في جميع المجالات سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تعود بالنفع على الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي.

الجزائر من أبرز الدول، التي تسعى جاهدة إلى جلب الاستثمار الأجنبي إليها فهي من أجل ذلك تقوم بتقديم ضمانات وامتيازات غايتها تشجيع الاستثمار الأجنبي حيث كرسّت مجموعة من القوانين منذ تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته ونزع مخاوف المستثمر من خلال هذه القوانين، وكان أول قانون أصدرته الجزائر هو (القانون رقم 277/63) الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 وهو قانون الاستثمار لسنة 1963 وبعد مدة قصيرة صدر كذلك (القانون رقم 284/66) المؤرخ في 15 جوان 1966 وهذا ما يعرف بقانون الاستثمار لسنة 1966 وهذا القانون حققت من خلاله الجزائر مشاريع حيوية للقطاع العمومي وبعد ذلك صدر (القانون رقم 11/82) وهذا قانون الاستثمار لسنة 1982 وقانون سنة 1988 وبعد ذلك صدر الدستور الذي تبنى سياسة نهج الاقتصاد الحر وهو دستور سنة 1989 وبعده قانون (النقد والقروض رقم 10/90) المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي وألغى بدوره التمييز بين القطاعين العام والخاص وكان هذا القانون بمثابة طريق مفتوح أمام الاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، ثم جاء (المرسوم التشريعي رقم 12/93) المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار، وهذا هو البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور (الأمر رقم 03-01) المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وهذا القانون ألغى القانون الذي قبله وعُدل وتم (بالأمر رقم 08-06) المؤرخ في 15 جويلية 2006، ومن خلال هذا القانون فإن

<sup>1</sup> عليان نذير ومنور أوسرير، "حوافز الاستثمار الخاص والمباشر"، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، (الجزائر)، سنة 205، ص 95.

الدولة لا يمكنها التدخل بموجب هذا القانون إلا لمنح الامتيازات التي يطلبها المستثمر فقط وذلك عن طريق (جهاز وهو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) وأكد هذا القانون على عدة ضمانات مثل صمان تحويل رؤوس الأموال وإمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف، وبالتالي فمن خلاله يمكن القول أن المستثمر الأجنبي أصبح يحظى باهتمام كبير في ظل قانون الاستثمار<sup>1</sup>، وعدل هذا القانون كذلك بموجب (الأمر رقم 09-01) المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ومجموع هذه القوانين هدفها هو توحيد بعض الضمانات في القوانين الأخرى لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات المختلفة حيث فيما يخص هذا المجال نجد كذلك الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية هدفها تشجيع الاستثمار وسواء كانت اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمار الثنائية منها والمتعددة الأطراف أو كانت في شكل اتفاقيات أو معاهدات انضمت إليها الجزائر بموجب مراسيم سواء رئاسية أو تشريعية هدفها هو تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية حقوق الملكية الصناعية بكل عناصرها ومن هنا نتجت فكرة أو علاقة الملكية الصناعية بالاستثمار الأجنبي كونها حقا محميا.

تكمن أهمية الدراسة في كون أن الاستثمارات الأجنبية تعتبر ظاهرة اقتصادية تشكل عملية تشجيعها وحمايتها مظهرا من مظاهر تفتح الاقتصاديات واندماجها في الاقتصاد العالمي، وبقدرتها على تعزيز التكامل العالمي وعاملا من عوامل تفعيل العلاقات الاقتصادية الدولية ونظرا لأهمية التي أصبحت الدول العربية توليها لها بحكم أنها تنظر إليها على أنها فرصة للنمو والتطور، كما أن موضوع الاستثمارات الأجنبية من الموضوعات الاقتصادية التي ما تزال تحظى باهتمام الدراسات المالية والاقتصادية المعاصرة والتقارير السنوية الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة.

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- موضوع الاستثمارات الأجنبية تناولته الكثير من الدراسات لكنه يبقى غاية في الأهمية لأن أغلب الدول تسعى لاستقطاب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية.
- كون أن موضوع الاستثمار الأجنبي بصفة عامة من أكبر المواضيع التي سأل عليها لكثرة الباحثين الذين تناولوها وتناولوا ضمانات الحماية التي تساعد على جذب المستثمرين الأجانب

<sup>1</sup> منصور زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، سنة 2005، ص 129.

ونزع أو التخفيف من العقوبات التي تحد من تخوفهم على استثماراتهم وتحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية.

- نضرا الى الازمات التي مرت بها الجزائر بما في ذلك ازمة البترول .

تتمثل إشكالية موضوع البحث فيما يلي:

- مدى فعالية الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري، الذي يعمل جاهدا على تبديد كل مخاوف المستثمر وتشجيع الاستثمار في الجزائر، ومدى تكريس الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي؟

وفي إطار هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- و فيما تتمثل جملة الحوافز و الحواجز القانونية للمستثمر الاجنبي في الجزائر؟

تتمثل أهداف موضوع البحث فيما يلي:

- ابراز ضرورة وأهمية استقدام وجلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

- تقديم الاغراءات والحوافز المختلفة لجلب الاستثمارات.

- تذليل العوائق والحوافز التي تعترض الاستثمار.

- من أجل تحقيق هدف وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية.

- ابراز ضمانات الحماية سواء الدولية أو الداخلية.

- العلاقات الوطيدة بين الاستثمار والملكية بكل عناصرها.

- التعرف على عناصر وآليات الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

هناك العديد من أدبيات البحث التي تناولت ضمانات حماية الاستثمارات الأجنبية منها:

- ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة لاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر - تونس -المغرب) "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008.

كانت لي سبيل في التعرف و تحليل دور مختلف الحوافز الممنوحة ومدى مساهمتها في جذب الاستثمارات الأجنبية نحو منطقة المغرب العربي.

- عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016.

تهدف هذه الدراسة إلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية ومدى أهميتها وحمايتها في التشريع الجزائري.

و هذه الدراسة تقودنا الى التعرف على ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية بكل عناصرها . واجهت في هذا البحث جملة من الصعوبات وهي مدى التوفيق بين الحوافز الممنوحة حيث طرف الدولة الجزائرية والحوافز الممنوحة من طرف الدول الأخرى وهذا نفس الشيء بالنسبة للعوائق التي تواجه الاستثمار الأجنبي وهذا ما يؤدي إلى صعوبة تحديد موقع الجزائر أو مكانتها ضمن دول العالم في حماية وجلب الاستثمار وتوفير الكم الكافي الضمانات والامتيازات.

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج العلمي التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف حوافز الاستثمار الأجنبي الموجودة فيها أما عند الوقوف على حقيقة العوائق فننتبع المنهج الوصفي ومع الإشارة إلى المنهج الإحصائي.

### تقسيم خطة البحث:

- **الفصل الأول:** الحوافز والحوافز القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر .

نتناول فيه أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال التطرق لمختلف الضمانات القانونية وكافة الامتيازات والحوافز الضريبية التمويلية التي يحظى بها المستثمر الأجنبي في الجزائر سواء في إطار القانون الداخلي أو في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، ونتطرق أيضا إلى مختلف أشكال العوائق والحوافز التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر .

- **أما الفصل الثاني:** نتناول فيه حماية الملكية الصناعية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر .

التي يجب حمايتها قبل الشروع في الاستثمار وحماية كل عناصرها سواء ذات القيمة الفنية أو النفعية وآليات حمايتها سواء بالقوانين الداخلية أو بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تصادق عليها الجزائر بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من أي خطر أو جريمة.

وتكون خطة دراستنا كالتالي:



• الفصل الأول: الحوافز والحوافز القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

المبحث الأول: الحوافز القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية، التمويلية والاجرائية لفروع الشركات الأجنبية.

المبحث الثاني: الحوافز القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

المطلب الأول: أهم الحوافز لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

المطلب الثاني: مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائد الاستثمار.

• الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية لفروع الشركة الأجنبية في الجزائر.

المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية ومصادر حمايتها.

المطلب الأول: عناصر الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: تكريس الحماية الدولية.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية.

## مقدمة الفصل الاول:

حاول المشرع الجزائري منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها وذلك من خلال نصه على مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع على الاستثمار في الجزائر.

وبصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي بدوره وسع في الحوافز والمزايا القانونية للاستثمار لتشجيعه ورغم كل الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في الجزائر، بتقديم مختلف الضمانات القانونية وتقديم التحفيزات الضريبية والإدارية وذلك لغرض جذب الاستثمارات الأجنبية.

ومن هنا يثور التساؤل حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الحوافز وأهم الحوافز التي تعيقها؟

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل حيث نتطرق إلى أهم الحوافز والضمانات التي كرسها المشرع (المبحث الأول) وكذا أهم العقبات والحوافز التي تعيق تشجيع الاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الحوافز القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

من المعمول به أن حركة رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال والاستثمارات، لأن المستثمر الأجنبي عموما يبحث حيث يجد القدر الكافي من الحماية والضمانات والاستقرار.

لهذا فإن الدول التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، تسعى جاهدة من أجل توفير المناخ الملائم والضمانات، وكذا الحماية والأمن والاستقرار وهو ما يعرف بالحوافز القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية.

ومن ثم ندرس هذا المبحث من خلال التطرق إلى أهم الضمانات القانونية الممنوحة لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر (المطلب الأول) والحوافز الضريبية، التمويلية والإجرائية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الضمانات القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

نقصد بالضمانات مجموع الامتيازات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر)، أي بموجب تشريعاتها الداخلية أو الاتفاقات الدولية لحماية وتشجيع الاستثمار.

#### الفرع الأول: الضمانات التشريعية.

وهي الضمانات التي تنص عليها الدولة المضيفة للاستثمار بموجب تشريعاتها الداخلية، وقد نص الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم على هذه الضمانات في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

#### أولا: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

المقصود من هذا الضمان هو أنه من واجب الدولة المضيفة للاستثمار أن تساوي بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي دون التمييز بينهم سواء في الحقوق أو الالتزامات وأن تكون المعاملة بينهم منصفة وعادلة، أي تطبق عليهم نفس القوانين وأن يتمتعوا بنفس الحقوق ويتحملوا نفس الالتزامات،<sup>1</sup> أي

<sup>1</sup> عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 445.

انه ليس هناك تمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الاجنبي في شتى المجالات و التساوي في جميع الحقوق و التساوي ايضا في الواجبات .

وهذا الضمان أي ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمارات الأجنبية.<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري كذلك يسعى جاهدا لتكريس هذا المبدأ ضمن القوانين الوطنية، ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي بدأت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 وذلك نظرا لكون هذا القانون يعتمد على معيار المقيم وغير المقيم وذلك بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية، ثم جاء الموسوم التشريعي 93-12 ليكرس هذا المبدأ، وفي الأخير الأمر رقم 01-03 ليؤكد بصفة قطعية و ذلك من خلال نصه في المادة 14 من هذا الأمر على: "يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار. ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."<sup>2</sup>

ويتضح من هذه المادة أن ضمان عدم التمييز في المعاملات يحتوي على شقين:

- **الشق الأول:** وهو الذي جاءت به الفقرة الأولى وهو ضمان عدم التمييز والمعاملة (في الحقوق والواجبات) بين المستثمر الأجنبي وغيره المستثمر الوطني.
- **الشق الثاني:** هو الذي جاءت به الفقرة الثانية وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، كما أنه يمكن إبرام اتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب.<sup>3</sup>

ونجد كذلك إلى جانب هذه المادة التي نصت على ضمان عدم التمييز بصفة صريحة، نجد المادة 01 من نفس الأمر 03-01 قد أشارت إلى ذلك بقولها: "يحدد هذا الأمر على الاستثمارات الوطنية

<sup>1</sup> عجة الجيلالي، المرجع السابق، 445.

<sup>2</sup> صدرت بموجب الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 2001/52.

<sup>3</sup> لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي الصادر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 16.

والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة<sup>1</sup> والمفهوم من هذه المادة هو أن هناك نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل استثمار وطني أو أجنبي على حد واحد وهذا هو

أساس مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي<sup>2</sup>.

**ثانياً: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به.**

إن الأمن والاستقرار اللذان يحكمان الاستثمار لهما أهمية بالغة في جذب المستثمر الأجنبي كون أن المستثمر الأجنبي في هذا الميدان يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وحبذا إذا كان يتمشى مع مصالحه وبالتالي فالمستثمر الأجنبي يولي اتجاهه إلى الاستثمار في بلد معين على حساب النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في تلك الفترة ومدى استقراره.

ولذلك قامت أغلب الدول ومن بينهم الجزائر على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وذلك عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار بمبدأ استقرار القانون المطبق<sup>3</sup>.

"وهذا المبدأ أو الضمان في الأصل كثيرا ما كان يعمل به في العقود الدولية الطويلة الاجل، بين الشركات الأجنبية ومؤسسات الدول السائرة في طريق النمو، حيث يلجأ المتعاقدان إلى وضع بند استقرار القانون المطبق لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الأجنبي"<sup>4</sup>.

وهذا المبدأ أثار عدة تساؤلات لدى الفقهاء فيما يخص جانب تطبيقه أما بالنسبة للجزائر فهذا التساؤل لا يشكل أي غموض بالنسبة لها لأن هذا المبدأ تم تقريره بموجب نص قانوني وهو قانون الاستثمار (الأمر 01-3 حاليا) وحسب نص المادة 15 منه "لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 01 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الباب الأول، أحكام عامة.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص ص 241-242.

<sup>4</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 18.

<sup>5</sup> المادة 15 من الأمر 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الباب الثالث، الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

وحسب نص المادة أعلاه يقتضي هذا المبدأ ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير، وهذا الضمان في الحقيقة يحتوي على عنصرين؛ حسب ما جاءت به المادة: هما المبدأ والاستثناء.

#### أ. المبدأ:

وحسب ما نصت عليه المادة 15 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار هو "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر..."  
ففي هذه الحالة يمكن القول أن المبدأ المكرس هو مبدأ عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي أي أنه يبقى القانون الذي أنشأت في إطاره هو الساري المفعول وبالتالي لا يسري الامر 08-06 الذي يعدل الامر 03-01 على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأخير، وهذا هو الأصل.

#### ب. الاستثناء:

وحسب الشق الثاني من المادة 15 من الامر 03-01 المذكور سابقا وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي وذلك في حالة طلبه صراحة أي بناء على إرادته، ويكون عادة عندما يحتوي القانون الجديد مزايا و ضمانات أفضل من القانون السابق ويكون ذلك بالتصريح أمام الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI بالطلب الحصول على مزايا القانون الجديد والعبء الناشئ على ضمان استقرار القانون المطبق هو أنه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، وحد من سلطتها التشريعية وبالتالي المساس بسيادة الدولة، إلا أنه حسب آراء بعض الفقهاء القانون فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكالات بشأن سيادة الدولة، لأن الدولة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإلغائها، عدا بالنسبة لاستثمارات التي تم انشاؤها في ظل قانون ما فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا ينتج عن تنازل الدولة عن جزء من سيادتها لغاية جذب المستثمر الأجنبي<sup>1</sup>.

#### ثانيا: ضمانات ضد نزع الملكية.

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي وبوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار بحيث أن اتجاهه لاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص ص 18-19.

هذا البلد للملكية وان أي اخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص لتحقيق الربح ومن اجل ذلك كان من اللازم إعطاء أهمية بالغة لها وإحاطتها بالضمانات لنزع مخالف المستثمر الأجنبي وتحفيز الاستثمار وكذلك إزالة مخاوف المستثمر من خطر نزع الملكية الاستثمار وتجعل من المستثمر يقبل على الاستثمار دون خوف أو تردد في ذلك<sup>1</sup>.

وقبل أن نتطرق إلى بعض الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري ضد نزع الملكية للمستثمر الأجنبي، سوف نشير فقط إلى بعض الاشكال التي يأخذها قرار نزع الملكية ويكون قرار نزع الملكية إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وإما قد يأخذ الشكل الثاني و هو قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو ما يسمى بالتأميم" وفي كلتا الحالتين يكون نزع

الملكية مقابل تعويض سواء في الشكل الأول أو الشكل الثاني يكون هناك تعويض نزع الملكية<sup>2</sup>.

ولكن هناك شكل ثالث لم يأتي صراحة وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الاستثمار الجزائري الحالي 01-03 وهو نزع الملكية في شكل مصادرة ودون أداء أي مقابل وهذا ما يميز هذا الشكل عن الشكلين السابقين والمادة 16 من هذا القانون نصت على ضمان ضد المصادرة بقولها: "لا يمكن أن يكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup> المادة 16 من قانون الاستثمار الجزائري 01-03 في الباب الثالث حول الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

وذلك حول أن المصادرة وبحسب التعاريف المقدمة لها إلا أنها تعتبر أحد أنواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة وتكون دون أي تعويض أو مقابل، إلا أن نص المادة 16 يقول أنه يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف مما يفهم أن المقصود هنا هو نزع الملكية لأجل المنفعة العامة الذي يقترن بالتعويض العادل والمنصف حسب القانون المنظم لها وليس المصادرة التي لا تستلزم تعويض لأنها عبارة عن عقوبة (إدارية أو قضائية) كما سبق الذكر<sup>1</sup>.

#### رابعاً: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.

إن فروع الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر يخول لها حق تحويل رؤوس أموالها وعائداتها المستثمرة إلى الخارج وهذا الحق تخوله لها جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي في أغلب الدول النامية، وأن النص قانونياً على منحه لتلك المستثمرات يلعب دوراً هاماً في جلب المستثمرين الأجانب اللذين يولون أهمية خاصة وجوهرية لاعتراف البلد المضيف لهم بهذا الحق لتحقيق مصالحهم المالية والسعي للتمتع به بشكل اهتماماً مركزياً لدى المستثمرين<sup>2</sup>.

وفي هذه الحالة ترتبط بالمصالح المستثمر فما الفائدة التي يجنيها إذا كان محروماً من تحويل

المبالغ المالية التي يستثمرها في البلد المضيف، وكذلك تحويل أرباحه وعائدات استثماره ونتائج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته والبلدان النامية ومن بينهم الجزائر هي التي تنتهج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق، وتحرض على منح هذا الحق للمستثمرين الأجانب إدراكاً منها أنه يلعب دوراً فعالاً في استجلاب رؤوس الأموال الأجنبية<sup>3</sup>، والمشرع الجزائري أيضاً قد منح في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله وعائداته الناتجة عن استثماره، فنصت المادة 31 من هذا الأمر على أنه: "تتقيد الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانوناً من ضمان تحويل الرأسمال

<sup>1</sup> من بين ما تعرف به المصادرة أنها ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة العامة وتتولى بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل، وقد يتم ذلك عن طريق السلطة القضائية وتسمى المصادرة القضائية أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى المصادرة الإدارية، وفي كلتا الحالتين يجب أن تستند إلى نص قانوني يحول ذلك في حدوده إلا أن ما يمكن قوله أن المصادرة تكون في الغالب عبارة عن عقوبة.

<sup>2</sup> محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 48.

<sup>3</sup> محمد سارة، المرجع السابق، ص 49.



المستثمر والعائدات الناتجة عنه" كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري كذلك سعى جاهدا إلى جلب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح الاستثمار الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض لسنة 1993 حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان ومادته الثانية وقد أبقى القانون الحالي للاستثمار الامر 01-03 (المعدل والمتمم) على هذا الضمان وهو ضمان لتحويل رؤوس الأموال وعائداتها وأكد عليه بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول<sup>2</sup>.

وحسب ما نصت ما نصت عليه هذه المادة السابقة الذكر من الامر 01-03 فإن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها (أي الأموال التي جلبها معه) بالعملة الصعبة القابلة للتحويل. وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الضمانات الاتفاقية.

ان هدف الدولة المضيفة للاستثمار هو جلب واستقطاب أكبر عدد من الاستثمار بينما غاية الدولة المصدرة للاستثمار هو توفير الحماية الكافية والحماية القانونية لأموال مواطنيها في تلك الدول المضيفة للاستثمار، وذلك نظرا إلى الضمانات التشريعية التي يقرها قانون الاستثمار في تلك الدولة المضيفة للاستثمار كونها لا تحقق الحماية الكافية لأموال المستثمر الأجنبي وذلك أنها قابلة للتعديل أو الإلغاء وذلك ما يدفعها في الخوض في هذا المجال إلى عقد اتفاقيات دولية سواء تكون (ثنائية أو جماعية) وبغية تشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار، وتلك الدول المستقطبة للاستثمار تسعى هي كذلك بدورها ، إلى استقطاب المستثمر الأجنبي بغاية الاسهام في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بمنحه ضمانا وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 31 منه في الباب السادس، أحكام مختلفة.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 24.

<sup>4</sup> دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 208.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لهذه الضمانات الاتفاقية ويظهر اهتمامه هذا من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من هذه الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي سواء كانت هذه الاتفاقيات (ثنائي) أو كانت (جماعية) أي متعددة الاطراف<sup>1</sup>.

### أولاً: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

إن أغلب هذه الاتفاقيات تتعلق بالتأمين على الاستثمار وهي اتفاقيات دولية والتي تكفي بتوضيح الإطار العام لها دور الخوض في تفاصيلها.

#### أ. الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية<sup>2</sup>.

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف مجموعة دول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وهدف هذه الاتفاقية هو منح الحرية للمستثمرين العرب وهذا ما نصت عليه في مادتها الثانية والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع والفائدة على الطرفين (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر) ولا يمنع المستثمر العربي بالقيام بأي استثمار غير ممنوع على موطني الدولة المضيفة للاستثمار ويكون ذلك في حدود النسب التي تقرها في تشريعاتها الداخلية<sup>3</sup>.

وعلى أساس المعاملة فإن المستثمر العربي يعامل نفس المعاملة مع المستثمر الوطني لتلك الدولة أي يعامل على أساس قاعدة المساواة، وتخول له كذلك هذه الاتفاقية في مادتها السادسة (06) في فقرتها (02) الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة المضيفة للاستثمار ويكون ذلك مثله مثل المستثمر الغير العربي<sup>4</sup>.

وتقدم هذه الاتفاقية بخصوص راس المال المستثمر العربي ضمان بعدم تعرضه كلياً أو جزئياً لأي إجراء يؤدي إلى الاستيلاء الجزئي أو نزع الملكية أو الحل أو التأميم أو التصفية أو المصادرة... وهذا ما نصت عليه المادة (التاسعة من الاتفاقية) ما عدا في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام بشرط أن يتم

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 7 أكتوبر 1995.

<sup>3</sup> المادة 02 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، أحكام عامة.

<sup>4</sup> المادة 06 الفقرة 02 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية.

ذلك على أساس غير تمييزي ويكون مقابل تعويض عادل ومنصف ويكون وفقا لأحكام قانونية تنظم نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة ويكون الشيء نفسه بالنسبة لإجراءات تحفظية ناتجة عن احكام قضائية أو أوامر وذلك بالمثل ما يعامل به المواطنون<sup>1</sup>.

### الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار<sup>2</sup>.

وهي بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات لا أكثر ولا أقل، وتم انشائها بموجب اتفاقية (سيول) لسنة 1985 وهي ناتجة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير وغرضها تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا وذلك لأغراض إنتاجية وتسويقية إلى الدول النامية ويكون ذلك وفق شروط تتماشى مع احتياجات وأهداف تلك الدول وهدفها الرئيسي والاساسي هو المعاملة العادلة والمستقرة لتلك الاستثمارات الاجنبية<sup>3</sup>.

والوكالة الدولية لضمان الاستثمار قد تطرأ في سبيل ذلك إلى التأمين وإعادة التأمين ويكون ذلك لصالح المشروعات الاستثمارية التي تزاول نشاطها في احدى الدول الأعضاء التي وفدت من الدول الأعضاء الأخرى. ويكون ذلك سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا او معنويا شخصا عاما أو خاصا وحتى إن كان مختلطا والشرط الوحيد هو أن يكون المستثمر شخصا اجنبيا عن الدولة المستقطبة للاستثمار<sup>4</sup>.

والضمان الذي تمنحه الوكالة يقتصر على مخاطر سياسية والتي ذكرت اتفاقية "سيول" أربعة أنواع

من هذه المخاطر مع السماح لووكالة بتغطية المخاطر الأخرى<sup>5</sup>.

وتتمثل هذه المخاطر التي ذكرتها فيما يلي:

<sup>1</sup> المادة 09 من الاتفاقية وحسب الفقرة 02 منها يمكن للمستثمر العربي الطعن في مشروعيته قرار نزاع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني.

<sup>2</sup> الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، تتمتع هذه الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة.

<sup>3</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة الاتفاقية المتضمنة احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

<sup>4</sup> دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 284.

<sup>5</sup> قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي"، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 440.

- المخاطر المتعلقة بتحويل العملة وهي مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج (التقييد الانفرادي للتحويل) أي عدم تمكن المستثمر من تحويل ثماره إلى بلد آخر وينتج بذلك عدم القدرة على تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية.
  - أما الخطر الثاني هو خطر نزع الملكية وهو يترتب عن حرمان المستثمر من حقوقه أيا كان الاجراء سواء كان تأميمها أو مصادرة أو استملاكاً للمنفعة العامة. ويكون ذلك باستثناء الإجراءات العادية العامة التطبيق والغير تمييزية التي تتخذها الدولة بهدف تنظيم سياستها الاقتصادية.
  - الخطر الثالث هو خطر الاخلال بالعقد والذي ينتج عن نقص الحكومة أي الدولة المضيفة للاستثمار عن عقد بينها وبين المستثمر الذي تكون الوكالة هي ضامن له، او حتى إخلال الدولة المضيفة للاستثمار بالتزاماتها التعاقدية اتجاه المستثمر ويكون ذلك في حالات ثلاث تنص عليها المادة 11 وهي:
    - عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بالحقوق التعاقدية ضد الدولة المستقبلية.
    - أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة.
    - أو إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تنفيذ القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة.
  - الخطر الرابع هو الخطر ضد الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلاب والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة للاستثمار وكذلك الاحداث السياسية التي لا تستطيع الحكومة المضيفة للاستثمار التحكم فيها فهي تنعكس سلباً على المستثمر.
- وأما مخاطر الإرهاب فهي مخاطرة تغطيها الوكالة، إلا في حالة التوسع للضمان وفق المادة 11 فقرة (ب) والتي تنص على جواز الضمان ضد مخاطر غير تجارية أخرى بطلب مشترك يكون من المستثمر والدولة المستقبلية وبموافقة من مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة<sup>1</sup>.
- ونستخلص أن الضمان يكون على أساس عقد يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة.

<sup>1</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 240-241.

وتستبعد الاتفاقية أو غير مسؤولة عن ضمان الخسائر الناتجة عن بعض الإجراءات أو الاحداث التي وقعت قبل إبرام العقد أو بموافقة المستثمر أو كان هو مسؤولاً عنها وتكون كذلك غير مسؤولة عن مخاطر تخفيض في قيمة العملة<sup>1</sup>.

والوكالة حتى يكون المستثمر خاضع ل ضمانها يجب أن يستوفي بعض الشروط والمتمثلة في:

- أن يكون جديداً أي يبدأ تنفيذه بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان مع إمكانية تغطية بعض الاستثمارات التي تهدف إلى تطوير استثمار قائم أو إعادة استثمار العوائد التي تحققها استثمارات قائمة إذا كانت تلك العوائد ممكنة التحويل إلى الخارج.
- أما الشرط الثاني فيقتصر بدوره على ضمان على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية

والاجتماعية للدولة المستقطبة للاستثمار والمتفقة مع القواعد والقوانين واهداف تنمية تلك الدول، وهذا الشرط هو بمثابة تجسيد لدور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي، وهدفه هو تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة<sup>2</sup>.

#### ب. الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي<sup>3</sup>:

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقة جد استراتيجية للاستثمار، وتم انشاء هذه الاتفاقية انطلاقاً من إنشاء اتحاد المغرب العربي، وقعت عليها الجزائر بهدف تعزيز التعاون بين دول الاتحاد ومحاولة إنشاء منطقة للتبادل الحر وسوق مشتركة وذلك عن طريق تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، وكان تاريخ توقيعها في 23 جويلية 1990<sup>4</sup>.

وهي اتفاقية تشبه في محتواها وإلى حد كبير الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ويكمن الفرق بينها من حيث الدول المعنية بها فقط.

ونصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى وهي بدورها تكرر الاستثمار وتشجع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الاتحاد فيما بينها، وذلك بشرط احترام القواعد المقررة في التشريعات والقوانين الداخلية

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 31.

<sup>3</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 1990/06.

<sup>4</sup> أبرمت هذه الاتفاقية في 17 فيفري 1989 بمراكش بين الجزائر - تونس - ليبيا - موريتانيا والمغرب.

الخاصة بالاستثمار لكل دولة، بالإضافة إلى قرار الضمانات عدة مثل حرية التحويل وبدون اجل رؤوس الأموال وعوائدها، وكذلك تناولت التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم ودون تمييز وذلك مع احترام الشروط التي نصت عليها المادة 15 من الاتفاقية<sup>1</sup>.

وكذلك في حال إخلال الدولة بالتزاماتها فهي ملزمة بالتعويض وذلك بموجب هذه الاتفاقية والتعويض كذلك في حالة الانتقاص من حقوق المستثمر المغربي، والتعويض على أي ضرر أو مساس يضر بالمستثمر المغربي أو قد يلحق الضرر به وذلك على حساب ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية وأكدت الاتفاقية المغربية كذلك على تمتع المستثمر الوطني والمستثمر المغربي بنفس الامتيازات الممنوحة لهم دون تمييز، ويعامل المستثمر المغربي معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي أي يعامل معاملة عادلة ومنصفة ويحصل في هذا المجال على نفس التسهيلات الممنوحة والمقدمة للمستثمر الوطني، أي دون تمييز بينهما و بالتالي تعتبر انه لا فرق بين المستثمر الوطني و المستثمر الاجنبي في مجال الحقوق و الواجبات و تعامل المستثمر الاجنبي معاملة المستثمر الوطني .

وبالتالي يمكن القول أن هذه الاتفاقية هدفها الرئيسي هو لتشجيع الاستثمار المغربي بين الدول المغربية، وينتج عن معاملتها للمستثمرين المغربية معاملة المستثمرين الوطنيين تحقق التكامل المغربي ونلاحظ أنه قد أدى بالاتفاقية للفشل والتراجع وذلك نتيجة للنقص في مجال النقل والمواصلات وكذلك مجال الاتصالات<sup>2</sup>.

### ج. الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

إن الهدف الرئيسي من إنشاء هذه الاتفاقية أو المؤسسة والتي تضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة للاستثمار وكذلك كل الدول المضيفة للاستثمار وذلك بغية توطين الفرائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن، وذلك لوجود الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بين داخل الوطن العربي لهدف إحداث تنمية اقتصادية عربية وبغية إنتاج سوق عربية مشتركة بين الدول العربية المضيفة للاستثمار أو المصدرة له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والمملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 96.

<sup>3</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2008، ص 136.

وتم إنشاء هذه المؤسسة عام 1972 بموجب الاتفاقية<sup>1</sup> والتي صادقت عليها اثنتي عشر دولة عربية، وهي في الأصل عبارة عن شركة مساهمة دولية تضم الدول العربية وتساهم في رأسمالها المتغير وذلك عن طريق زيادة عضو جديد أو زيادة في حصص أحد الدول الأعضاء دون غير.

والهدف الرئيسي الذي تسعى إليه هذه المؤسسة العربية هو تحقيق غرضين أساسيين وهما:

- توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر الغير تجارية.
- تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية، وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات الكاملة لتوفير الضمان (إضافة له) وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار وتطوير أوضاعها، مما يساعد الاستثمارات العربية على الانتشار في البلاد العربية وصولاً لتشجيع مصالح التجارة الدولية -البيئية) في محيط الوطن العربي<sup>2</sup>.

وكما نلاحظ أن هذه المؤسسة تعنى بالضمان بعض الخسائر التي تنتج عن طريق تحقق واحد أو كم من المخاطر الغير تجارية والتي نصت عليها وهي:

- مخاطر نزع الملكية وهذا الخطر سواء كان باي طريق مثل المصادرة أو التأميم وفرض الحراسة، وكذلك نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو الاستيلاء الجبري على ممتلكات المستثمر، وكذلك خطر منع الدائن من استيفاء حقه اتجاه المدين أو منعه من التصرف فيه أو تأجيله إلى أجل غير معقول وهذا الحل ما تناولته المادة 18 من الاتفاقية في فقرتها الأولى<sup>3</sup>.

ونجد كذلك أن هذه المؤسسة بدورها تغطي كل أو بعض الخسائر المترتبة عن اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج، كما يشمل هذا الضمان كذلك التأخر عن الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة أو فرض إجراءات تمييزية عند التحويل في سعر الصرف.

وكذلك المؤسسة بدورها تغطي مخاطر عدم الاستقرار الاجتماعي أو الخسائر التي تلحقها الحروب والاضطرابات الداخلية بأصول المستثمر المادية مباشرة ونلاحظ أن هذه المخاطر التي تضمنها الوكالة

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7 جوان 1972، ج ر عدد 53/1972

<sup>2</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 137.

<sup>3</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 267.

الدولية والتي سبق ذكرها، يستثنى منها الخسائر الناجمة عن أي إجراء في حالة توافر الشروط السابقة الذكر<sup>1</sup>.

ويمكن القول عن الاستثمارات الصالحة للضمان فهي محل الاستثمارات التي تكون بين الدول المتعاقدة فيما بينها، والتي يقوم من خلالها أي مستثمر من دولة متعاقدة غير الدولة المضيفة، سواء كان استثمار مباشر أو من أجل استثمار أرباح أو إعادة استثمارها ولا يشكل أي إشكال إن كان الاستثمار عام أو استثمار مختلط فهو لا يؤثر عليها، ولكن يشترط شرط في الاستثمار وهو أن يكون الاستثمار جديد أي أن الاستثمار تم (بعد إبرام عقد الضمان) ويجب أن يكون حائز على موافقة الدولة لتنفيذه فيها ويجب أن يكون المستثمر قد حصل على إذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف، فتنفيذ الاستثمار والتأمين عليه ضد المخاطر، المطلوب تغطيتها<sup>2</sup>. ولكن هذا الشرط قد يواجه المستثمر خلاله عائقا كبيرا نتيجة للإجراءات الإدارية للحصول على الموافقة.

ونجد كذلك المادة 16 من الاتفاقية قد أعطت هي بدورها أولوية خاصة للاستثمارات التي تساهم بدور كبير في زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة الخاصة بالمشروعات العربية المشتركة والمشروعات المتعلقة بالتكامل الاقتصادي، وكذلك الاستثمارات التي تثبت فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدول المضيفة، وكذلك الاستثمارات التي تعتمد على الضمان الذي تقدمه المؤسسة ويعد هو العامل الأساسي في تنفيذها، وربما تكون هذه الأولوية لمثل هذه الاستثمارات دليل على دور هذه المؤسسة في تشجيع الاستثمارات البنية داخل الوطن العربي خصوصا على تحقيق فائدة مزدوجة للطرفين؛ المستثمر عن طريق الأرباح التي يسعى لأجلها وللدولة المضيفة للاستثمار من خلال استثمار قد يؤدي إلى نقص البطالة أو التقليل منها وخاصة تحقيق النمو الاقتصادي<sup>3</sup>.

### ثانيا: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية.

إن هذه الاتفاقيات الثنائية تعتبر من أهم الأدوات التي تلجأ إليها كل الدول أو أغلبها وهي تلك الدول المضيفة للاستثمار وذلك بغية تشجيع الاستثمارات الأجنبية وحمايتها في تلك الدولة، وخاصة في اسهامه في عملية التنمية الاقتصادية، ويتم إبرام هذه الاتفاقية الثنائية لغرض توفير الحماية المتبادلة بين

<sup>1</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 268-467.

<sup>2</sup> المادة 15 من الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمارات وائتمان الصادرات.

<sup>3</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 141.



الدولة المصيفة للاستثمار والدولة المصدرة له، وهذه الاتفاقية هي بمثابة القانون الداخلي كونها تختلف فقط بأنها تتميز بإنشاء التزامات اتفاقية ثنائية الجانب<sup>1</sup>.

والجزائر في هذا المجال لجأت إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية مع نظيراتها من الدول الأخرى وذلك بدأ من سنة 1990 إلى غاية 2017 فأبرمت خلال هذه المدة ما يزيد عن 42 اتفاقية مع مجموعة من الدول منها الدول العربية والدول الأوروبية والآسيوية وبعض الدول الإفريقية، ومنها بعض الاتفاقيات مع فرنسا فيما يخص مصنع (بيجو) لصناعة السيارات.

وتتضح من خلال قراءة هذه الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته، أن هناك عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة الاستثمار الأجنبي عموماً. وتحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها بشكل خاص، والمعيار الأساسي الذي استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن هو "معيار المعاملة العادلة والمنصفة" وهو المعيار الذي أخذت به غالبية معاهدات الاستثمار الثنائية<sup>2</sup>. و كمثل على ذلك اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات بين الجزائر و العراق سنة 1999 حيث تضمنت الزام كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة و منصفة ضمن اقليمه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر حسب ما تنص عليه قوانين تشجيع الاستثمار الخاصة به.

وهناك أيضا معايير أخرى تلجأ إليها الدول في هذا الصدد وذلك كون أن هذا المعيار أو المبدأ يكتنفه الغموض ومن الصعب تحديد مضمونه وحكمه يختلف باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده، ومن بين هذه المعايير نذكر:

- معيار المعاملة الوطنية:

ومعنى ذلك أن الاستثمار الأجنبي يتمتع بالنفد والضمانات والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المصيفة للاستثمار.

- معيار الدولة الأولى بالرعايا:

وهي التزام الدولة المصيفة للاستثمار بالتوفير أحسن المعاملة وأحسن الضمانات لرعايا الدولة المصدرة ويكون ذلك لرعايا دولة تالفة كذلك مصدرة لاستثمار.

- معيار المعاملة بالمثل (التبادل):

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 211

والمقصود به أن الدولة المضيفة للاستثمار يجب عليها معاملة رعايا أو مستثمرين الدولة المصدرة للاستثمار بنفس المعاملة التي يعامل بها مستثمروها في الدول المصدرة للاستثمار لها<sup>1</sup>.

ومن هنا سوف نتطرق إلى بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول لحماية وتشجيع الاستثمار، والتي بدورها نصت على المزايا والضمانات القانونية التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

### 1. الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية:

تم التوقيع على الاتفاق بواشنطن في 22 جوان 1990، وهو اتفاق يهدف إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، وهو اتفاق معروف باتفاق ما وراء البحار<sup>2</sup>.

وهذا الاتفاق يهدف إلى حماية الاستثمارات الأمريكية في الجزائر من المخاطر الغير تجارية المحتملة فهو بمثابة عقد تامين بين المؤسسة الأمريكية OPIC أي ما وراء البحار والدولة الجزائرية المضيفة للاستثمارات الأمريكية ولكن هناك شرط يجب أن تكون هذه الاستثمارات مسجلة لدى الدولة الجزائرية أو تكون قد وافقت عليها الدولة الجزائرية ويجب أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار ومن بين الضمانات الاتي نص عليها هذا الاتفاق هي:

- الالتزام بتحويل المداخيل والرأس مال إلى المؤسسة الأمريكية.
- الحفاظ على حق الملكية للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار.
- حق الحكومة الأمريكية بالمطالبة بالنتيبت الحقوق الناشئة عن الاستثمار<sup>3</sup>.

### 2. ضمانات الاستثمار في الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي:

تم توقيع هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991 والمتعلق بتشجيع الاستثمارات والحماية المتبادلة له<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص ص 36-37.

<sup>2</sup> صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن سنة 1990 الذي يرمي لتشجيع الاستثمارات بين البلدين، ج ر عدد 1990/45

<sup>3</sup> عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 249.

<sup>4</sup> صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات، ج ر عدد 1991/46.

وقد قام هذا الاتفاق على غرار بعض الاتفاقيات الثنائية بتعريف الاستثمار وكان ذلك من خلال نص مادته الثانية ويعرف الاستثمار على أنه: "كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أو خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع اقتصادي مهما كان نوعه"<sup>1</sup>.

وهذا الاتفاق دعم رأيه ببعض الأمثلة عن الاستثمارات المقصودة ومنها مثلا: الرهن العقاري والرهن الحيازي وحق الانتفاع والحق المماثلة وفي الأملاك المنقولة أو العقارية ... الخ

وقد نص كذلك هذا الاتفاق على مجموعة من الضمانات نذكر منها:

- ضمانات المعاملة العادلة والمنصفة وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين.
- ضمان مبدأ المعاملة الأكثر امتياز (أي الأكثر رعاية)
- ضمانات ضد نزع الملكية والتأميم<sup>2</sup>.

### 3. اتفاق الشراكة الأورومتوسطية ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

وهذا راجع لأهمية العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فالتجارة هي من أهم المبادلات بينهم حيث تمثل نسبة 65% من الصادرات بين الجزائر باتجاه الاتحاد الأوروبي ونسبة 60% من الواردات من الاتحاد الأوروبي وذلك راجع لإحصائيات 2005.

ويمثل الاتفاق التعاون المشترك بين الطرفين في عدة مجالات من بينها تحقيق التعاون في المجال الاقتصادي والمالي والجمركي ... الخ<sup>3</sup>.

وهذا الاتفاق ينص على ضرورة تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير المعلومات ووضع إطار قانوني وذلك لغرض تشجيع الاستثمارات وترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها وتحث كذلك على ضرورة خلق جو مناسب وذلك لجذب الاستثمارات الأجنبية وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الاتفاق والتي جاءت تحت عنوان ترقية وحماية الاستثمارات والتي تنص على: "يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات ويتحقق ذلك من خلال:

<sup>1</sup> المادة 02 من الاتفاق المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص ص 41-42.

<sup>3</sup> صادقت الجزائر على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أوت 2002، ج ر عدد 2005/31.

- وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك.
- وضع إطار قانوني لتشجيع الاستثمار وذلك من خلال إبرام اتفاقيات تتعلق بالحماية للاستثمار وأخرى لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء.
- المساعدة التقنية لأعمال الترقية للاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها<sup>1</sup>.

وكان هذا الاتفاق كأساس لتشجيع الاستثمار وإبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وكل دولة من المجموعة الأوروبية على حدا وذلك لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية.

### الفرع الثالث: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار.

تهدف هذه القوانين الخاصة بالاستثمار والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية إلى حماية حقوق المستثمر والتزام وتحديد هذه الحقوق من حيث النطاق والمضمون، ولكن في الواقع يستوجب تطبيق هذا القانون في الواقع العملي قد يثير بعض المنازعات بين الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي والمستثمر، وفي الواقع تنتج هذه المنازعات إلى الاختلاف الموجود في تحديد مضمون الحقوق التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات التي يلتزم بها، أو قد يكون بسبب إخلال الدولة المضيفة للاستثمار بالتزاماتها وتعاقباتها التي تلتزم بها اتجاه المستثمر الأجنبي<sup>2</sup>.

وبما أن المستثمر الأجنبي يهتم بالحقوق التي تمنح إليه ويهتم كذلك بالالتزامات التي تقع على عاتقه فمن حقه كذلك ان يهتم بالوسائل والضمانات التي تمنح له والتي يلجا إليها لحسم المنازعات .

لهذا سنتولى أولاً دراسة الضمانات الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر ونتولى كذلك الضمانات الدولية (الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر)<sup>3</sup>.

### أولاً: ضمانات التسوية الداخلية.

ان قانون الاستثمار الجزائري سعى في هذا المجال على غيره من التشريعات المقارنة لإيجاد بعض الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، بعضها رضائية؛ رضائية كالتوفيق، والمصالحة، والبعض الآخر قضائية كالجوء إلى القضاء والتحكيم الدولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 309.

<sup>3</sup> دريد محمود السامرائي، المرجع نفسه، ص 309.

<sup>4</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 45.

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03-01 بقولها: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضد الجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص"<sup>1</sup>.

ما دام أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، فمن المعمول به يكون تسوية هذه المنازعات حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية الساري المفعول في الجزائر وبالتالي فتسوية المنازعات تكون داخليا، وهذا يؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات وعلى رأسها القضاء الداخلي وذلك نظرا لطبيعة النزاع وعلى اعتبار أن الدولة ذات سيادة والآخر طرف أجنبي خاص<sup>2</sup>.

وبالتالي قد يؤدي الى اثاره بعض الشكوك لدى المستثمر الاجنبي و تخوفه من تسوية منازعاته داخليا و ذلك ان النزاع سوف تكون فيه الدولة طرف و هو طرف و يخضع النزاع لقضائها الداخلي و هاذا ما يحرك مخاوف المستثمر الاجنبي كونه طرف اجنبي في النزاع .

وفي هذا الجانب هنا يلجا المستثمر الأجنبي إلى البحث عن وسائل وضمانات تكون أكثر حيادا وقوة لحماية استثماراتها وهي الوسائل أو الضمانات الدولية لحل منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري من خلال السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى وسائل دولية لتسوية المنازعات والتي في الأصل تعتمد على إبرام الاتفاقيات الدولية والتي بدورها اهتمت على التحكيم التجاري الدولي وبالإضافة إلى وسائل أخرى.

<sup>1</sup> فحسب نص المادة 17 من الأمر 03-01 فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، وإن كان النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فإن اختصاص النظر فيه يكون للقضاء الوطني فيها، ما لم ينص على خلاف ذلك أي يقضي للطرفين بحل النزاع بالطرق الردعية (المصالحة والتوفيق... الخ).

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: ضمانات التسوية الدولية.

### 1. تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

وهذا بهدف إيجاد حلول جماعية لمنازعات الاستثمار فقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية لتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار ومنها:

#### - تسوية منازعات الاستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI:

هي أهم هيئة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، وقد أنشأت بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين دولة عضو في الاتفاقية من جهة، وشخص طبيعي أو اعتباري مواطن لدولة عضو أخرى (مستثمر أجنبي)<sup>1</sup>.

وهذه الاتفاقية هي بمثابة ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب فهي تقر بأن أموالهم لن تضيع سدا في حال حدوث أي مخاطر سياسية أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم، وذلك عن طريق إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار إلى المركز الدولي (CIRDI) وإبعاده عن ناحية القضاء الوطني، كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة، ومن وجهة نظر المستثمر الأجنبي المتشكك دوما في مصداقية قضاء الدولة المضيفة<sup>2</sup>.

وفيما يخص طرق تسوية المنازعات عن طريق المركز فهي، التوفيق والتحكيم الدولي وقد نصت عليهم المادة 01 من اتفاقية واشنطن ويعد وجود نص في قانون استثمار الدولة المضيفة بمثابة إيجاب يتضمن الخضوع للمركز، ويعد ملزما للدولة بحيث ان قبل المستثمر الأجنبي هذا الإيجاب عدت الموافقة المتبادلة قد تمت، وعد المركز مختص بالنظر في النزاع<sup>3</sup>.

واللجوء لهذه الإجراءات الخاصة بالتسوية يكون باختيار المستثمر.

- تسوية منازعات الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من المعروف أن هناك منازعات قد تثور بشأن عقود ضمان الاستثمار أي بين المستثمر والمؤسسة العربية للضمان أو غيرهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، ج ر عدد 1995/07

<sup>2</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص ص 114 - 115.

<sup>4</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص ص 150 - 151.

ولهذا الغرض فقد نصت اتفاقية انشاء المؤسسة على آليات لتسوية النزاعات تتمثل فيما يلي:

- **المفاوضات:**

وهي أول خطوة يلجأ إليها المتنازعان، وفي حالة عدم التمكن من تسوية النزاع عن طريق المفاوضات يلجؤون إلى الخطوة الثانية وهي التوفيق.

- **التحكيم:**

وهو آخر طريق يسلكه المتنازعان في حالة تعذر تسوية النزاع عن طريق المفاوضات والتوفيق.

وهذه الإجراءات يكون اللجوء إليها بالتدرج وليس بالخيار<sup>1</sup>.

- تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

تميزت هذه الاتفاقية عن غيرها بإنشائها لجهاز قضائي (محكمة الاستثمار العربية) وهي تختص

بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية، والتي تعرض عليها من قبل أحد طرفي الاستثمار<sup>2</sup>.

**2: تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية.**

وهي تختص بتسوية المنازعات في ظل الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، والموقعة في الجزائر في 24 سبتمبر 2000<sup>3</sup>.

وذلك حسب ما نصت عليه هذه الاتفاقية فان طرق تسوية النزاع تكون بالطرق الودية قدر الامكان

<sup>1</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 151-152.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة لاستثمارات الموقعة في الجزائر في سبتمبر 2000، ج ر عدد 2001/41.

ونجد كذلك اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر سنة 1999 والتي تهدف إلى تسوية النزاعات المباشرة التي يكون نتيجة استثمارين أي طرفين متعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

وكذلك نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة ببيكين يوم 20 أكتوبر 1990<sup>1</sup>. والتي تهدف إلى اللجوء إلى المفاوضات كطريق ودية لتسوية المنازعات بين الأطراف وفي حالة تعذر حل النزاع في مدة ستة أشهر كغيرها من الاتفاقيات يمكن عرضها على الهيئة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الحوافز الضريبية التمويلية والاجرائية لفروع الشركات الأجنبية.

بما أن المستثمر الأجنبي لا يهتم كثيرا بالضمانات التي تمنح له كونه يهتم أيضا بالالتزامات والاعباء الملقاة على عاتقه، والمساعدات والاعفاءات التي تمنح له من الدولة المضيفة، وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري بالمنح والتشجيعات للمستثمر الأجنبي تكمل الضمانات الممنوحة له تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية بالإضافة للحوافز الإدارية (الإجرائية)

#### الفرع الأول: الحوافز الضريبية.

وتكون بالمبادرة من المشرع الجزائري لتطوير الاستثمار وتحفيز المستثمرين وجذب أكثر عدد من رؤوس الأموال الأجنبية ولجا إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الاستثمار (الأمر 03-01 المعدل والمتمم) وهذه الحوافز تنقسم إلى صنفين أساسيين هما<sup>3</sup>:

#### أولاً: الحوافز الضريبية الداخلية.

كما أن المشرع الجزائري منح مجموعة من الحوافز الضريبية للمستثمر الأجنبي على مرحلتين (مرحلة الإنجاز، مرحلة الاستغلال) وذلك حسب النظامين التاليين:

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين لاستثمارات الموقعة ب: بيكين يوم 20 أكتوبر سنة 1990، ج ر عدد 2002/77.

<sup>2</sup> المادة 09 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين لاستثمارات الموقعة ب: بيكين يوم 20 أكتوبر سنة 1990.

<sup>3</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 58.



## 1. النظام العام:

يقوم هذا النظام على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم وهي تقتصر على:

## أ. مرحلة انجاز المشروع:

وهي الامتيازات المذكورة في المادة 09 من الأمر 01-03 والمعدلة بموجب الأمر 06-08 وتتمثل هذه الامتيازات في ما يلي<sup>1</sup>.

الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة، والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة، والمقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.

الاعفاء من دفع رسم نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار<sup>2</sup>.

## ب. مرحلة الاستغلال:

على خلاف مرحلة الإنجاز ففي هذه المرحلة حدد المشرع الإعفاءات بمدة محددة وهي (05)

سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وهذه الإعفاءات جاء بها الأمر 06-08 وتتمثل فيما يلي:

- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مقال بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، ص 321.

<sup>2</sup> طالبي محمد، المرجع السابق، ص 321.

<sup>3</sup> في ظل الامر 06-08 قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي (03) سنوات من انطلاق الأشغال.

رغم كل هذه الامتيازات في المرحلتين فإنه لا يوجد ما يمنع الاستفادة أيضا من الحوافز الجبائية، وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام<sup>1</sup>، ولكن لا يجوز الجمع بين هذه الحوافز من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي (المادة 17 فقرة 02 من الأمر 06-08).

## 2. النظام الاستثنائي:

وهذا النظام يخص بعض الاستثمارات فقط وهي ما ذكرتها المادة 10 من الأمر 01-03 وتتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخل الطاقة وتقضي إلى التنمية المستدامة.

أ- بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

وكما ورد في المادة 11 المعدلة من الأمر 01-03<sup>3</sup>.

## 1. مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات المعنية من:

- الاعفاء من حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقننات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل مخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 09 فقرة 01 من الأمر 01-03، المتعلق بالتطوير الاستثمار.

<sup>2</sup> المادة 10 من الأمر 01-03، المتعلق بالتطوير الاستثمار.

<sup>3</sup> المادة 11 من الأمر 01-03 المعدلة بموجب الأمر 06-08.

<sup>4</sup> طالب محمد، المرجع السابق، ص 321.

## 2. مرحلة الاستغلال:

وتختلف مدة الاعفاء هنا عن النظام العام وهي (10 سنوات) والمشرع أعاد ذكر نفس الإعفاءات في هذه المرحلة مع اختلاف المدة فقط. لكنه أضاف اعفاء آخر وهو الاعفاء لمدة (10 سنوات)، ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار<sup>1</sup>.

أما المزايا الأخرى مثل؛ الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي التي كانت في الأمر 01-03 قبل تعديله فقد تم إلغاؤها بموجب الأمر 06-08<sup>2</sup>.

## ب- بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

وهذه الامتيازات قد نص عليها بموجب الأمر 06-08 وتم إضافة مادتين جديدتين وهما 12 مكرر و12 مكرر 1 وتم إضافة هاتين المادتين بموجب الأمر 06-08 وهذه الاستثمارات تتمتع بالمزايا غير محدودة بموجب القانون

## 1. مرحلة الإنجاز:

حدد المشرع الجزائري المدة القصوى للاستفادة من المزايا في المادة 12 مكرر 1 وهي (05 سنوات) من الاعفاء من:

- الاعفاء من خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة لإنتاج وكذا الأشهر القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- اعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- اعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج<sup>3</sup>.

ولكن في هذا الاعفاء من المفروض أن يكون في مرحلة الاستغلال لا مرحلة الإنجاز لأنه وكما نلاحظ أن الرسم العقاري يدفع عن العقارات طوال مدة استغلالها في الإنتاج وليس في مرحلة إنجازها.

<sup>1</sup> طالبى محمد، المرجع السابق، ص 322.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> المادة 12 مكرر 1 من الأمر 01-03 المضافة بموجب الأمر 06-08.

## 2. مرحلة الاستغلال:

وهنا تكون نفس الإعفاءات الموجودة في النظام العام ولكن مع اختلاف في المدة فقط هي (10 سنوات) من تاريخ معاينة البدء في المشروع ويمكن الإشارة فقط في هذا الصنف أنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار إضافة مزايا أخرى وفق ما نصت عليه الفقرة (02) من المادة 12 مكرر 01 من الأمر 01-03<sup>1</sup>.

يجب على المستثمر دائما وفي كل أنواع الاستثمارات أن يحترم الالتزامات الموضوعية على عاتقه والإجراءات الواجب احترامها والمنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له وإلا تعرض لعقوبات وأهمها في سحب المزايا المذكورة من طرف الوكالة التي تتابع هذه الاستثمارات<sup>2</sup>.

## ثانيا: الحوافز الضريبية الدولية.

ونظرا لأن المشرع الجزائري لم يكتفي بمجموع المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وكتكميل لهذه الحوافز الضريبية لجأ إلى منح حوافز أخرى ضريبية ذات الصيغة الدولية وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة لتشجيع الاستثمار وحرر اهتمامها هو الازدواج الضريبي.

## أ. المقصود بالازدواج الضريبي:

وهذا الازدواج الضريبي بحد ذاته يتخذ شكلين وهما ازدواج ضريبي داخلي وازدواج ضريبي دولي، ولكن نحن بصدد دراسة النوع الثاني وهو الازدواج الضريبي الدولي وهو بالمفهوم قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار مع سبق فرضها من قبل الدولة المضيفة له، وذلك يعني أن الاستثمار يخضع لنفس الضريبة مرتين، وهذا هو الحافز والعائق الكبير أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وهذا ما دفع الاتفاقيات الدولية إلى السعي وراء تجنبه، وفي الدولة المستقطبة له لتجنب هذا الازدواج الضريبي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 12 مكرر 1 فقرة 02 من الامر 03-01 المضافة بموجب الأمر 06-08.

<sup>2</sup> المادة 32-33 من الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

<sup>3</sup> دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 175-190.

ب. أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر:

والغاية من هذه الاتفاقيات هي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي من الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمار في الجزائر ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر منها:

1. الاتفاقيات الجماعية:

• الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد<sup>1</sup>.

2. الاتفاقيات الثنائية:

ونتناول في هذا المجال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول ونذكر:

• الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا: وغايتها هي تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات الموقعة في الجزائر في 17 أكتوبر 1999<sup>2</sup>.

وأهم بنود هذه الاتفاقية هو ما نصت عليه المادة 24 من الاتفاقية تحت عنوان "تفادي الازدواج الضريبية حيث جاء في نصها الأول فيما يتعلق بالجزائر يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

عندما يحصل المقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقاً لأحكام الاتفاقية فإن الجزائر تقوم بخصم:

• من الضريبة التي تحصلها من مداخيل هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوع بفرنسا.

<sup>1</sup> صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 1990/06.

<sup>2</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب و الغش الجبائي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و التركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، ج ر عدد 2002/24.

- من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للثروة المدفوعة بفرنسا<sup>1</sup>.

وكذلك نذكر الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الامارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب الضريبي الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2001.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الحوافز التمويلية للاستثمار الأجنبي.

الحوافز الضريبية هي مختلف الوسائل والاعانات المالية التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار للمستثمر الأجنبي من أجل تحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنشاء الاستثمار (العقارات والأراضي) إلا أن الجزائر تعاني ضعف الجانب التمويلي في قانونها، وضعفه في جذب المستثمر، إلا أنها أرتقت حوافز أخرى لجذب المستثمر سواء تلك التي جاء بها قانون الاستثمار وتلك التي جاءت بها القوانين المكملة له أو الاتفاقيات<sup>3</sup>.

### أولاً: الحوافز التمويلية الداخلية.

ان قانون الاستثمار الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحوافز، عدا ما نص عليه في المادة 11 المعدلة فيما يتعلق بالمزايا المقدمة لاستثمارات المنجزة في بعض المناطق التي تتطلب بنيتها مساهمة خاصة من الدولة، حيث جاء في هذه المادة أن الدولة تتكفل كلياً أو جزئياً بالمصاريف الضرورية لإنجاز الاستثمار (البنية التحتية)<sup>4</sup> وصندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بموجب المادة 28 من الأمر 01-03 هو الذي يتولى التكفل بهذه المساهمة الدولية المتعلقة بكلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات أما المجلس الوطني فيتولى تحديد المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>العماري وليد، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 7 أبريل 2003، يتضمن الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية، دولة الامارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل و رأس المال و منع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 افريل 2001، ج ر عدد 2003/26.

<sup>3</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 70.

<sup>4</sup> المادة 11 من الأمر 01-03 المعدل بموجب الأمر 06-08.

<sup>5</sup> المادة 28 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بالاستثمار.

وهناك حافز آخر أشار إليه قانون الاستثمار من خلال المادة 27 من الأمر 01-03 وهذا الحافز يتعلق بأراضي الأساس العقاري الموجهة للاستثمار وهنا المشرع لم يوضح ذلك صراحة بل اكتفى فقط بالإشارة إلا أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للاستثمار.

ولفهم ذلك أكثر يمكن العودة إلى القانون المنظم لشروط وكيفيات منح الامتياز على هذه الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>1</sup>.

وإذا رجعنا إلى هذا القانون نجد أن المستثمر الأجنبي يستفيد بموجب هذا القانون من قطعة أرض تابعة للدولة لمدة (99 سنة) وهذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009.

ويتم منح المزاد إما عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي حسب كل حالة مدة محددة وذلك مقابل دفع إتاوة إيجار سنوية<sup>2</sup>.

### ثانيا: الحوافز التمويلية الدولية.

حسب مفهومنا أن الحوافز التمويلية الداخلية تعد ضعيفة ولم تلحق لمستوى الطموحات التي يسعى إليها المستثمر الأجنبي، ولكن هناك أيضا حوافز تمويلية تنسم بالصيغة الدولية، والتي من شأنها أن تساهم في تطوير الاستثمار الأجنبي الوافد، وهي التي تتأسس بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى أو تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار ونذكر منها:

أ. اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمدينة رأس لأسوق بتاريخ 09 و10 مارس 1991.

<sup>1</sup> الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز في الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك خاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 ماي سنة 2009.

وهذا المصرف تم إنشائه خصيصا من طرف دول اتحاد المغرب العربي للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية فيما بينها ويهدف هذا المصرف إلى إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية وصولا إلى التنمية المشتركة<sup>1</sup>.

ب. تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأور و متوسطية:

أنشأ بنك الاستثمار الأوروبي عام 1958 بموجب اتفاقية "روما" ومقره في مدينة (لوكسمبورغ) وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وهو المكلف بتنفيذ أهداف الاتحاد الأوروبي عن طريق تمويل مشاريع سواء كانت داخل أوروبا أو خارجها ومن أهم الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد هي الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط<sup>2</sup>.

وكذلك الجزائر في هذا المجال أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية كما سبق الذكر وذلك سنة 2002 وبالتالي أصبحت الجزائر محل اهتمام بنك الاستثمار الأوروبي، والذي بدوره يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية.

وفيما يخص التعاون الاقتصادي والمالي وأهدافه الذي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر، فهنا تقتصر مهام البنك على دعم الاستثمار من خلال القروض بمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الاتحاد الأوروبي داخل وخارج أوروبا، وعلى الرغم من أنه يقوم بالاقتراض أيضا للقطاع العام، إلا أنه في أغلب الأحيان يتجه نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص وبالأخص تلك التي تتخذ من أوروبا مقرا لها وذلك بهدف مشروعات الاستثمار<sup>3</sup>.

ج. مؤسسات التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي:

أنشأت هذه المؤسسة عام 1956 وهي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي وتميل ذراع القطاع الخاص في المجموعة تعمل على تحقق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية وذلك عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: ورقة للمنظمات الغير حكومية، مركز معلومات البنك، أكتوبر 2007، ص 17. منشور على الموقع الإلكتروني: [www.bicusa.org/ar/index.aspx](http://www.bicusa.org/ar/index.aspx)

<sup>3</sup> المؤسسات المالية الدولية ومنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> تعمل مؤسسة التمويل الدولية إلى جانب البنك الدولي لإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية المسؤولين عن منح القروض للقطاع العام أي دعم الحكومات.



تقوم مؤسسة التمويل الدولية بمنح القروض وتساهم في رأس مال المشاريع الخاصة في البلدان النامية مثل الجزائر وذلك من خلال شراكتها مع القطاع الخاص، وتساعد هذه المؤسسة الدول النامية على تقوية اقتصاداتها وخلق فرص عمل وكذلك تلعب هذه المؤسسة وهي مؤسسة التمويل الدولية دورا محفزا لتعبئة المستثمرين كونها تبين لهم أن الاستثمارات في الأسواق الناشئة يمكن لها أن تكون ناجحة ومربحة<sup>1</sup>.

وذلك على اعتبار أن المؤسسة المالية التابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها فهي بدورها كذلك تعمل على دعم الاستثمار وهذا يعد عاملا مشجعا على الاستثمار في الجزائر وذلك باعتبارها إحدى أهم الدول النامية ودعم من مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الحوافز الإجرائية.

بالنظر للحوافز الموضوعية التي كنا بصدد دراستها والتي ذكرناها سابقا هناك أيضا حوافز ذات الطبيعة الإجرائية وهدفها هو إنشاء أجهزة للتكفل بالمتابعة وترقية الاستثمار، وتشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك من خلال استحداث إجراءات إدارية.

#### أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي.

في مجال تدعيم وتطوير الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر تم إنشاء هيكل إدارية تهدف إلى مساندة وتطوير الاستثمار الوطني والاجنبي على حد سواء وهي أساسا مذكورة في الباب الرابع من الأمر 03-01 في الفصل الأول المجلس الوطني للاستثمار، والفصل الثاني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ويمكن القول أن الوكالة هي أهم جهاز يتولى متابعة وتقديم الدعم للمشاريع الاستثمارية نظرا للدور الفعال الذي تقوم به وعلاقتها القريبة من المستثمر والصلاحيات التي خولها له المشرع الجزائري منذ نشأتها<sup>3</sup>.

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 تم إنشاء وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI) والتي بدورها تحولت بموجب الأمر 03-01 إلى وكالة وطنية لتطوير

<sup>1</sup> نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية، 30 أبريل 2006، المنشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: [www.ifc.org](http://www.ifc.org)

<sup>2</sup> انظمت الجزائر للمؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 27 جوان 1990.

<sup>3</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 78.

الاستثمارات (ANDI) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب ويمكن دورها في تطوير الاستثمارات<sup>1</sup>.

وحسب المادة 21 من الأمر 01-03 فالوكالة تتولى المهام الآتية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين والغير المقيمين واعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء<sup>2</sup>

#### الشباك الموحد اللامركزي:

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشبائيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية<sup>3</sup>.

وهذا الشباك يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئة، التشغيل، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة<sup>4</sup>.

#### ثانيا: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار.

بعدما تطرقنا إلى أهم الأجهزة التي تساهم في تشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، سوف نتطرق الآن إلى ذكر بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة في قانون الاستثمار 01-03 والمراسيم التنفيذية المكملة له حسب ما يلي:

<sup>1</sup> منصورى زين، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> المادة 21 من الأمر 01-03، المتعلق بالتطوير الاستثمار.

<sup>3</sup> منصورى زين، المرجع السابق، ص 135.

<sup>4</sup> بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، سنة 2006، ص 77.

- التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق.

وهذا الاجراء هو اجراء شكلي ويكون متبوعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر ذلك وهو اجراء اختياري<sup>1</sup>.

- اجراء تبقي بإمكان المستثمر التصريح بالاستثمار بنفسه أو ممن يمثله وذلك في حال كان لدى المستثمر مصالح استثمارية في عدة دول.

- الحق في الطعن من الإجراءات المشجعة للاستثمار المتحدثة كذلك بموجب الأمر 01-03.

فهي تمنح حق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) للمستثمرين اللذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا ويكون هذا الطعن في خلال (15 يوم) التي تلي التبليغ بالقرار محل الاحتجاج في حالة وجود قرار بالرفض الصريح.

أما في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية (الوكالة) فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن الشهرين ابتداء من تاريخ الاخطار<sup>2</sup>.

بالوقوف على منطوق نص المادة يمكن القول حسب رأينا أن قبول أو رفض الطعن بعد شهرين يكون بحسب تقدير اللجنة نظرا لكون المادة لم تحدد أجلا معينا.

أما قبل الشهرين فلا يمكن قبوله لأن المادة اشترطت عدم إمكانية أن يقل الأجل عن شهرين محدثينا في هذه الحالة عن الرفض لعدم احترام الآجال.

وتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر (01) من الاخطار، وهذا كذلك يعتبر تحفيزا وتشجيعا للاستثمار نظرا لسرعة الفصل في الطعن لكن الفصل في القرارات الإدارية الأخرى المطعون فيها يتطلب حوالي شهرين (02) أو ثلاثة أشهر وذلك وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 586.

<sup>2</sup> حسب التعديل الأخير للمادة 7 مكرر بموجب المادة 59 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث كانت المدة سابقا 15 يوما من صمت الإدارة ابتداء من تاريخ إخطارها.

<sup>3</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص ص 82-83.

## المبحث الثاني: الحوافز القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

سعى المشرع الجزائري سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في سبيل تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في الجزائر، وذلك بتوفير مختلف الضمانات القانونية وغيرها وتقديم التحفيزات الضريبية والإدارية وغيرها مما تطرقنا إليه في المبحث الأول إلا أنه لم يحقق أهدافه ولم تبلغ الاستثمارات الوافدة الحد المطلوب حيث بقيت ضعيفة نوعا ما.

ويرجع ذلك إلى مجموعة من الحوافز والعوائق التي تحول دون ذلك إلا أن محور دراستنا في هذا المبحث هو الحوافز القانونية لهذا سوف نتطرق إلى دراسة أهم الحوافز التي تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر ونقوم كذلك بدراسة مركز الجزائر حسب المؤشرات المعتمدة في التقارير الدولية وفي الأخير نحاول الوصول إلى تحديد المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك لمعرفة السلبيات وتصحيحها ومعرفة الإيجابيات والزيادة منها وضبطها.

### المطلب الأول: أهم الحوافز لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

ان المستثمر الأجنبي في الجزائر تواجهه العديد من الحوافز والعوائق فمنها ما يتعلق ببعض القوانين التي تضع إجراءات تمس أو تؤثر على الاستثمار الأجنبي كنزع الملكية، أو تغيير القوانين والتي ينجم عنه عدم الاستقرار القانوني، وأخرى تتعلق بالإجراءات المتبعة للتصريح بالاستثمار لأجل الحصول على المزايا من الإدارة المكلفة بها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الحوافز التشريعية.

وان هذه الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار هي مظهر من مظاهر سيادتها وحقا مشروع من حقوقها القانونية لا يمكن انكاره، غير أنها تشكل معوقات وحوافز أمام جذب الاستثمار الأجنبي وتجعله يبحث عن أماكن أخرى للاستثمار فيها<sup>2</sup>.

### أولا: مخاطر نزع الملكية.

ان الملكية الخاصة هو شيء مهم بالنسبة للمستثمر على وجه العموم بالنسبة للمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، ولكن الشيء المطروح هو على الرغم من تقديس الملكية ووضعها بأنها حق

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 103.

قانوني نلاحظ أن التشريعات المختلفة منذ القديم تقر بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة، مقابل تعويض<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أجاز صراحة للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية بنزع الملكية الخاصة (ملكية الاستثمار) من أجل المنفعة العامة<sup>2</sup>.

#### أ. نزع الملكية للمنفعة العامة:

ويقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة، وهو إجراء اداري يكون في إطار القانون ويرد قانون نزع الملكية على الأموال العقارية ينطبق على الوطنيين والأجانب دون تمييز<sup>3</sup> ونزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء استثنائي كذلك كما ذكرنا سابقا أنه يرد على العقار عموما ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازته القانون بشرط أن يكون ذلك تحقيقا للمنفعة العامة، وطبعا يكون ذلك بتعويض عادل ومنصف لمالك العقار، وهذا التعويض هو الذي يحقق من خطورة نزع الملكية مع العلم وأنه يقوم بإجراءات وحالات وبالتالي فالمستثمر يكون على علم ودراية بهذا الإجراء وإمكانية حدوثه<sup>4</sup>.

#### ب. المصادرة:

هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولي تستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأشخاص ويكون دون مقابل. وقد تكون المصادرة إدارية أي تتخذه السلطة الإدارية كما قد تكون مصادرة قضائية وهي التي تتخذها السلطة القضائية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>العماري وليد، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup>القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 48، ص 14.

<sup>3</sup> كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2003، ص 146.

<sup>4</sup>العماري وليد، المرجع السابق، ص 88.

<sup>5</sup>المصادرة القضائية تصدر عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية لأحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون، أو عن المحاكم الاستثنائية لمواجهة ظروف سياسية، أما المصادرة الإدارية فهي تتم عادة في أعقاب الثورات الاجتماعية أو المتغيرات السياسية.

كما يشترط في هذين الحالتين أي المصادرة القضائية أو الإدارية أن يستندوا إلى نص قانوني لكي يخول لهم أو لأحدهما هذا الاجراء في الحدود المرسومة قانونا والمصادرة تعد من إجراءات السيادة التي تتسم بطابعها الإقليمي والسبب في الخلاف القائم عن المصادرة هو انتقاء عنصر التعويض<sup>1</sup>.

### ج. التأميم:

هو الاجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض مناسب وعادل، كما يعرف أنه من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية<sup>2</sup>.

ويعتبر كذلك من النظم القانونية الحديثة نسبيا إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى سنة 1917<sup>3</sup> عندما تعرض مبدأ الملكية الفردية لانهايار ويعد في الحقيقة أنه إجراء استثنائي جدا في حالات معينة مرتبط بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي ومثال على ذلك، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه الاشتراكي للنهب الذي تبعه تأميم المحروقات وتأميم الأراضي الزراعية وهو ما يسمى بالثورة الزراعية وبالتالي نتج عنه تأميم الشركات الأجنبية التي كانت تنشط في هذا المجال.

وهذا الاجراء يتم بصفة جماعية وبتعويض نسبي ليس عادل ومنصف، وهو لا تكون له حالات محددة يتم فيها وانما يصدر بصورة مفاجئة وبالتالي نستنتج أن هذا الاجراء هو من أخطر أنواع نزع الملكية ويؤدي إلى هروب المستثمرين من الدول التي تكون فيها إجراءات التأميم بكثرة.

### ثانيا: عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي.

هو من أحد أهم العوائق والحواجز التي تواجه المستثمر الأجنبي وتجعله يتخوف ويتردد من الاستثمار في الجزائر، وكون ذلك أن كثرة القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر وكثرة التغيرات، خاصة إذا كان التغيير جذريا فهذا يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار ومن بين التغيرات التي نظمت لأول مرة بموجب قانون سنة 1963.

<sup>1</sup> كمال سمية، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 39.

<sup>3</sup> دريد محمود السامرائي، المعوقات والضمانات القانونية، المرجع السابق، ص ص 111-112

وبعد هذا القانون تم تعديله عدة مرات بموجب قانون 1966 ثم قانون 1982 ثم في الأخير صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 وهو الذي أتى بإصلاحات في مجال الاستثمار وبقي على هذا الحال إلى غاية 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي (93-12) والخاص بالاستثمار فجمع المواد الموجودة في عدة نصوص في نص واحد وهذا المرسوم تم تعديله سنة 1994 وكذلك في 1995 وبقي على هذا المنوال إلى غاية إلغائه في سنة 2001 بموجب الأمر 01-03 والذي هو كذلك عدل بموجب الأمر 06-08 سنة 2006<sup>1</sup>، وأخيرا تم تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ورغم مبدأ الاستقرار القانوني الذي كرسه قانون الاستثمار إلا أنه يخلق أثر نسبي، وكون ذلك أن من حق الدولة تغيير قوانينها كيفما تشاء وبضاف كذلك إلى مبدأ عدم الاستقرار القانوني عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وهذان المبدأان يؤثران سلبا على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وذلك أن كثرة الحروب والاضطراب السياسي يؤثران على الاستثمار الأجنبي واتجاهه إلى الجزائر مثل (مرحلة التسعينات)<sup>2</sup>.

وخلال هذه الفترة وهي فترة التسعينيات شهد نظام الحكم في الجزائر اضطرابات صعبة حيث تعاقب على السلطة (4 رؤساء) وأكثر من 10 حكومات ونتج عنه اصطدام بين الحكومة والتيار الإسلامي خلف أحداث شنيعة أدت بدورها إلى فرار العديد من المستثمرين خوفا من مخاطر الإرهاب والخسائر التي قد تلحق بهم من وراء ذلك<sup>3</sup>.

وكذلك التغيير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد، يعتبر عائقا كبيرا للاستثمار الأجنبي، كما هو الحال في الجزائر التي تغير سياستها الاقتصادية بتغيير رؤسائها وحكوماتها كما ان وجود سياسة اقتصادية واحدة مستقرة هو حافز مشجع على وفود الاستثمارات الأجنبية، وكذلك مصداقية الحكومات المتعاقبة يعد عاملا هاما في تشجيع الاستثمارات الأجنبية لأن الاختلاف في السياسات الاقتصادية السابقة يؤثر على مصداقيتها، وهذا عامل يجعل المستثمر في حالة خوف من تراجع الحكومات المستقبلية عن القوانين والاتفاقيات المبرمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص ص 91-92.

<sup>3</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص 91.

<sup>4</sup> بعلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 86.

حيث يثير التقرير الذي أجرته هيئة أوروبية متخصصة في الاستثمار سنة 2004 ضمنت أكثر من 250 شركة ومجموعة غربية خارج نطاق المحروقات أغلبها من الدول الأوروبية مثل: فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا، حيث أشار المستثمرون أن:

- الوصول إلى السوق هو أهم عامل بالنسبة 37%.
- والاستقرار السياسي والاقتصادي بالنسبة 42%.
- ثم يليه الإطار القانوني بالنسبة 34%.

وقد فسر المستثمرون الأوروبيون ترددهم من الاستثمار في الجزائر أنه راجع لأسباب أمنية أو عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي<sup>1</sup>.

### ثالثا: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة.

رأينا سابقا ان الأمر 01-03<sup>2</sup> اعتبر أن اجراء التصريح شكلي وجوازي بالنسبة للمستثمرين سواء كانوا أجنبيا أو وطنيين لكن تم العدول على هذه الفكرة إذ أصبح التصريح إجراء لا مفر منه للمستثمرين الأجانب وذلك إما عند طلب مزايا النظام العام أو الاستثنائي أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو انجاز استثمارات دون تصريح<sup>3</sup>.

كما يبين لنا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بالشكل التصريح بالاستثمار ان المستثمر يتوجب عليه المرور بعدة مراحل وإجراءات كما يكون مكلفا بإعداد عدة ملفات وهذا ما يؤدي،

إلى تردد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر<sup>4</sup>

كما تبين الدراسة التي قام بها المجلس الوطني للاستثمار مسبقا أنه يعتبر اجراء مفيد لحرية الاستثمار الأجنبي، إضافة إلى اجراء التصريح أمام الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير

<sup>1</sup> منصور زين، المرجع السابق، ص ص 139-140.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-03، المتعلق بالتطوير الاستثمار.

<sup>3</sup> بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 142.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 28 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخ في 26 مارس 2008.



الاستثمار للنشاطات المقننة تؤدي إلى إفراغ الوكالة من لامركزيتها لأن منح الترخيص فيما يخص الإجراءات المقننة تكون من طرف جهات مركزية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحوافز الإجرائية.

على خلاف العوائق التشريعية المستخرجة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار هناك أيضا عوائق أخرى لا تقل أهمية وهي تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق هذه النصوص القانونية.

#### أولا: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين.

سعت الدولة الجزائرية جاهدا من أجل التخلص من البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية في مجال الاستثمار سواء أمام المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، وذلك كونها قامت بإنشاء شبابيك موحدة والتي تضم في طياتها مجموعة من المكاتب التابعة لعدة هيئات، والتي تتولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبابيك ويبقى مشكل البيروقراطية مطروح كونه ليس متعلق بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تطبق هذه النصوص.

وكما تبين لنا ان الإدارة التي تقدم الخدمات للمستثمرين الأجانب في الجزائر لازالت دون المستوى المطلوب وتكمن نقاطها السلبية في<sup>2</sup>:

- عدم وجود المعلومات الكافية عن الاستثمار في الجزائر التي يرجع اليها المستثمرون الأجانب للتعرف على فرص الاستثمار وظروفه قبل مجيئهم إلى الجزائر.
- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة.
- عدم توفر شبابيك لامركزية كافية<sup>3</sup>.
- تستغرق جمركة سلعة معينة ما بين 16 33يوم على العكس في المغرب لا تتجاوز 03 أيام.
- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الموانئ، مثل: يتطلب وصول بضاعة من الخليج إلى الجزائر شهرا كاملا على العكس فانه يتطلب وصولها إلى أية ميناء أوروبي أسبوع واحد فقط.

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ، مرجع السابق، ص 142

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق -جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 78.

- عدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا وسوء تطبيق القوانين وعدم مراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين.
- تكرار نفس الوثائق على مستوى عدة هيئات وهذا يؤدي إلى إرهاق المستثمر الذي قد يضطر إلى العودة إلى بلده من أجل جلب بعض الوثائق<sup>1</sup>.

### ثانيا: الفساد الإداري وانعدام الشفافية.

هي جميع أشكال الممارسات والتصرفات الغير قانونية هدفه تحقيق أرباح طائلة في مدة قصيرة وبطريقة غير قانونية.

وحسب تقرير التنمية في العالم لسنة 1996 الصادر عن البنك الدولي فالفساد يظهر كاستخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية ويعرفه تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007 بأنه سوء استغلال الوظيفة العامة من أجل المصالح الشخصية.

ونجد أنه من بين مظاهر الفساد المنتشرة في الجزائر وفي مقدمتها الرشوة واختلاس المال العام واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، والفساد في حد ذاته ينتج عن انعدام الشفافية خاصة في الجزائر التي بدورها لا تزال تعاني من مشكل الرشوة والتعسف في استعمال السلطة، بحيث أنه كلما كانت المعلومات والشفافية واضحة في معاملات الهيئات المكلفة بذلك أدت إلى التقليل من نسب الرشوة والفساد وكان ذلك من بين الحوافز المشجعة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

والفساد هو امتصاص جزء من أرباح المستثمر حيث يقوم المستثمر سواء الأجنبي أو الوطني بدفع جزء من المال مقابل قيام الموظف بالمهمة المكلف بها قانونا أو الإسراع فيها.

وبلغت نسبة الرشوة المدفوعة 75% سنة 2003 حسب المسح الذي قام به البنك الدولي والذي شمل 557 مؤسسة في الجزائر حيث تقدر نسبة الرشوة من المبيعات 28,6%<sup>2</sup>.

وبخصوص الفساد تلقت الجزائر عدة توصيات من مختلف الهيئات العالمية لمكافحة الفساد وهذا ما دفع الجزائر إلى تبني إجراءات هي الأخرى لمكافحة الفساد وذلك بموجب قانون لمكافحة الفساد لسنة 2006 والذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية، ورغم كل هذه

الجهود والإجراءات إلا أن حجم الفساد في الجزائر تغلب على إجراءاتها مقارنة مع نظيراتها من الدول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 98.

## الفرع الثالث: الحوافز التمويلية.

ان تمويل الاستثمار من المسائل المهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا المستثمر الأجنبي لأنه هو المجازف باستثماره في الدولة المضيفة، فهو الذي يسعى إلى البحث عن شتى الوسائل التي تساعده على تمويل استثماره سواء من الناحية الداخلية أو الدولية وبالتالي فقلة أو ضعف النظام التمويلي يؤدي إلى عائق من عوائق الاستثمار وهذا ما يحدث في الجزائر وسنحاول دراسة أهم عنصرين من هذا العائق.

## أولاً: ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

والمقصود من ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار هو الاستثمار بمعناه الواسع أي من الناحية المالية أو من الناحية العقارية.

ونرى من الجهة الأولى أن مشكل وصعوبة الوصول للقروض البنكية يعد مشكلا كبيرا بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، وهذا رغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003<sup>2</sup> المتعلق بالنقد والقرض وما وضع من إجراءات لتحسين وتطوير عمل ودور البنوك خصوصا لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى، إلا أن النظام البنكي الجزائري حال دون ذلك من المستوى المطلوب وهذا يرجع لأسباب سنتناولها فيما يلي<sup>3</sup>:

- نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية.
- رداءة نظام المعلومات البنكية وبطيء أنظمة المدفوعات إذ يتراوح ما بين 6 إلى 17 يوم من أجل تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك وفي نفس المدينة أما إذا كان بنكين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين فتتراوح ما بين 33 و 34 يوم<sup>4</sup>.
- كثرة الإجراءات وطول مدة الإجراءات التي تتخذها الدراسة للموافقة على منح قرض بنكي.
- صعوبة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها.

<sup>1</sup> القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

<sup>2</sup> الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد 52 الصادر سنة 2003.

<sup>3</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص 80.

- سيادة القطاع العمومي الذي لا يزال بدوره مهيمنا على القطاع البنكي مثل: القرض الشعبي الجزائري<sup>1</sup> CPA.

وكذلك مشكل الحصول على العقار الصناعي الذي يحتاجه المستثمر لإنجاز مشاريعه، وذلك كونه عنصر مهم يحتاج إلى البنية التحتية.

ومن بين الصعوبات المحددة في هذا المجال والتي تؤدي لإعاقة وعرقلة الاستثمارات الأجنبية نذكر منها:

- تعدد الإجراءات وثقلها، وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية وتسيير وتخصيص العقار.
- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي في الجزائر والتي تفوق السنة.
- عدم توافق طبيعة الأراضي مع نوع النشاط.
- تخصيص أراضي بتكاليف باهظة دون تهيئتها.
- ومن جهة أخرى فقد أثبتت التحقيقات أنه يوجد في الجزائر أراضي غير مستغلة حوالي 30% من المساحة الكلية، وهنا ينتج أن الأزمة ليست في نقص العقار لأنه يقدر ب: 180 مليون م<sup>2</sup> وإنما الأزمة في الفساد وعدم الاستغلال الكامل للعقارات وغياب الشفافية<sup>2</sup>.

#### ثانيا: قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية.

إن دولة الجزائر لا تمنح المساعدات والإعانات الكافية للاستثمارات فهي قليلة جدا ولا يمكن أن تحقق مقدار الاحتياجات التي يستحقها المستثمر الأجنبي أو الوطني، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2016 نجدها تنص على ما يلي: "يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.

<sup>1</sup>العماري وليد، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup>ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب) "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة باتنة، ص ص 151-152

غير أنه يرخص للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك الحالة بالحالة، من طرف الحكومة تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>.

وهذه المادة أنارت الطريق نحو ضرورة اللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأسمال والاستثمارات الاستراتيجية المتمثلة في القطاعات المحكّرة من طرف الدولة فهي قطاعات سيادية لا يمكن التدخل فيها الهدف الذي تسعى إليه الدولة من تقييد الاستثمارات الأجنبية، أكد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة، واستخدام فوائض السيولة المتوفرة في البنوك المحلية، بل تجنب تشكيل الديون الخارجية في الجزائر<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لصندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ من أجل تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية وفق آليات عمله، فنجد أن دعمه محصور في مجال واحد من الاستثمارات التي تتجزئ في المناطق التي تحتاج إلى التنمية وما نلاحظه أن الاستثمارات الأخرى غير معنية بهذا الدعم ما يشكل قيد بالنسبة للمستثمر الأجنبي، أي أن الدعم المقدم لهذه الاستثمارات يتعلق فقط بالبنية التحتية أي أنه بأقل الأسعار التجارية لأراضي العقارات وللمصانع والنقل والاتصالات والكهرباء والماء، وهذا يعني أن الدولة تتكفل جزئياً أو كلياً بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.

لقد ارتأينا الرجوع إلى عدة تقارير تعدها هيئات دولية وإقليمية متخصصة في مجال الاستثمار وذلك بمعرفة حجم الحوافز والعوائق التي يعاني منها الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وهي تختص بالمتابعة الاستثمار الأجنبي أو الداخلي في الدول وتحدد مناخ الاستثمار لكل منها وذلك بناء على عدة مؤشرات لقياس كل عائق على حدة، ومن أهم التقارير التي تطرقنا لها هو التقرير السنوي للبنك الدولي مؤسسة

<sup>1</sup> القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري -قسنطينة، يومي 18-19 نوفمبر 2015، ص 09.

<sup>3</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 104.

التمويل الدولية حول بيئة أداء الأعمال في العالم وتقرير الاستثمار العالمي الذي يصدر سنويا من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) إلى غير ذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائد الاستثمار.

و هذه المؤشرات الدولية تقوم بها بعض الهيئات المختصة لتقدير مناخ الاستثمار في تلك الدولة و هذه المؤشرات تدخل في حسابات رجال الاعمال خاصة و من لبن هذه المؤشرات نذكر مايلي:

#### أولاً: مؤشر بيئة أداء الأعمال.

يصدر سنويا عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية منذ عام 2004 وهو مؤشر مركب يتكون من عشر مؤشرات فرعية تتكون منها قاعدة بيانات بيئة الاعمال<sup>2</sup>، وهذا المؤشر يقيس مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بهدف وضع أسس للتقييم مقارنة بين أوضاع بيئة الأعمال في الدول المتقدمة وفي الدول النامية، ويغطي المؤشر 183 دولة وهذا خلال تقرير 2010<sup>3</sup>.

ويرتكز هذا التقرير على عشر مجالات ويهدف على وجه التحديد إلى قياس الإجراءات البيروقراطية ذات الصلة بدورة حياة منشآت الأعمال المحلية الصغيرة والمتوسطة الحجم حسب عشر مؤشرات فرعية التي تكون في مجملها مؤشر لسهولة أداء الأعمال، تشمل بدء النشاط التجاري (تأسيس المشروع) واستخراج تراخيص البناء وتوظيف العاملين وتسجيل الملكية والحصول على الائتمان، وحماية المستثمرين، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، تنفيذ العقود، إغلاق النشاط (المشروع).

والدول يتم ترتيبها على أساس متوسط النسب المئوية التي تسجلها الدول في العشر مؤشرات بحيث كلما انخفضت القيمة المستخلصة دل ذلك على سهولة أداء الأعمال في القطر والعكس صحيح.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 106.

<sup>3</sup> "موجز تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2010" مقارنة الإجراءات الحكومية 183 بلد مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، دار النشر بالجريف ما كميلان، البنك الدولي للإتشاء والتعمير/البنك الدولي، واشنطن، 2009، ص 10.

ولكن ونظرا لأهمية هذا المؤشر إلا أنه لا يقيس جميع أوجه بيئة أداء الأعمال التي تهتم الشركات أو المستثمرين، أو جميع العوامل التي تؤثر على القدرة التنافسية فهو لا يؤخذ بعين الاعتبار مثل: العوامل المتعلقة بالأمن واستقرار الاقتصاد الكلي<sup>1</sup>.

### ثانيا: مؤشر الحرية الاقتصادية.

يصدر هذا المؤشر عن معهد (هيرتاج) بالتعاون مع صحيفة (وال ستريت جورنال) وذلك منذ عام 1995 لغرض قياس درجة تدخل السلطة (الحكومة) في الاقتصاد وتأثير ذلك على الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع<sup>2</sup>.

ونلاحظ مؤخرا تصاعد اهتمام الدول بموقعها في هذا المؤشر وقياس تحسنها عبر السنين في مجال الحرية الاقتصادية، وذلك نظرا لعدد الدول الداخلة في المؤشر وهو 161 دولة عام 2002 منها 20 دولة عربية.

من بينها الجزائر إلى أن أصبح عدد الدول المصنفة في هذا المؤشر هو 183 دولة حسب تقارير 2009 و 2010.

ويقاس هذا المؤشر إلى عشر عوامل تشمل:

- السياسة التجارية (يقاس من خلال معدل التعريف الجمركية ووجود حوافز غير جمركية)
- العبء المالي الحكومي (وضع الإدارة المالية بموازنة الدولة)
- درجة تدخل الحكومة (حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد)
- السياسة النقدية (مؤشر التضخم)
- تدفق الاستثمارات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر.
- وضع القطاع المصرفي والتمويل.
- مستوى الأجور والأسعار.
- حقوق الملكية الفردية.
- التشريعات والإجراءات الإدارية والبيروقراطية.
- أنشطة السوق السوداء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص ص 107-108.

<sup>2</sup> منصور زين، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> منصور زين، المرجع نفسه، ص 143.

وتتمح هذه المكونات العشرة أوزانا متساوية، وبحسب المؤشر نأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية  
مثل:

- (100-80) يدل على حرية اقتصادية كاملة.
- (79,9-70) يدل على حرية اقتصادية شبه كاملة.
- (69,9-60) يدل على حرية اقتصادية متوسطة.
- (59,9-50) يدل على حرية اقتصادية ضعيفة.
- (49,9-00) يدل على حرية اقتصادية معدومة.

وهذا حسب الدليل الجديد للمعهد<sup>1</sup>.

### ثالثا: مؤشر الشفافية.

يصدر كل سنة عن منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1993 مقرها برلين بألمانيا، مؤشر الشفافية أو مؤشر النظرة للفساد منذ عام 1995 أي بعد سنتين من تأسيس المنظمة لتعكس درجة التحسن في الممارسات الإدارية الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد وهو يصنف 180 دولة لغرض الذي يسعى له هذا المؤشر عبر مجموعة من المسودات ومصادر المعلومات معتمد من خلال مجموعة دولية من رجال الاعمال والخبراء هو تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في مناخ الاستثمار كاعتباره من أحد المعوقات الداخلية وكذلك نظرة ،

الشركات وفروع الشركات الأجنبية العالمية للاستثمار في القطر المعني وتتراوح قيمة المؤشر بين:

- (00) الصفر الذي يعني درجة فساد عالمية.
- ما بين (10-0) مستويات متدرجة من الشفافية.
- (10) تعني درجة شفافية عالية<sup>2</sup>.

### رابعا: المؤشر المركب للمخاطر القطرية.

يصدر هذا المؤشر شهريا عن مجموعة (PRS) من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية (ICRG) منذ عام 1980، لغرض قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار وهو يغطي حاليا 180 دولة من بينها 24 دولة عربية ويستند المؤشر المركب إلى ثلاث مؤشرات فرعية تشمل: مؤشر تقويم المخاطر

<sup>1</sup> منصورى زين، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> منصورى زين، المرجع نفسه، ص 145.



السياسية الذي يشكل بالنسبة 50% من المؤشر المركب، ومؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية 25%، ومؤشر تقويم المخاطر المالية 25%.

ويكون ترتيب الدول في المؤشر كالتالي:

- من الصفر إلى 49,5 نقطة درجة مخاطر مرتفعة جدا.
- من 50,0 إلى 59,5 نقطة درجة مخاطر مرتفعة.
- من 60,0 إلى 69,5 نقطة درجة مخاطر معتدلة.
- من 70,0 إلى 79,5 نقطة درجة مخاطر منخفضة.
- من 80 إلى 100 نقطة درجة مخاطر منخفضة جدا<sup>1</sup>.

وقد أعطت الدول العربية اهتماما كبيرا وتتافسها ضمن ترتيبها في هذا المؤشر ولما له من دور فعال في جذب المستثمر الأجنبي وابعاده وذلك بحسب ترتيب الدولة فيه<sup>2</sup>.

#### خامسا: مؤشر الأداء والإمكانيات للاستثمار الأجنبي.

صدر هذا المؤشر من طرف أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) في تقرير الاستثمار العالمي لعام 2001 وهدف هذا المؤشر هو معرفة مدى نجاح جهود القطر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ومحاولة مقارنة قوة الدولة الاقتصادية ومدى توافق ذلك مع درجة مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في نشاطها المحلي والخارجي وخلق وظائف في سوق العمل، وتم تطوير هذا المؤشر خلال سنة 2002 ليصبح مؤشرين مقارنين وهما مؤشر الأداء للاستثمار الأجنبي الوارد والثاني مؤشر الإمكانيات للاستثمار الأجنبي الوارد<sup>3</sup>.

مؤشر الأداء يقيس أداء الدولة الفعلي من خلال حساب نصيب الدولة من إجمالي الاستثمار العالمي أما الثاني فهو المكلف بإمكانيات الدولة الفعلية التي من خلالها يمكن لدولة جذب أكبر عدد من الاستثمارات.

<sup>1</sup> خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر "دراسة تحليلية للفترة 2000-2012"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016، ص 112.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 112.

<sup>3</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 113.

وهذا المؤشر كذلك يعتمد على قياس مستوى مجموعة من العوامل للدول المضيفة للاستثمار مثل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذه العوامل أجملها التقرير العالمي في محددات رئيسية هي:

- الإطار السياسي للاستثمار الأجنبي المباشر، والذي يشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي، القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار والتعامل مع الأجانب وسياسات المنافسة والدمج والتملك والخصخصة.
- تسهيل الأعمال (Business Facilitation) كالترجيع للاستثمار، وحوافز الاستثمار، والكفاءة الإدارية، وخدمات ما بعد الاستثمار مثل التحكيم بدلا من التقاضي البطيء، أو تسهيلات تحويل الأرباح أو الحفاظ على مستوى من الاستقرار التشريعي... الخ.
- محددات اقتصادية والتي تتوقف على حسب الاستراتيجية الاستثمارية للشركة، وما إذا كان هدفها خدمة السوق بالدول المصيفة أو أنها تبحث عن موارد لاستنزافها أو انها تبحث عن الكفاءة والتكلفة<sup>1</sup>.

ويعني حصول الدولة على معدل (01) يعني انسجام قوتها الاقتصادية مع قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية وحصولها على معدل دون (01) يعني أن وضعها الاقتصادي ضعيف ويتراوح مؤشر الإمكانيات ما بين (00) و(01) وتصنف الدول حسب مؤشري الأداء والإمكانيات إلى أربع مجموعات وهي:

- مجموعة الدول السباقة (مؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانيات مرتفع).
- مجموعة الدول المتجاوزة لإمكانياتها (مؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانيات منخفض).
- مجموعة الدول ما دون إمكانياتها (مؤشر أداء منخفض ومؤشر أداء مرتفع).
- مجموعة الدول متدنية الأداء (مؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانيات منخفض)<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية السابقة.

وبعد عرضنا السابق لاهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار في بلد ما ، و الهيئات التي تصدرها ،سوف نتطرق في هذه المرحلة الى دراسة مكانة الجزائر هي هذه المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار .

<sup>1</sup> كريم نعمة، مكانة البلدان العربية في المؤشرات العالمية، مقال منشور بمجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة العدد 30، سبتمبر 2006، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)

<sup>2</sup> خيالي خيرة، المرجع السابق، ص 108.

## أولاً: ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة أداء الأعمال.

وبالرجوع إلى التقارير السنوية الصادرة عن البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية للسنوات (2008-2009-2010) تتبين لنا مرتبة الجزائر وأنها لا تزال في المراتب المتأخرة ضمن مؤشر بيئة أداء الأعمال، في حين تحتل بعض الدول العربية مراتب لا بأس بها مثل البحرين تحتل المرتبة (18) في تقرير 2009 وهذا يعني أن هناك عراقيل كبيرة لازالت تقف في وجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر حيث أنه حسب تقرير 2008 احتلت الجزائر المرتبة 125 من بين 178 دولة ثم في تقرير 2009 تراجعت للمرتبة 134 من بين 183 دولة وذلك بعد ما تم إضافة بعض الدول في قاعدة بيانات التقرير<sup>1</sup>.

وقامت الجزائر ببعض الإصلاحات في مجال استخراج التراخيص، تسجيل الملكية، دفع الضرائب، انقاذ العقود، والتي أدت إلى تسهيل ممارسة الأعمال حسب تقرير بيئة أداء الأعمال لسنة 2010، ورغم هذه الإصلاحات إلا أن وضعية الجزائر لم تتحسن بين الدول حيث تراجعت إلى المرتبة 136، كون أن المشكل لا يقتصر فقط على الإصلاحات وإنما في مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تحسين بيئة أداء الأعمال وجلب المستثمرين الأجانب بالمقارنة مع الدول الأخرى التي تمارس كذلك اجراء الإصلاحات في هذا المجال<sup>2</sup>.

## ثانياً: ترتيب الجزائر في مؤشر الحرية الاقتصادية.

تبين لنا تقارير الحرية الاقتصادية المتتالية أن الجزائر رغم الإجراءات المتخذة لدعم الحرية الاقتصادية بدأ من إقرار حرية التجارة والصناعة كمبدأ أساسي في الدستور 1989 المعدل سنة 1996 وصولاً إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أكد بدوره على حرية الاستثمار إلا أن الجزائر لا تزال تحتل المراتب الأخيرة في مجال الحرية الاقتصادية على خلاف دول أخرى التي تحتل مراتب أفضل منها.

فحسب مؤشر الحرية الاقتصادية العالمي لسنة 2010 احتلت الجزائر المرتبة 105 من بين 179

دولة مصنفة في المؤشر بمعدل 56,9 وهذا بعدما كانت مصنفة في المرتبة 107 في سنة 2009 بمعدل 56,6 رغم أنها تقدمت بدرجتين إلا أنها بقيت في تصنيف الدول ذات الحرية الاقتصادية الضعيفة.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> خيالي خيرة، المرجع السابق، ص 110.

وهذا الترتيب يظهر للجزائر مستوى متأخر من الحرية الاقتصادية وبالتالي حرية الاستثمار كذلك<sup>1</sup>.

### ثالثا: ترتيب الجزائر في مؤشر الشفافية.

حسب التقرير السنوي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007 صنفت الجزائر من بين أكثر الدول الإفريقية فسادا، حيث سجلت فيها أعلى نسب الفساد واحتلت المرتبة 97 من بين 180 دولة وبمعدل 3.0 نقاط أي تعني درجة فساد عالية، وحسب تقرير 2009 الذي يبدي بأن ظاهرة الفساد ازدادت والشفافية انعدمت حيث احتلت الجزائر المرتبة 111 على غرار تونس التي احتلت مركز أفضل من الجزائر، والجزائر تعاني من الفساد بالكثرة في عدة قطاعات مثل قطاع الأشغال العمومية وقطاع المياه والنقل والصحة الذي يعيش فسادا كبيرا<sup>2</sup>.

### رابعا: ترتيب الجزائر في مؤشر المخاطر القطرية.

احتلت الجزائر مرتبة جيدة حيث رتبت من بين الدول المنخفضة المخاطر بمعدل 76,8 وهذا حسب التقرير الصادر في ديسمبر 2008 ونلاحظ كذلك في هذا المؤشر أن الجزائر شهدت تذبذب في رصيدها حيث سجلت 77,8 وهذا حسب تقرير 2007<sup>3</sup>.

وقد يبدو من خلال هذا المؤشر أن المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الجزائر منخفضة لكن هناك مؤشرات تثبت عكس ذلك وهي مؤشرات لقياس درجة المخاطر مثل: مؤشر "اليورو مني" ومؤشر "كوفاس" لسنة 2008 وهذين المؤشرين صنفا الجزائر من بين الدول التي تعاني من درجة مرتفعة المخاطر<sup>4</sup>.

### خامسا: ترتيب الجزائر في مؤشري الأداء والإمكانات.

وبالرجوع إلى تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2007 2008 نجد أن الجزائر منذ سنة 2002 وهي مصنفة في مجموعة الدول دون إمكاناتها (أداء منخفض وإمكانات مرتفعة) وخلال سنة 2005 احتلت الجزائر المرتبة 113 في مؤشر الأداء والمرتبة 61 في مؤشر الإمكانات وقد تقدمت خلال سنة 2006 إلى المرتبة 110 في مؤشر الأداء، إلا أن هذا التقدم لم يحرك ساكنا وبقيت في نفس المجموعة التي

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 118.

<sup>3</sup> مناخ الاستثمار في الدول العربية 2008، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2008، ص 124.

<sup>4</sup> مناخ الاستثمار في الدول العربية 2008، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المرجع السابق، ص 125-127.

كانت فيها، وهذا على غرار أن المغرب ساء وضعها وأصبحت في مجموعة الدول متدنية الأداء وعلى خلاف تونس التي أصبحت في تقرير 2008 مصنفة في مجموعة الدول السباقة (أداء مرتفع وإمكانات مرتفعة)

ويرجع السبب لترتيب الجزائر في هذا المؤشر وهذا يعد سبب تأخر الجزائر في جذب الاستثمارات الأجنبية طيلة السنوات الأخيرة أن السبب الرئيسي هو الأداء المترجع وليس عدم توفر الإمكانيات وكذلك عدم الانسجام في سياساتها الاقتصادية وقوانينها الموضوعة لذلك فهذا كذلك له أثر سلبي على التأثير في عدم جذب الاستثمارات الأجنبية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص 120.

## خلاصة الفصل الأول:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لتشجيع الاستثمار الأجنبي الوافد بشتى الوسائل القانونية المتوفرة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وذلك عن طريق توفير مجموع من الضمانات والحمايات والتشجيعات المالية والاجرائية ورغم هذه الجهود إلا أن حجم هذه الاستثمارات يبقى ضئيلا بالمقارنة مع حجم الاستثمارات في العالم أو الاستثمارات الوافدة إلى الدول الأخرى وهذا يعود إلى النقائص الموجودة في الحوافز القانونية التي تطرقنا إليها في المبحث الأول وهذا نظرا إلى حجم العوائق أو الحوافز كذلك التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر وهذا ما يدل عليه ترتيب الجزائر المتأخر في عدة مؤشرات السابقة.

وهذا ما يفسر المستوى الضعيف من حجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر طوال السنوات الأخيرة، ونستنتج من خلال التقارير أن نسبة الاستثمار الوافد إلى الجزائر سنة 2007 قدرت ب: 1,665<sup>1</sup> مليار دولار من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية. وهذا ما نستنتج من خلاله أن مناخ الاستثمار في الجزائر يتسم بالصعوبة والتعقيد وهذا يرجع إلى كثرة العراقيل التي تواجهها خصوصا من الناحية الإجرائية وبالرغم من جملة الإجراءات القانونية المستحدثة لأجل تسهيل عملية الاستثمار لأن المشكل الأساسي يدور حول مدى تطبيق واحترام هذه الإجراءات وبالتالي ضمان فعاليتها.

<sup>1</sup> النشرة الفصلية "ضمان الاستثمار": المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، العدد الثالث جويلية-سبتمبر 2008، ص ص 9-10.

## مقدمة الفصل الثاني:

إن الملكية الصناعية باعتبارها عنصر من عناصر ملكية المستثمر المتعلقة بالتجارة وهي كذلك تعتبر عنصر هام من عناصر الملكية القانونية للاستثمار الأجنبي، تكون تحت تصرف أو ملك للمستثمر الأجنبي عند إنشائه المشروع الاستثماري وهي من الضروريات اللازمة لممارسة النشاط الاستثماري وتوكن ناتجة عن ما يحمله المستثمر عند اتخاذ قرار الاستثمار من تكنولوجيا وعلامة تجارية واختراعات إلى غير ذلك ومميزات خاصة بالسلع والخدمات وقيمة معنوية تلازم الملكية العقارية للمشروع الذي ينشئه على إقليم الدولة المضيفة، وبما أن الابتكار والمنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي والاقتصادي فهذا يعني أن المستثمر الأجنبي يدرج الضمانات القانونية لحماية حقوقه الفكرية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الدرجة الأولى، وهذا ما يدفع الدولة المضيفة وقبل قيامها بإبرام عقد الاستثمار إلى وضع نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية القانونية الكافية للمشاريع الاستثمارية التنافسية من خطر التقليد والسطو على عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة<sup>1</sup>؛ ولكن نظرا للتطور الاستثمار في عصرنا الحديث فقد أصبح يرتكز على الإبداع والابتكار والمعرفة الفنية والصناعية.

وذلك كون أن عملية تحرير التجارة الخارجية خطوة فعالة لاندماج الجزائر في وتيرة التجارة العالمية، الأمر الذي وضع الاقتصاد الجزائري أمام رهانات متعددة مرتبطة في شق منها بالتحديد الإستراتيجية المتعلقة بالمناهج التفتح بالشكل الذي يضمن تنظيم السوق وضمان المنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين وخاصة في مواجهة الأجانب، وفي شق آخر في تبني آليات الحماية الدولية التي تركز الملكية الصناعية والتي تتبنى أكبر عدد من العناصر أهمها الاقتراحات الجديدة، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، الأعباء التجارية... الخ<sup>2</sup>

وكما نلاحظ وفيما يخص إطار الحماية القانونية القائمة على حماية أموال المستثمر الأجنبي، حظيت الملكية الصناعية بجانب من الحماية تحت ضغط من المستثمر الأجنبي ودولته<sup>3</sup>.

فسوف نتناول خلال (المبحث الأول) عناصر الملكية الصناعية للمصادر القانونية التي تنص على حمايتها ونتناول في (المبحث الثاني) الآليات القانونية أو الوسائل المعتمدة لتكريس هذه الحماية ومدى فعاليتها.

<sup>1</sup> جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 09.

<sup>2</sup> Hamidi Hamid, Réforme économique et propriété industrielle, OPU, Alger, 1993, P.P 3-4.

<sup>3</sup> منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 05.

## المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية ومصادر حمايتها.

ظهرت بوادر الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بظهور العلاقات التجارية، غير أنه تم التأكيد على كيانها ونظامها القانوني في منتصف القرن 19 م، وذلك كونه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية وعصر الاختراعات.<sup>1</sup>

وذلك نظرا للتطور الذي شهدته وسائل النقل في شتى مجالاتها وهذا ما زاد من حركة الثورة الصناعية بسبب نشاطات الاستيراد والتصدير المكثف لمراد الأولوية وتصريف المنتوجات في أسواق كثيرة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال (المطلب الأول) الملكية الصناعية بالكل عناصرها ونتناول خلال (المطلب الثاني) التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية.

### المطلب الأول: عناصر الملكية الصناعية.

وهذا كون أن فكرة حماية الملكية الصناعية بصفة عامة وبالنسبة للمستثمر الأجنبي بصفة خاصة حديثة وسبب نشأتها هو دخول معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية وفي شركات اقتصادية وإبرامها عقود الاستثمار الدولي من جهة وبدخولها في حملة المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تشرف على التجارة العالمية وتحريرها وتحقق المنافسة المشروعة بين المشاريع الاستثمارية والاقتصادية على المستوى الدولي من جهة أخرى.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية.

وتعتبر هذه الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية بالنسبة للمستثمر الأجنبي حقوقا لاستثمار مشروع الصناعي كونها ذات قيمة نفعية، أي تشمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية<sup>3</sup>، وذلك لمواجهة كافة المستثمرين والأعوان الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وتشمل العناصر ذات القيمة النفعية كل الابتكارات الجديدة التي يأتي بها المستثمر الأجنبي برفقة رأس المال الأجنبي، وهي تضم المبتكرات الموضوعية والتي تسمى ببراءة الاختراع والمبتكرات الشكلية والتي تعرف بالرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>1</sup> محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 06-05.

<sup>2</sup> جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، السم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 03.



### أولاً: براءة الاختراع.

ذلك أن الدولة الجزائرية ترغب في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية دفعتها أمام التزام قانوني مقترن بحاجتها في السعي نحو التقدم الصناعي والتكنولوجي يتمثل في بذل الجهود الكافية لحماية اختراعات المستثمر الأجنبي والسر التكنولوجي لابتكاراته مثله مثل المستثمر الوطني<sup>1</sup>، وذلك بمنحه امتيازاً خاصاً لاستغلال واستعمال اختراعه صناعياً ويكون تحت حماية القانون<sup>2</sup>.

وبراءة الاختراع هي وثيقة تمنحها الدولة للمخترع وطنياً كان أو أجنبياً، تخول له حق استغلال اختراعه مالياً والتمتع بالحماية القانونية، المقررة للملكية المعنوية وذلك لمدو محدودة وبالشروط معينة<sup>3</sup>. كما يمكن تعريفها على أنها: "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محدودة وبقيود معينة"<sup>4</sup>.

ونظمها المشرع الجزائري ولأول مرة في الأمر رقم 66-54، المؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترعين<sup>5</sup>، حيث نصت المادة 12 منه على أنه: "يكون الحق في الإجازة خاصاً للمخترع الأجنبي أو خلفه الأجنبي" وكذلك حماية اختراعات المستثمر الأجنبي مثله مثل أي صاحب اختراع آخر قيام مجموعة من الشروط الموضوعية تشمل الاعتراف بجهد المخترع وبأن عمله يشكل اختراعاً يستحق البراءة، وشروطاً أخرى شكلية تتعلق بالاعتراف الرسمي للدولة المضيفة باستحقاق اختراع المستثمر الأجنبي للحماية بعد منحه براءة الاختراع.

#### • الشروط الموضوعية:

ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم هذه الشروط إلى<sup>6</sup>:

- شروط الجودة.
- شروط الصفة الصناعية.
- شروط النشاط الابتكاري.

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 11.

<sup>3</sup> محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 127.

<sup>4</sup> صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000، ص 24.

<sup>5</sup> الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترعين، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 08 مارس 1966.

<sup>6</sup> نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 21.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه من الضروري التوسيع في نطاق الشروط الموضوعية المتعلقة بأهلية الاختراع للحماية، على ضوء بعض النصوص التشريعية<sup>1</sup>، كما تم النص عليه في المادة 3 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع<sup>2</sup> والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون ثمة عنصر الابتكار.
- أن يكون جديداً.
- أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي.
- ألا يكون فيه إخلال بالآداب والنظام العام.<sup>3</sup>

• الشروط الشكلية:

وذلك أن هذه الشروط تتم بناءً على تقديم المستثمر الأجنبي طلباً للحصول على براءة الاختراع لإضفاء الحماية القانونية على اختراعه عبر كامل إقليم الدولة المضيفة لدى مصلحة براءة الاختراع التي تتواجد على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالنسبة للدولة الجزائرية، ويكون ملزماً بالملف يتضمن مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005<sup>4</sup> الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، وهي نفس الوثائق المطلوبة في القانون القديم والمنصوص عليها في المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بتطبيق الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازة الاختراع<sup>5</sup> وتاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تم فيه استلام استمارة طلب الحصول على البراءة ووصف الاختراع من طرف المعهد.

وفي حالة حصول الطلب على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني بالحصول على البراءة فتاريخ الإيداع هو تاريخ الإيداع الأول حسب ما جاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 07-03 التالية: "... يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل بما يأتي:

- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الاختراع؛
- وصف الاختراع مرفوقاً بمطلب واحد على الأقل.

<sup>1</sup> محمد حسنين، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> تم النص عليها أيضاً في الأمر رقم 66-54، المتعلق بشهادة الاختراع و إجازة المخترعين.

<sup>3</sup> ورد هذا الشرط في المادة 8 من الأمر رقم 07-03 ويقصد به أن لا يكون الاختراع ممنوعاً من الحماية.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، عدد 54، مؤرخة في 7 أوت 2005.

<sup>5</sup> المرسوم رقم 66-60 مؤرخ في 19 مارس 1966 متعلق بتطبيق الأمر رقم 66-54 متعلق بشهادات المخترعين وإجازة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 26 مؤرخة في 1 أبريل 1966.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ ايداعه الدولي".<sup>1</sup> وكما يجبر المستثمر بتحديد عنوان المخترع ووصفه وصفا دقيقا ويلتزم كذلك بدفع رسوم الإيداع والاشهار تحت طائلة بطلان طلب الايداع.<sup>2</sup>

وكذلك يجيز القانون الجزائري لصاحب البراءة سواء كان وطنيا أو أجنبيا كونه يتمتع بحقوق لمواجهة الكافة، والأشخاص المخول لهم قانونا الحق في طلب براءة الاختراع في الجزائر هم:

- الجزائريين.
- الأجانب الذين يقيمون في الجزائر أو اللذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية؛
- الأجانب الذين ينتمون الى دولة تعامل الجزائر معاملة بالمثل، أو يقيمون في تلك الدولة أو يكون لهم فيها دخل حقيقي.
- الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعة أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في الجزائر أو دولة تعامل الجزائر معاملة بالمثل متى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية.

تكون هذه الحماية كأن يرد على حقه المانع في حالة الاعتداء على الحق بالمجرد وجود الحق وتكامل عناصره حسب أحكام الملكية الصناعية.<sup>3</sup>

### ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية.

تعتبر هذه الرسوم عنصرا هاما من عناصر الملكية الصناعية يقوم المستثمر الأجنبي بنقلها إلى الدولة المضيفة التي يستثمر على اقليمها، لكن ونظرا لأن الاستثمارات الأجنبية عرفت تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة خاصة في المجال التقني والذي بدوره يطرح عدة إشكالات متعلقة بحماية هذه التقنيات ، الأمر الذي جعل أصحاب المشاريع الاستثمارية والصناعية تعتمد على الرسوم والنماذج الصناعية و استعمالها كصورة أصلية في صنع الوحدات الإنتاجية مهما كان نوعها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وردت الإشارة إلى هذه الوثائق في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، الذي يحدد كفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 112.

<sup>3</sup> تعتبر هذه الحماية خاصة مدنية وجنائية معا شبيهة بدعوى الاستحقاق العينية التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية.

<sup>4</sup> محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 90.

ونصت المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلقة بالرسوم والنماذج على تعريف الرسم بما يلي: "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".<sup>1</sup>

أما النموذج فتم تعريفه كما يلي: "يعتبر نموذجاً كل شخص قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويمكن استعماله كالصورة أصلية، لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

ويكمن الاختلاف بين النموذج والرسم كون أن النموذج لا يشمل على مساحة مسطحة، والنموذج هو القالب الذي يستعمل في صنع السلعة.<sup>2</sup>

وتكمن أوجه الشبه بين النموذج والرسم كونهما كل ابتكار يضيفي شكلاً خارجي أصلاً مميزاً لمنتج صناعي يمنحه فناً وجمالاً، وهما يعتبران عاملاً أساسياً لجذب الجمهور لاقتناء السلعة دون تردد.<sup>3</sup>

وكذلك تحظى هذه الرسوم والنماذج الصناعية التي يملكها المستثمر الأجنبي بحماية قانونية على غرار كل الحقوق المعنوية الأخرى وذلك بهدف منح حق احتكار استغلالها في مشروعه الاستثماري، والتصدي لكل أعمال التقليد الغير مشروعة.

ولا يكون ذلك إلا بالتوفر شروط موضوعية وشروط شكلية نص عليها المشرع وتكون كقيود على حقه في الاستغلال والحماية.

#### • الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج:

وهي تلك التي اعدت للتطبيق على المنتجات الصناعية، حيث لا تكون لها قيمة ذاتية متى فصلت على المنتجات الصناعية التي تنتجها المنشآت والمشروعات الصناعية أو التجارية.

ومن حيث قابليتها للتسجيل كنموذج يكون عن طريق شكلها الخارجي أو قد يكون على شكل رسم

صناعي منفصلاً عن تشكيل المنتجات التي تفرعها صناعتها لأداء وظيفتها ويشترط فيه كذلك التجرد من كل علاقة مع المنتج الصناعي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في 3 ماي 1966.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 285.

<sup>3</sup> صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 209.

<sup>4</sup> محمد حسنين، المرجع السابق، ص 189.

ويشترط فيه كذلك التجرد من كل فائدة صناعية يشترط فيها المنتج الذي يسر فيه حتى إن كانت بعيدة عن صفة الاختراع.<sup>1</sup>

ويشترط كذلك في الرسوم والنماذج الابتكار والجدة، ولا يمكن اعتبار الرسم أو النموذج جديدا إذا كان موجودا من قبل حتى ولو كان غير مستغل في الصناعة<sup>2</sup> كون ذلك أن المستثمر لا يجوز له طلب تسجيل الرسم والنموذج في الجزائر إذا كان مستغلا من غيره في الخارج.

ويشترط كذلك في الرسوم والنماذج أن تكون ذو تطبيق صناعي<sup>3</sup>

كما أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تتمتع بالحماية إذا كانت مخالفة لآداب العامة أو النظام العام بالصفة مطلقة، حيث نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 7 من الأمر رقم 66-86 على أنه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس الآداب العامة".

وكل رسوم أو نماذج لم تستوفي الشروط التي ذكرناها سابقا فيحكم عليها بالبطلان من طرف الهيئة القضائية المختصة بذلك قانونا.<sup>4</sup>

#### • الشروط الشكلية للرسوم والنماذج:

ذلك أن المشرع الجزائري في هذا المجال يفرض على صاحب الرسم أو النموذج الذي يطالب بحقه في حماية رسومه أو نماذجه سواء كان وطنيا أو أجنبيا عليه القيام بإجراءات التسجيل والإيداع والنشر، كونها أهم الإجراءات الشكلية التي يجب الالتزام بها، حيث يقوم المستثمر الأجنبي مثله مثل باقي المبتكرين للرسوم والنماذج الصناعية بتقديم طلب الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم.

ويتم إيداع الرسم إما بالشكل تخطيطي أو مصور أو في شكل عينة، أما النموذج يسمح المشرع أن

يتم إيداعها في شكل تمثيل يتم في شكل رسم أو صورة شمسية وموضوعة في شكل باسط أو ملفوف في

<sup>1</sup> أنظر محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1970 المتعلق بتصميم قبضة الحقيبة الغير قابل للحماية بقواعد الرسوم والنماذج الصناعية لأن شكل القبضة مرتبط بأداء وظيفي أي مسك الحقيبة.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، الرجوع السابق، ص 302.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 305.

<sup>4</sup> سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 119.

الصندوق الذي يتضمنها.

ويقوم صاحب الرسم أو النموذج بدفع ضريبة ثابتة ومستقلة أثناء الإيداع، وتكون بالشكل ضريبة على كل رسم أو نموذج وضريبة على النشر، وفي الأخير يضاف إلى ملف الإيداع وصل بدفع كل الرسوم التي يتم أداءها، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات الإيداع.<sup>1</sup>

حيث أن إجراءات الإيداع والتسجيل هي بمثابة شروط شكلية لحماية الرسوم والنماذج بقواعد قانون الرسوم والنماذج، ففي حالة اغفال الملتزم بأدائها أو إذا مضت مدة الحماية، استفاد من حقه في حمايتها بموجب قانون المؤلف<sup>2</sup> ومن الآثار التي يكتبها المستثمر الأجنبي بتسجيل وإيداع ونشر الرسم أو النموذج الصناعي ملكيته، إذا كان أول مودع به، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على أنه: "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نمودجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر.

يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التخفيضات المعتادة".<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: العناصر ذات القيمة الفنية.

وهي عبارة عن تلك المبتكرات التي تشمل الشكل الخارجي، وهي ما تعرف بالمبتكرات الجمالية وهي عبارة عن الحقوق المعنوية الصناعية التي ترد على العلامات والنشرات المميزة التي تستخدم في تمييز المنتجات والخدمات والمنشآت والمحال التجارية.<sup>4</sup>

وتنص المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه تشمل حماية الملكية الصناعية بالإضافة إلى براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة الغير مشروعة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup> نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 183.

<sup>3</sup> محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 03.

<sup>5</sup> هذه الاتفاقية هي جزء من التشريعات الجزائرية في مجال الملكية الفكرية، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966، واعدت التصديق عليها بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975 بعد التعديل الذي أجري عليها في سنوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.

## أولاً: العلامات.

تعتبر هذه العلامات سواء التجارية أو الصناعية مجرد وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المستثمرين أو المنتجين أو الصناعيين، وغرضها هو تمييز بضاعة أو منتج أو خدمة معينة عن غيرها.<sup>1</sup>

وذلك أنه بمجرد استخدامها من أحد المستثمرين أو بعض المنتجين امتنع غيرهم عن استخدامها، وذلك أنه بمجرد تسجيلها وإبداعها تتمتع بالحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية.<sup>2</sup>

ولقد عرفها كذلك الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات في المادة الثانية منه الفقرة الأولى كما يلي: "العلامات؛ كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو تصويبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".<sup>3</sup>

ونلاحظ أن قصد المشرع الجزائري من خلال هذا النص هو التأكيد على أن الأشكال التي تتخذ كعلامة تجارية في تطور مستمر ودائم، وهذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسردها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لترك المجال مفتوحاً لتتخذ العلامات التجارية أشكالاً حتى ان لم يتم النص عليها صراحة، والغاية منها هي استخدامها في تمييز سلعة أو خدمة شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

ونصت المادة الثالثة من اتفاقية باريس حول بعض شروط العلامة وذلك كونها أن تؤخذ عبارة الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بالمعنى الضيق بل تشمل حتى الصناعة الزراعية والاستراتيجية إلى غير ذلك ولكن لا تكون قابلة للتسجيل والإيداع إلا إذا استوفت الشروط القانونية التي نصت عليها القوانين المؤطرة لحقوق الملكية الصناعية في الدولة المراد طلب حماية العلامة على إقليمها ومن بين هذه الشروط:

- أن تكون العلامة ذات طابع مميز.
- أن تكون العلامة جديدة.
- أن تكون العلامة مشروعة.

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup> محمد حسنين، المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية عام 2003، المتعلق بالعلامات.

وذلك أن المشرع الجزائري أكد على أن العلامة هي كل من الرموز والأسماء والأحرف لتمييز سلعة ما وأكد كذلك على أن تكون جديدة أي أن يتسم باسم أو رمز إلى غير ذلك أن يكون جديد وفي الأخير أكد المشرع الجزائري على أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.<sup>1</sup>

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد اهتم بإجراءات اكتساب العلامة التجارية وحالات انقضائها ونلاحظ أنه ارفق اكتساب صاحب العلامة لملكية علامته بمجموعة من الشروط الإجرائية والإدارية التي تشمل كل من الإيداع والتسجيل والنشر، وخصها كذلك المشرع الجزائري بعناية كبيرة كونها هي الركن الأساسي في اكتساب ملكية العلامة.<sup>2</sup>

وفيما يخص إجراءات اكتساب العلامة ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة".<sup>3</sup>

وفيما يخص حالات انقضاء العلامة إلا أنها تثبت ملكيتها لصاحبها بمجرد استكمال إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، وتتمتع بالحماية بناء على النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بحماية قانونية لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ تسجيلها.<sup>4</sup> ولكن رغم ذلك تبقى هذه العلامة مهددة بالفقدان وذلك في حالة عدم تسجيلها أو شطبها أو تركها، أو عدم استعمالها.<sup>5</sup>

### ثانياً: تسميات المنشأ.

تسميات المنشأ هي من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية والهدف منها تمييز المنشآت والمنتجات عن غيرها وهي تستعمل في تمييز البضائع عن البضائع المشابهة لها ومنحها شهرة وطنية أو دولية وذلك بناء على بيانات المصدر.<sup>6</sup>

وتختص كذلك بالموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتج، وهي ذات أهمية قصوة ترتبط بما تمنحه من ضمانات للمستهلك فيما يخص الصفات المميزة للمنتجات والتي لها علاقة مباشرة بالمكان وانشاءها وقد عرفت اتفاقية تريبس تسميات المنشأة في المادة 22 الفقرة 01 كما يلي: "..... تعتبر المؤشرات الجغرافية، المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 292-293-295.

<sup>2</sup> نصت على ذلك المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 298.

<sup>4</sup> سائد أحمد الحولي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>5</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 302.

<sup>6</sup> نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 367.



الأراضي، حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية التي منشأها الجغرافي".<sup>1</sup>

وهناك شروط موضوعية وأخرى إجرائية:

• **الشروط الموضوعية:**

وهي الشروط التي تميز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات الأخرى ومن بين الشروط التي تمتاز بها هي:

- اقتران التسمية باسم جغرافي.<sup>2</sup>
- أن تكون للمنتجات مميزات خاصة: وذلك لابد أن يكون هذا المنتج بمميزات متنوعة لكي يكون محمي من قبل التسمية.
- تسمية المنشأ غير مخالفة للنظام العام أو الآداب وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري على غيره من التشريعات. ان السلطات المختصة بتسجيل تسميات المنشأ أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وعدم منحها الحماية إذا كانت التسميات مخالفة للنظام العام.<sup>3</sup>

• **الشروط الإجرائية:**

وذلك أن تسمية المنشأ هي الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من المنطقة أو أي مكان مسمى، يعني منتجا قد نشأ فيها أو تم صنعه فيها، ولذلك فإن خصوصيات تسمية المنشأ تجعلها من حيث القانون الذي يمنحها حق الحماية تختلف عن باقي حقوق الملكية الفكرية كبراءة الاختراع مثلا إلى غير ذلك، كونها لا تحتاج كل مرة الرجوع إلى البلد المنشأ ومن أجل حمايتها يطبق قانون البلد المطلوب فيها الحماية.

وذلك أن تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الفكرية التي ترتبط مسألة حمايتها بقانون البلد المنشأ.<sup>4</sup>

**ثالثا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.**

وهي كل منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصلة ببعضها البعض،

<sup>1</sup> منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 370.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 309-310.

<sup>4</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص ص 311-312.

أحداها على الأقل عنصر نشط، وتشكل هذه العناصر فيما بينها وصلات ضمن جسم مادي معين

أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه<sup>1</sup>.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة كما يلي: "الدوائر المتكاملة: منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها من جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية"<sup>2</sup>.

فالحماية المقررة لأصحاب التصميم الشكليه والرسوم المتكاملة يجدر أن تكون قادرة على مكافحة ومنع التقليل والمنافسة غير مشروعة التي تؤدي دائما إلى إنتاج السلعة نفسها وعرضها في السوق بقيمة أرخص بكثير من قيمة السلعة الحقيقية أو الأصلية، وهذا هو الشيء الذي يجعل الفائدة التي تعود للمقلد أفضل بكثير من الفائدة المحصلة من المخترع.

وذلك دون أن تتجاوز مدة الحماية التي تقرر لها من طرف القوانين الداخلية هي التي حدد مدة الحماية<sup>3</sup>.

والأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة يعطي الحماية الممنوحة لصاحب الشكل سواء كان وطنيا أو أجنبيا حق احتكار اختراعه ومنع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضا.

- مثل نسخ التصميم الشكلي المحمي للدوائر المتكاملة للشكل الجزئي أو الكلي وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة الأخرى.
- منع استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر للأغراض التجارية.

وكما له الحق في التنازل عن تصميمه الشكلي أو تحويله عن طريق الإرث<sup>4</sup>، كما تكون حقوقه على تصميمه الشكليه محمية قانونا من تاريخ إيداع تصميمه وتسجيله بطريقة ردية، بحيث كل مساس بهذه الحقوق، وكيف على أنه جنحة تقليد تترتب عليه مسؤولية مدنية وجزائية يعاقب عليها بالحبس من

<sup>1</sup> نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

<sup>3</sup> حسين نوار، المرجع السابق، ص 317.

<sup>4</sup> الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة.

سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مليونين وخمسمئة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>1</sup>

تنص المادة الأولى من الأمر 03-08 الذي يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة على انه يهدف هذا الامر إلى تحديد الشروط الموضوعية والشكلية التي يتوقف على احترامها منح قانون الحماية المطلوبة من صاحبها على الإقليم الجزائري.<sup>2</sup>

#### أ. الشروط الموضوعية:

نصت المادة 03 من الأمر 03-08 على أنه: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكرهه ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".<sup>3</sup>

وعليه فلا يمكن حماية التصميمات باعتبارها إنتاج فكري لمبتكرها أو اختراع إلا إذا كانت أصلية وغير مألوفة أو غير شائعة لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها.<sup>4</sup>

#### ب. الشروط الشكلية:

وذلك أن صاحب الحق في ملكية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة يتمتع بالحماية القانونية من كل الإجراءات التي تشكل خطراً عليها أو اعتداء عليها كالمنافسة الغير مشروعة، والتقليد..... الخ وهذه الحماية محددة من طرف القانون وتكون مقترنة بإجراءات الإيداع والتسجيل ذلك كونها إجراءات جوهرية<sup>5</sup> يؤدي عدم القيام بها إلى سقوط الحق في الحماية بموجب قانون التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية.

وذلك وبما أن حقوق الملكية الصناعية بكل عناصرها هي حقوق ذات طبيعة مختلطة وتستمد المبادئ القانونية والقواعد التي تنظمها من القانون العام الإداري والجزائي، ومن القانون الخاص المدني

<sup>1</sup> المواد 35، 36، 37 من الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 319.

<sup>3</sup> الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

<sup>4</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 320.

<sup>5</sup> نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 216.

<sup>6</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 322.

والتجاري وكذلك من القانون الوطني والدولي أي وبالمعنى العام أنها تستمد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثنائية منها ومتعددة الأطراف<sup>1</sup>، ويجب الرجوع إلى القانون المدني لأن الحق الفكري يستحق الحماية المدنية<sup>2</sup>، ويجب الرجوع إلى القانون التجاري كون أن الاستثمار واستغلال الحقوق الفكرية والصناعية يعد نشاط تجاري<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: التنظيم الوطني لحقوق الملكية الصناعية.

طبقت كذلك هذا القانون في الجزائر في المرحلة التي كانت فيها مستعمرة قانون العلامات الفرنسي لسنة 1857، وكذلك قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية الفرنسي لسنة 1909<sup>4</sup>، وظلت هذه القوانين النافذة والسارية المفعول إلى أن استقلت الجزائر وظلت متواصلة إلى غاية صدور قانون الملكية الصناعية الجزائري سنة 1966.

### أولاً: نشأة وتطور تنظيم الملكية الصناعية في الجزائر.

لقد مرت عملية ارساء قوانين الملكية الصناعية في الجزائر بعدة مراحل جوهرية أهمها :

#### 1. قوانين الملكية الصناعية الصادرة في الفترة ما بين 1966-1975.

نظمت حقوق الملكية الصناعية أول مرة من قبل المشرع الجزائري سنة 1966 وذلك بعد أن كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة في المرحلة الموالية للاستقلال، وذلك ثم المواصلة في تطبيقها لتفادي الفراغ التشريعي عند تنظيم أي مسألة ولضمان حماية الاختراعات والابداعات المبتكرة في تلك المرحلة، والقانون رقم 54-66 المؤرخ في 08 مارس 1966<sup>5</sup> المتضمن شهادات المخترعين وبراءات الاختراع، هو أول قانون وطني جزائري يهدف إلى حماية المبتكرات، ونظراً لأهميتها وآثارها الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية على الدولة، وقد تحول إلى عبيء كبير في حالة عدم استغلالها<sup>6</sup>.

والمشرع الجزائري ميز بين شهادة المخترع باعتبارها السند الذي يمنح للمخترع الجزائري وبين براءة الاختراع باعتبارها السند الذي يسلم للمخترع الأجنبي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2004، ص 101.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 257.

<sup>3</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 327.

<sup>4</sup> فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 187.

<sup>5</sup> قانون رقم 54-66، يتعلق بشهادة الاختراع و اجازة المخترعين.

<sup>6</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 02.

<sup>7</sup> أنظر المواد 7-21 من رقم الأمر 54-66، يتعلق بشهادة الاختراع و اجازة المخترعين.

وثاني قانون أصدره المشرع الجزائري يتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية، أي الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966<sup>1</sup> وتم تطبيقه بموجب الأمر رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 وذلك بالمقارنة مع الضمانات الممنوحة للمخترع الأجنبي<sup>2</sup>.

كما أن الأمر رقم 57-66 عدل عدة مرات وذلك بموجب الأمر رقم 66-128 المؤرخ في 21 جوان 1966، ثم بموجب الأمر رقم 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 كما تم اتمامه مرة واحدة بموجب الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، وتدل هذه التعديلات المتكررة على اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الملكية الصناعية ومكانة المخترعين في القانون الجزائري، حيث أن علامة المصنع الزامية في التشريع الجزائري لكل المنتجين والمستثمرين بالمقابل أن علامة الخدمة أو العلامة التجارية فكانت اختيارية بالنسبة لكل أنواع المنتجات إلا البعض منها الذي يستلزم ذلك فيكون تقريرها لها اجباريا<sup>3</sup>.

كما ان المشرع الجزائري أصدر في المرحلة نفسها الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 والمتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية<sup>4</sup>.

وقد نص في نفس الأمر على عدة أحكام انتقالية في المادة 29 والتي تتعلق بحقوق الناتجة عن إيداع الرسوم والنماذج الصناعية والتي كانت صالحة في الجزائر في تاريخ 8 جوان 1962، وذلك أنها تبقى سارية المفعول إلى نهاية الفترة المحددة والتي تقدر بعشر سنوات (10) تحسب ابتداء من تاريخ الإيداع، ونلاحظ من خلاله أن المشرع الجزائري قد تبنى أحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1909 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أو بمعنى آخر واصل العمل بالتراتبية التي كانت مطبقة على الرسوم والنماذج في مرحلة الاستعمار<sup>5</sup>.

وكان الأمر 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1975 والذي يتضمن تسميات المنشأ<sup>6</sup>، هو آخر النصوص الجزائرية خلال هذه المرحلة.

<sup>1</sup> الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966، متعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 23 مؤرخة في 22 مارس 1966.

<sup>2</sup> حسين نواردة، المرجع السابق، ص 332.

<sup>3</sup> حسين نواردة، المرجع نفسه، ص 332.

<sup>4</sup> الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 283.

<sup>6</sup> الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1976.

## 2. قوانين الملكية الصناعية في مرحلة الإصلاحات.

وذلك أن القوانين السابق ذكرها والصادرة في المرحلة ما بين 1966 و1975 سارية المفعول إلى غاية 1993 حيث تم من خلال التطور الاقتصادي الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق<sup>1</sup>

وذلك إعادة النظر فيها خصوصا بدخول الدولة الجزائرية في صراعات التي تتعلق في جزء منها بتقرير التجارة والتفتح على الاستثمارات الأجنبية، وفي الجزء الآخر بالمفاوضات التي انطلقت فيها الدولة مع منظمة التجارة العالمية والتي كانت تفرض عليها إعادة النظر في قوانينها وخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية من جهة وما تضمنته معظم الاتفاقيات الدولية بالخصوص الملكية الفكرية بصفة عامة.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة 14 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994 على أنه: "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة"<sup>3</sup>.

وهذا ما جعل الجزائر في تلك المرحلة التي كثفت فيها المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة لأجل الانضمام إليها تستوجب إعادة النظر في قوانينها بالأسلوب الذي يجعلها تستجيب لمبادئ المنظمة من جهة، مع تبني احترام مضمون الاتفاقيات الملحقة لها في إطار قوانينها الوطنية ولوائحها وإجراءاتها وتوفيق أوضاعها القانونية بتعديل كل تشريعاتها بشكل لا يتناقض مع واقع التجارة الدولية ، من جهة أخرى.<sup>4</sup>

حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 وهو أول قانون جديد يتعلق بحقوق الملكية الصناعية ويتعلق بالحماية الاختراعات<sup>5</sup>.

عمل المشرع الجزائري بموجب هذا القانون على إزالة بعض الأنظمة السابقة التي كانت تطبق على المخترعين، وألغى التمييز الذي كان قائما على أساس الجنسية بين المخترعين، ومن خلال هذا القانون جعل الحق في الحصول على براءة الاختراع وحمايتها ممنوحا للمخترع الوطني والأجنبي في الوقت نفسه

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 10-11.

<sup>2</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 334.

<sup>3</sup> منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>4</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 335.

<sup>5</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-17 يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، عدد 81 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993.

وبالإجراءات نفسها.<sup>1</sup>

واستمرت هذه الوضعية إلى غاية 2003 وذلك أن حقوق الملكية الصناعية شهدت تطور كبير في مجال الحقوق المكرسة في القوانين الجزائرية بصفة عامة للحقوق الفكرية، وذلك من خلال الإصلاحات التي باشرتتها الدولة الجزائرية في إطار المفاوضات المكثفة للإسراع في مسألة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك أن الجزائر سعت جاهدة لاستكمال الترسانة القانونية التي أصدرتها من أجل تعزيز مكانة حقوق الملكية الفكرية مقارنة مع الحقوق الأخرى.<sup>2</sup>

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين في هذا التاريخ نفسه وذلك لأجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا المتطورة وهذه القوانين من بينها وأولها الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية والذي يتعلق بالعلامات<sup>3</sup> والذي قامت الدولة من خلاله بحماية العلامة التجارية والصناعية وعلامة الخدمة، ونجد كذلك الأمر رقم 03-07 المتعلق بالاختراعات وهو بدوره يقوم بالتنظيم كل المسائل المتعلقة بالاختراعات ومنحها البراءة ومنحها كذلك الحماية وإجراءات تسجيلها.<sup>4</sup>

ثم صدور كذلك الأمر 03-08 المتعلق بالحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة<sup>5</sup>

وهو الذي جعل بدوره هذه الابتكارات الحديثة من نوعها قابلة للحماية على الإقليم الجزائري حتى وان كانت غير مصنعة في الجزائر.<sup>6</sup>

وكما لفت انتباه المشرع أن هذه النصوص التي صدرت في سنة 2003 ناقصة في جوانبها الإجرائية تم استكمالها بموجب النصوص التطبيقية التي صدرت بتاريخ 2 أوت 2005، حيث صدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها والرسوم التنفيذية رقم 05-276 يحدد كفاءات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها والرسوم التنفيذية رقم 05-277 يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها، والغرض من هذه القوانين هو وضع الأحكام التطبيقية للنصوص التي صدرت في 19 جويلية 2003.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 336

<sup>3</sup> الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

<sup>4</sup> الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 03 جويلية 2003.

<sup>5</sup> الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

<sup>6</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 336.

<sup>7</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 337.

## ثانيا: الجهاز المكلف بتنظيم حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.

وهذا ما نصت عليه اتفاقية باريس من خلال مادتها 12 على أنه تتعهد كل دولة من دول اتحاد باريس بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية، ويمنح لها عدة صلاحيات في مجال حقوق الملكية الصناعية.<sup>1</sup>

واهم هذه الصلاحيات إعداد نشرة دورية رسمية تقوم بالنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة بالصور انتظامية ومستمرة وتقوم كذلك ببيان موجز الاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.<sup>2</sup>

وهذه المرحلة هي الجهاز المكلف بحقوق الملكية الصناعية في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى أن وصلت إلى ما هي عليه حاليا.<sup>3</sup>

## 1. نشأة وتطور الهيئة المختصة بحقوق الملكية الصناعية:

ويمكن اجمالها في ما يلي:

## أ. مرحلة عدم استقرار الهيئة المختصة بالملكية الصناعية:

ذلك أن المشرع الجزائري وبعد مرحلة الاستقلال قام بإنشاء جهاز اداري مختص في مجال حقوق الملكية الصناعية وهو المكتب الوطني للملكية الصناعية وتم انشاء هذا المكتب بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963<sup>4</sup> ويتمتع بالصلاحيات مزدوجة منها ما يتعلق بالسجل التجاري وأخرى بالملكية الصناعية التجارية.<sup>5</sup>

ولكن تم تغييره بصدور الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973<sup>6</sup>، وذلك بالنقل الاختصاصات المتعلقة بالملكية الصناعية من المكتب الوطني للملكية الصناعية لأول مرة لصالح المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي، ونتج عنه كذلك نقل كل الأموال والحقوق والالتزامات الملازمة لانتقال

<sup>1</sup> منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> محمد حسنين، المرجع السابق، ص 164.

<sup>3</sup> حسين نوار، المرجع السابق، ص 337.

<sup>4</sup> المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 يتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 1963.

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 96.

<sup>6</sup> الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.



الصلاحيات من المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، إستثناء ما كان يتعلق منها بالصلاحيات المرتبطة بالسجل التجاري لأنها اقيمت للمكتب، ولكن تم تغيير تسميته بالتاريخ نفسه فأصبح يعرف باسم المركز الوطني للسجل التجاري<sup>1</sup>، وقد كان المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الصناعي والتجاري، لها شخصية معنوية ولها ذمة مالية تتمتع بها وكذلك يتمتع بالاستقلالية ومن النشاطات التي يمارسها نذكر منها:

- تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بالتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءة الاختراع ونشرها.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها وتعيين المنشأ والبيانات الخاصة بالجهة المستوردة.<sup>2</sup>

واتصفت هذه المرحلة بعدم الاستقرار الهيئة المختصة في مجال حقوق الملكية الصناعية للتردد المتكرر من المشرع الجزائري في مسائل توزيع الاختصاصات ما بين الهيئات المختلفة السابق الإشارة إليها، وهذا التردد هو الذي ترجم في التعديلات التشريعية المتكررة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.<sup>3</sup>

#### ب. مرحلة استقرار الهيئة المتخصصة في مجال الملكية الصناعية:

وذلك نظرا للتوزيع الغير مؤسس للصلاحيات المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية ونتج عنه عدة تساؤلات حول الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى منح المركز الوطني للسجل التجاري كافة الصلاحيات مع سلطة شاملة على مجموعة الحقوق الصناعية المرتبطة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات المنشأ، والتي كان بإمكانه جمعها في هيئة واحدة تكون أكثر اختصاصا وأكثر أهلية وهو المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، والذي بدوره خولت له صلاحيات متعلقة بالاختراعات، كونها مواضيع من صنف واحد ومرتبطة فيما بينها في أسلوب حمايتها وتسييرها وإجراءات

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 238-339.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 339.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11 مؤرخة في 1 مارس 1998.

ايداعها وتسجيلها ونشرها<sup>1</sup>، حيث انتقلت إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كل الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال التي حولت إليه.<sup>2</sup>

## 2. صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

ان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعه تحت اشراف وزارة الصناعة والهيكلية، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوجد مقره بالجزائر العاصمة ويمارس مهامه المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، بالطابع العمومي أي خدمات عمومية.<sup>3</sup>

حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 68-98 على أنه: "يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية".<sup>4</sup>

وهذا هو الفاعل لجعل حقوقه وحقوق الدولة والتزاماتها تقتضيها مهمة الخدمة العمومية وتخضع لدفتر الشروط العامة، وتتم المصادقة عليها وفق التشريع المعمول به؛ وهو يحل محل الدولة عند تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان حقوق الملكية الصناعية.

ومن صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ما يلي:

- توفير حماية الحقوق الملكية الصناعية على كل المستويات؛
- تحفيز وتدعيم القدرة الإبداعية والابتكارية عن طريق اتخاذ الإجراءات المادية والمعنوية.
- تنفيذ أي إجراءات يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وادماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فرحة حسين زراوي، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 342.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 343.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 68-98 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

<sup>5</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 344-345.

## الفرع الثاني: استقبال التنظيم الدولي.

ان من المهام الرئيسية للدولة مقابل حاجتها لاستقبال التكنولوجيا من خلال الاستثمارات الاجنبية هو توفير الحماية الدولية، من خلال استقبال التنظيم الدولي لحقوق الملكية الفكرية بكل اصنافها و خاصة المتعلقة بالتجارة و يتم ذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .

أولاً: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لحماية الملكية الصناعية.

في هذا الصدد صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية كثيرة حيث تجعل منها من الدول المستقبلة للتنظيم الدولي لحقوق الفكرية وناهيك عن استقبال محدود يظهر من خلال بعض الاتفاقيات الغير مصادق عليها.<sup>1</sup>

## 1. الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الملكية الفكرية.

صادقت الجزائر في مجال حقوق الملكية الفكرية على الاتفاقيات التالية:

## أ. اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية:

وضعت هذه الاتفاقية بتاريخ 20 مارس 1883 وهي أول اتفاقية دولية تقوم بالتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7 جوان 1884 وقامت على حماية الحقوق الفكرية بالوجه العام والحقوق الصناعية بالوجه الخاص<sup>2</sup> وتعتبر هي الركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقامت بوضع الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل على الحقوق الفكرية<sup>3</sup> وكان أول انشغالاتها هو انشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية ويكون هذا الاتحاد مشكلا من الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية.<sup>4</sup>

وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966<sup>5</sup>، ثم بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 وذلك بعد القيام بتعديلها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 349.

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 193.

<sup>4</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 350.

<sup>5</sup> الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 25 فيفري 1966.

<sup>6</sup> الأمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1889 (المعدلة).

## ب. الاتفاقيات المصادق عليها في مجال براءة الاختراع:

## • اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات:

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 19 جوان 1970، لغرض التعاون الدولي في ما يخص المسائل المتعلقة بالبراءات<sup>1</sup>، وتم إبرامها لسببين رئيسيين هما السبب الأول في رغبة الدول في تفادي التسجيلات المتعددة في الدول المختلفة في الوقت نفسه لاختراع نفسه المراد تحصيله بموجب البراءة في دولة دون دولة المنشأ، والسبب الثاني هو غرضه تقديم المساعدة التقنية والفنية للدول النامية التي لا تملك الإمكانيات لقيامها شخصيا بالفحص المسبق لطلبات تسجيل الاختراعات المقدمة للمخترعين من دول صناعية متقدمة، وخاصة فيما يتعلق بشركات الاستثمار الدولي.<sup>2</sup>

وهذه الاتفاقية هي اتفاقية مكملة لاتفاقية اتحاد باريس وذلك أنها تسعى وتحاول لإعطاء أكبر قدر من الحماية للمخترعين وهي تعد اتفاقية ذات أهمية بالغة في وجهة نظر المستثمرين الأجانب أصحاب المشاريع التي لها فروع في مختلف الدول.<sup>3</sup>

وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 15 أبريل 1999<sup>4</sup> وذلك بعد تعديلها مرتين التعديل الأول كان سنة 1979 والتعديل الثاني كان سنة 1984.

## • اتفاقية سترابرج المتعلقة بوضع نظام دولي لتصنيف البراءات:

تم تاريخ هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971 على غرار الاتفاقيات السابقة لها في نفس المجال تضمنت وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع ومحل ارتكاز هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى هو المزايا التي تمنح من طرف التصنيف الدولي ومدى مساهمته بالصورة الإيجابية على تحقيق البحوث التي تبنت اسبقية الاختراع على المستوى الدولي.<sup>5</sup>

وانضمام الدول إلى هذه الاتفاقية يساعدها في تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع. وذلك عن طريق فرض تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة ونشرها حسب الأصول.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 351.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 200.

<sup>4</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999، المتضمن المصادقة على اتفاق التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فيفري 1984.

<sup>5</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 352.

<sup>6</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 352.

### • اتفاقية ميونيخ المتعلقة بإنشاء البراءة الأوروبية:

أرخت هذه الاتفاقية في 15 أكتوبر 1973 وهدفها من خلال مقارنتها بالاتفاقية السابقة لها هو أن تجعل براءة الاختراع ما فوق الوطنية، من خلال انشاء براءة أوروبية وتكون مسلمة من هيئة تسمى بالديوان الأوروبي للبراءات والذي هو مقره بميونخ ومكتبه في مدينة لاهاي.<sup>1</sup>

وما نتوصل إليه من خلال هذه الاتفاقية أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي دول أعضاء في اتفاقية ميونيخ الموجهة للدول الجماعة الأوروبية بصورة تلقائية، وما نفهمه كذلك أن دول الاتحاد هي على علاقات وطيدة تجارية واقتصادية وصناعية مع دول من بينها الجزائر فهذا يجعلها بحاجة إلى تأطير العالقات التي تجمعها مع هذه الدولة في مجالات براءات الاختراع ومنحها في إطار هذه الاتفاقية.<sup>2</sup>

### ج. الاتفاقيات المصادق عليها في مجال العلامات التجارية:

هي جملة الاتفاقيات صادقت عليها الجزائر في العلامات التجارية و هي على النحو الآتي:

### • اتفاق مدريد المتضمن التسجيل الدولي للعلامات:

تم ابرام هذا الاتفاق في 14 أبريل 1897 ويتضمن التسجيل الدولي للعلامات ويتضمن أهداف تتمثل في تسهيل إجراءات التسجيل للعلامات على المستوى الدولي أو خارج نطاق دولة المنشأ، والتسجيل من خلال هذا الاتفاق لا يكيف على انه تسجيل ما فوق الوطني والعلامات لا تصبح من خلاله علامة دولية.<sup>3</sup>

وفي عام 1900 تم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسل، وفي واشنطن عام 1911 وفي لاهاي عام 1925 وفي لندن عام 1934، وفي نيس عام 1957 وأخيرا تم تعديلها مرتين في ستوكهولم عام 1967 وعام 1979.<sup>4</sup>

وانظمت الجزائر إلى هذا الاتفاق بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 353.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 353.

<sup>4</sup> صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 125.

<sup>5</sup> الأمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أبريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم، بتاريخ 14 جويلية 1967، الجريدة الرسمية، عدد 32 مؤرخة في 21 أبريل 1972.

• بروتوكول اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية:

تم تاريخ هذا البروتوكول في 28 جوان 1989 كتعديل لاتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، وهدفه هو حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات الواردة في اتفاق مدريد من جهة، وتوسيع الحماية الدولية للعلامات التجارية، وذلك كون أن الدول الموقعة تعتبر أعضاء في الاتحاد بمجرد التوقيع على البروتوكول من جهة أخرى، وبما أن الجزائر عضوة في اتفاق مدريد الأصلي فهي كذلك تعتبر عضوة في هذه الاتفاقية.<sup>1</sup>

• اتفاق نيس المتضمن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات:

تم إبرام هذا الاتفاق في 15 جوان 1957 ويتضمن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، أو كما يعرف بأنه اتفاق التصنيف الدولي للعلامات<sup>2</sup> وقد انضمت إليه الجزائر سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972.

• اتفاق فينا المتضمن التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات:

تم إبرام هذا الاتفاق في 12 جوان 1973 والمتضمن التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات، وهو اتفاق ذو خصوصية، وتم إبرامه في نفس التاريخ الذي تم فيه إبرام اتفاقية فينا للتسجيل الدولي للعلامات، والذي يقضي إلى وضع نظام دولي ذو طابع خاص فيما يخص التسجيل، ويسمح بالتسجيل الدولي مباشرة أمام جهاز دولي وسيط دون الزامية مباشرة ذلك التسجيل على المستوى الوطني، عدل هذا الاتفاق مرة واحدة عام 1985 فقط.<sup>3</sup>

• التوصية المشتركة لحماية العلامات الشائعة الشهرة:

تم اعتماد هذه التوصية من طرف جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، والجمعية العامة للملكية الفكرية وكان ذلك خلال الفترة ما بين 20-29 سبتمبر 1999، وهذه التوصية تهدف إلى تحديد العلامات الشائعة الشهرة ونطاق حمايتها دوليا، وبما أن الجزائر عضوة في اتحاد باريس من جهة وفي الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة أخرى فهي دون منازع عضوة في التوصية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 354.

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 355.

<sup>4</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 355.

## د. الاتفاقيات المصادق عليها في مجال النماذج الصناعية:

هي على النحو الآتي :

## • اتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية:

تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ 6 نوفمبر 1925 بمدينة لاهاي، وتعرض للتعديل عدة مرات منها في لندن سنة 1934 وفي لاهاي سنة 1960 وتم استكمال هذا الاتفاق بملحق موناكو لسنة 1962 وبصيغة ستوكهولم التكميلية سنة 1967 وببروتوكول جنيف لعام 1975، وعدل لآخر مرة سنة 1979 ويرمي على تسهيل وتبسيط كل الإجراءات المتبعة للقيام بعملية التسجيل الدولي للنماذج الصناعية، وخاصة ما يتعلق بتوحيد الإيداع<sup>1</sup>، وبما أن هذا الاتفاق هو بمثابة تعديل لاتفاقية باريس المبرمة سنة 1883 فإن الجزائر أيضا عضوة فيه.<sup>2</sup>

## • اتفاق لوكارنو المنشأ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية:

تم إبرام هذا الاتفاق في 8 أكتوبر 1968 وتم تعديله سنة 1979، ومن أهدافه وضع أصناف كثيرة للنماذج الصناعية تنقسم بدورها إلى أقسام فرعية لكي يعتمد عليها عند تسجيل كل نموذج صناعي أمام المكتب الدولي للتسجيل، كما يعتبر هذا الاتفاق أنه اتفاق ذو خصوصية وذلك بمفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة سنة 1883 التي سبق ذكرها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 356.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 412.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 357.

• صياغة جينيف لاتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية:

تم إبرام هذه الصياغة لاتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية المبرمة سنة 1925 بجينيف وهدفه وضع قواعد تفصيلية لمسألة التسجيل الدولي لكل من الرسوم والنماذج الصناعية، على إقليم كل دولة من دول الاتحاد، وبما ان الجزائر دولة من دول الاتحاد بحكم عضويتها في اتفاقية باريس وكما أنها تعتبر عضوة في اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 06 نوفمبر 1925 فهذا يعرف لها بأنها عضوة في صياغة جينيف المبرمة سنة 1999.<sup>1</sup>

هـ. الاتفاقيات المصادق عليها في مجال دلالات المنشأ والمصدر:

و يمكن اجمالها في ما يلي:

• اتفاق مدريد المتضمن تجريم وقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن المنشأ:

تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ 15 جويلية 1891 وتم مراجعته في واشنطن سنة 1911 ثم في لاهاي عام 1925 ثم بلندن عام 1934 وعليه في لشبونة عام 1958 وكما الحققت به وثيقة ستوكهولم سنة 1967، وانظمت الجزائر إليه بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 والذي يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مدريد المؤرخة في 14 أبريل 1891.<sup>2</sup>

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر.<sup>3</sup>

• اتفاقية لشبونة المتضمنة الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ:

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 والغرض من هذه الاتفاقية هو حماية التسميات الأصلية للمنشأ وللتأكيد على الحق في مباشرة إجراءات تسجيلها الدولية<sup>4</sup>، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 357.

<sup>2</sup> الأمر رقم 72-10 المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 411.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 411.

<sup>5</sup> انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المبرمة في لشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها بتاريخ 14 جويلية 1967، بموجب الأمر رقم 72-10 المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات.



## 2. الاتفاقيات الدولية التي لم تصادق عليها الجزائر<sup>1</sup>:

على خلاف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الملكية الفكرية هنالك ايضا مجموعة من الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الجزائر و هي :

### أ. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

" تشكل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) الملحق رقم (1-ج)

من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة<sup>2</sup>، وقد تم التوقيع عليها بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 وباشرت أعمالها في جانفي 1995 ويمتاز هذا الاتفاق بالطابع الالزامي كما يرفض للدول عند الانضمام اليه تقديم أي نوع من أنواع التخفيضات.

ويهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما تضمنت عدة عناصر جديدة للحماية وذلك كونها أحدثت اتفاقيات في مجال الحقوق الفكرية والسبب وراء عدم انضمام الجزائر اليها لحد الآن هو عد استجابتها المطالب المتعلقة بتعديل التشريع الوطني بما يساير مبادئ الاتفاقية وقواعدها، وان عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تخوفا من مضمون اتفاقية تريبس وانما خوفا من الآثار السلبية المتوقعة عن الاتفاقيات الأخرى على تجارتها واقتصادها الوطني، أما في الوقت الحاضر فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة اصبح حتما لا خيار فيه، وذلك بسبب الضغوط الممارسة عليها من قبل شركات الاستثمار الدولية<sup>3</sup>.

### ب. اتفاقية بودابست المبرمة للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة:

تم ابرام هذه الاتفاقية في 28 أبريل 1977 تتضمن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات.<sup>4</sup>

الجزائر لم تصادق عليها، بل ونصت على احكام تخالف مضمونها من خلال المادة 01/8 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت على ما يلي: "لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر لما يأتي:

<sup>1</sup> منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص 08.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 359.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 360.

<sup>4</sup> هذه الاتفاقية صادقت عليها بعض الدول مثل (فرنسا).

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات".<sup>1</sup>

### ج. اتفاقية لوكسمبورغ المتضمنة انشاء براءة أوروبية وحيدة:

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 15 ديسمبر 1975، هدفها هو انشاء براءة وحيدة لصالح دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حاليا) وتم تعديل واستكمال هذه الاتفاقية بناء على الاتفاق المبرم بتاريخ 15 ديسمبر 1989 لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ وذلك يعود لأسباب عديدة وهذا ما يحير الدول مثل الجزائر إلى تعديلات تشريعاتها الوطنية وتكييفها حسب أحكام هذه الاتفاقية وهذا ليس بالأمر السهل.<sup>2</sup>

### ثانيا: تبني إجراءات التسجيل الدولي.

وهذا التبني يعتمد على الحماية التي تمنحها الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر مثل اتفاقية باريس و غيرها وهو يرتكز على جملة من الاختصاصات و الاجراءات .

### 1. اختصاصات المكتب الدولي في مجال حقوق الملكية الصناعية:

بما انه المكتب الدولي هو امانة مختلف الهيئات الرئاسية للويبو ولاتحادات أخرى، فهو في هذا المجال يقوم ببناء على المركز القانوني بإعداد كل اجتماعات الهيئات الرئاسية وتنظيمها، وتحضير كل التقارير اللازمة لذلك، ويقوم بالتبليغ كل القرارات الصادرة عنه وعلى هذا الأساس يمكن للمستثمر الأجنبي الحصول على أي قرار يتعلق بالحقوق المعنوية مباشرة من المكتب الدولي.<sup>3</sup>

يقوم كذلك المكتب الدولي بإعداد المشاريع الجديدة وتنفيذ المشاريع الجارية لغرض تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الملكية الصناعية.<sup>4</sup>

إلى جانب تجميع مختلف المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، كما يعمل على اصدار مجلة بعنوان "الملكية الصناعية وحق المؤلف" تصدر شهريا أهم ما تتضمنه هو النصوص القانونية والمعاهدات المبرمة بشأن الملكية الصناعية وحقوق المؤلف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 362.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 363.

<sup>4</sup> صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 181.

<sup>5</sup> صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 182.

ومن المهام كذلك التي يقوم بها المكتب الدولي، إدارة أربع دوائر للتسجيل الدولي في مجال حقوق الملكية الصناعية في مختلف عناصرها وتتمثل هذه الدوائر فيما يلي:

**أ. في مجال البراءات:**

تأسست إدارة معاهد التعاون الدولي بشأن البراءات في 1 جوان 1972 وهي كمكتب يختص في تسليم ما يودع من طلبات دولية لتسجيل البراءات المسجلة في بلدها الأصلي.<sup>1</sup>

**ب. في مجال العلامات التجارية:**

تأسست دائرة التسجيل الدولي للعلامات التجارية في 1 جانفي 1893، تنشر نشرة أسبوعية كل أسبوعين تقوم بنشر فيها كل المعلومات بكل ما يستجد من علامات مسجلة والتجديدات وتعديلا مدخلة على التسجيلات السابقة للعلامات ، وتقوم الدائرة المختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بتسليم مخرجات من السجل الدولي للعلامات عند الطلب.<sup>2</sup>

**ج. في مجال الرسوم والنماذج الصناعية:**

تأسست دائرة الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في 1 جوان 1928 تصدر عنها نشرة شهرية تنشر فيها كل الإيداعات الجديدة والتغيرات وعلى الإيداعات السابقة.<sup>3</sup>

**د. في مجال تسميات المنشأ:**

تأسست دائرة التسجيل الدولي لتسميات المنشأ في 25 سبتمبر 1966، وهي كذلك تنشر نشرة، تنشر فيها كل التسجيلات الجديدة وكل المعلومات على التسجيلات السابقة لتسجيلات المنشأ المسجلة دوليا، تعمل على المحافظة على الوثائق اللازمة للبراءات لغرض الانتفاع بمحتوياتها.<sup>4</sup>

**2. إجراءات التسجيل الدولي:**

نتناول في هذا الصدد طلب التسجيل الدولي في التشريع الجزائري ففي هذه الحالة إذا قدم المستثمر الأجنبي طلبا للتسجيل الدولي كذلك للحصول على الحماية القانونية في الجزائر لحقه في إحدى العناصر المتعلقة بالملكية الصناعية أو في حالة تقدمه شخصيا بطلب التسجيل أمام المعهد الوطني الجزائري

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 364.

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 182.

<sup>3</sup> صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 182.

<sup>4</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 366.

للملكية الصناعية فلا بد من الفحص التفائي للتأكد من توافر شروط التسجيل والتأكد من انها غير مستثناة من التسجيل وفق القوانين الجزائرية.<sup>1</sup>

وفي حالة كان الطلب مستويا بالنقائص، يبلغ المكتب للمعني بالأمر هذه النقائص ويمنحه مدة أقصاها (ثلاث أشهر) لتصحيحها.

### المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية.

وذلك باتفاق معظم التشريعات على انه من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال تنظيمها والتصدي لكل الاضرار التي قد تلحق بها أو بمالكيها فذلك يؤدي إلى إطلاق ملكيات الإبداع والإنتاج الفكري وكون ذلك أنها تبعث الطمأنينة في قلوب أصحاب الحقوق في مسألة استنثارهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها ودفع عجلة التقدم والتطور من خلال تشجيع تدفق رؤوس الأموال في إطار الاستثمارات الأجنبية بموجب المشروعات سواء منها الصناعية أو التجارية وحتى الزراعية.<sup>2</sup>

ومن أجل منح حقوق الملكية الصناعية الحماية القانونية على إقليم الدولة الجزائرية قام المشرع الجزائري بتكريس الحماية الدولية من خلال التنمية للمبادئ الدولية التي اتفقت معظم الاتفاقيات الدولية على جعلها أساس التنظيم ومعاملة الحقوق الفكرية بصفة عامة وانضمامه إلى معظم الاتحادات لتمكين أصحاب الحقوق من مباشرة اجراء التسجيل الدولي هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) سنتناول الحماية الوطنية التي تبنتها التشريعات الوطنية التي هي في الأصل أحكام تشجيعية للمخترعين وللمستثمرين الأجانب أصحاب براءات الاختراع الدولية ذلك لأنها تواجه وتتصدى للمنافسة الغير مشروعة.<sup>3</sup>

#### المطلب الأول: تكريس الحماية الدولية.

نلاحظ أن عولمة الاقتصاد وإلغاء الحدود الجمركية أدت إلى زيادة حركة السلع والخدمات والتكنولوجيا والاختراعات عبر مختلف دول العالم، وأدى ذلك إلى توسع التحويل في الاقتصاد والصناعة، ولكن بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية أصبحت الحماية الوطنية أو الداخلية لحقوق الملكية الفكرية غير كافية وهذا ما استلزم توفر حماية دولية للاختراعات أو السلع أو الخدمات التي لها علاقة مع حقوق

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 370.

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 384.

الملكية مثل "العلامة ..." وهي تشمل كل الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية على الصعيد الدولي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: مضمون الحماية الدولية.

ان الاهتمام بالحماية القانونية للملكية الفكرية قد بلغ ذروته وخاصة في الدول المتقدمة التي وضعت نظام للحماية من خلال ظهور التكنولوجيا الحديثة ونمو السوق العالمية الجديدة، وهذا أثر سلبا على حقوق الملكية الفكرية بسبب تطور أساليب النسخ والتقليد والتزييف بقيمة غير مكلفة وبطريقة يصعب كشفها عمليا، وهذا ما يشدد على الرجوع إلى أساليب الحماية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

### أولا: نشأة الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

وكان أول ظهور لها خلال المعرض العالمي الذي تم في فيينا سنة 1873 وذلك برغبة الدول في الحاجة الماسة لقانون الدولي خاص بحماية الملكية الصناعية ولكن هذا المعرض لم يحض بالموافقة من طرف أمريكا وذلك بحجة الخوف من التقليد وخرج هذا المعرض بالفكرة توحيد التشريعات الوطنية للدول المختلفة، ولكن هذه المحاولات بائت بالفشل هذا ما دفع فرنسا إلى برمجة معرض عالمي مشابه للذي تم اعداده في فيينا، رغم أن فرنسا لم تهدف من خلال هذا المعرض إلى وضع قانون موحد أو ما يعرف ب: "التشريع ما فوق الوطني" في مجال الاختراعات بل امتدت إلى العلامات أيضا ويختلف مؤتمر باريس عن مؤتمر فيينا كونه يهدف إلى حماية كل عناصر الملكية الفكرية وكان هذان المؤتمران هما السبب في انعقاد اتفاقية باريس سنة 1883، وادخلوا فكرة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في الواقع والتجسيد، رغم كل أنواع العراقيل والمعارضة التي واجهتها.<sup>3</sup>

### 1. نشأة الحماية الدولية بين المعارض والتأييد:

وذلك كون أن حقوق الملكية الفكرية تعد هي حجر الأساس في التطور الاقتصادي بكل أصنافه، وهذا ما يجعلها تحقق التقدم والتطور والازدهار في الدول ونلاحظ أنها أصبحت في الوقت الحالي هي المقياس لقياس قوة الدول ومدى تقدمها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 386.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص ص 386-387.

<sup>4</sup> صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 45.

وظهرت البوادر الأولى لهذه الحقوق بداية في العصور الوسطى على شكل حماية قانونية للعلامة التجارية وتطورت خلال القرن (15م) من خلال قانون البندقية الصادر عام 1474، وظلت هذه الحقوق على هذا الحال إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر (19م) حيث أبرزت وجودها بقوة.<sup>1</sup>

وأدى كذلك اكتشاف مصادر للطاقة وغيرها إلى حدوث الثورة الصناعية وكذلك تطورت هذه الثورة بالتطور النقل البري والجوي والبحري وأدت كل هذه الثروات سواء التكنولوجية والصناعية وهذه التطورات إلى ظهور مصالح اقتصادية جديدة وعلاقات اقتصادية تطلبت سن تشريعات وبرزت من خلالها حقوق الملكية الصناعية.<sup>2</sup>

ولكن رغم كل هذه التفاوتات سواء في النطاق الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي للدول، ثار هناك صراع كبير على المستوى العالمي حول تنظيم الحقوق الفكرية بكل أصنافها وآليات حمايتها.<sup>3</sup>

وأدى هذا الصراع إلى بروز اتجاهين متعارضين فيرى الاتجاه الأول ضرورة تنظيم حقوق الملكية الفكرية دولياً والزامية حمايتها وذلك احتراماً لقواعد العدالة لكن أنصار هذا الاتجاه أهملوا أو تغاضوا عن فكرة عدم المساواة القائمة ما بين الدول وبالأخص الدول النامية، وذلك كون أن المساواة التي تسعى الاتفاقيات الدولية إلى تحقيقها فهي في الحقيقة قانونية بعيدة عن الواقع.<sup>4</sup>

وهذا الاتجاه تعرض لانتقادات ويرى خصوم هذا الاتجاه وهم أنصار الاتجاه الثاني أن تنظيم حقوق الملكية الصناعية وحمايتها يشكل حاجز على تطوير الصناعات الوطنية ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية تشكل حاجز على المشرع الوطني في الدول النامية وتعيقه في اتخاذ القرارات.<sup>5</sup>

## 2. أسباب نشأة الحماية الدولية:

وذلك أن حماية حقوق الملكية الفكرية تقف عند الحماية الوطنية للدول التي سجلت فيها تلك الحقوق وذلك إرجاعاً لمبدأ السيادة الإقليمية والتي بدورها لا تسري على أي حق من الحقوق الفكرية مثل براءة الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية إلى غير ذلك إلا في الدولة التي تم التسجيل فيها لطلب

<sup>1</sup> محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 05.

<sup>2</sup> سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 388.

<sup>4</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص ص 388-389.

<sup>5</sup> سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 31.

الحصول على الحماية القانونية على اقليمها<sup>1</sup>، ومن بين العوامل والأسباب التي جعلت من فكرة الحماية الدولية لاختراعات وحقوق الملكية الفكرية ضرورة لا مفر منها هي:

- الاختلاف في نطاق الحماية القانونية للحقوق الصناعية التي تقدمها الدول وذلك باختلاف القوانين من دولة إلى أخرى.
- قد يفقد الاختراع شرط الجدة عند تسجيله في إحدى الدول.
- المشقة التي تقع على صاحب الاختراع عند رغبته في الحصول على حماية قانونية لاختراعه في أكثر من دولة، إذ يجب عليه تقديم طلبات تسجيله في كل دولة في آن واحد.
- سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول نتيجة التطور التقني المتسارع.
- عدم مشاركة الدول في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا سنة 1873 وذلك نتيجة ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية، خوفا من التقليد والتعدي عليها.

ان فكرة الحماية الدولية للملكية الصناعية يؤدي بدوره إلى التصدي لمحاولات التعدي عليها في السوق الوطنية أو الأجنبية وذلك بمختلف طرق المنافسة الغير مشروعة أو الغش أو التقليد في صنعها.

ويؤدي كل ذلك إلى الضمان الدولي المتمثل في:

- تشجيع المنافسة المشروعة على المستوى الدولي ومنع سائر أنواع الغش ومحاربة التقليد والتزوير كما أنها تشجع على الابتكار والابداع في شتى المجالات.<sup>2</sup>

**ثانيا: المبادئ المكرسة لحماية حقوق الملكية الصناعية.**

ولأجل تحقيق هذه الحماية اجتمعت الدول على وضع قواعد دولية الزامية تلتزم الدول الأعضاء على مراعاتها واحترامها وذلك بغية ضمان الحماية الحقيقية والفعلية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وهذه الحماية تتمثل في مجموعة المبادئ التالية وهي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 391.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص ص 391-392.

<sup>3</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 443.

## 1. مبدأ المعاملة الوطنية:

وهذا ما اخذت به اتفاقيات الملكية الفكرية كونه ركن من الأركان الأساسية لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية بكل عناصرها، وبموجب هذا المبدأ تضمن الاتفاقية الحماية لأجانب وتمنع التمييز بينهم وبين الوطنيين وهذا ما سهل الحصول على الحماية المناسبة في البلدان الأجنبية بشأن هذه الحقوق.<sup>1</sup>

وكان انشاء هذا المبدأ في اتفاقيات الملكية الفكرية وذلك عندما اقرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأن يتمتع رعايا الدول الاتحادية في جميع دول الاتحاد الأخرى بالمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول للمواطنين في مجال الملكية الصناعية، مع مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وبذلك يتمتعون بنفس الحماية ونفس طرق الطعن التي تمنح للمواطنين فان أي اخلاص بحقوقهم وذلك باتباع الشروط التي تفرض على مواطنين الدول أنفسهم وانطلاقاً من هذا يتساوى رعايا الدول الاتحادية مع المواطنين في أية دولة عضو لا تطلب فيها الحماية في اكتساب الحق على البراءة أو العلامة أو الرسوم أو النماذج، وما ينتج عن هذا الحق من التزامات وما يترتب عليه من عقوبات مدنية وجزائية في قانون بلد طلب الحماية<sup>2</sup>، وهذا المبدأ من أهم الأسس التي تقوم عليه اتفاقية "برن" كونه يمثل وظيفة هامة في الحماية سواء في بلد المنشأ أو في دولة طلب الحماية، ونجد كذلك أن اتفاقية تريبس اعتمدت مبدأ المعاملة الوطنية من خلال إلزامها للبلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالحماية الملكية الفكرية.<sup>3</sup>

كما يعد هاذ المبدأ أنه بداية حقيقية تؤدي إلى تحقيق مفهوم قانون بلد طلب الحماية باعتباره

واجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، كونه يمنح قوانين الملكية الفكرية وجوب تطبيقها على جميع النزاعات والعلاقات التي تعرض في الدولة، فهو يعتمد على هذا القانون لتجنب تنازع القوانين في جعل الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون.<sup>4</sup>

وهذا المبدأ ينتج عن تطبيقه أثر يقضي باعتبار كل الدول اتحاداً، أي اقليمياً واحداً أي تساوي كل الأشخاص فيه بنفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 394.

<sup>2</sup> حسين نورة، المرجع نفسه، ص 394.

<sup>3</sup> جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 13.

<sup>4</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 395.

<sup>5</sup> صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 136.



وتطبق هذا المبدأ بالنسبة لاتفاقية تريبس فإنه يؤدي إلى تطبيق قانون بلد طلب الحماية، وضرورة تمتع الأجانب بالحقوق التي يتمتع بها المواطنون في دولهم ومنها هنا نتجت القاعدة العامة في القانون الذي يطبق على الحق المتنازع فيه هو قانون بلد طلب الحماية إضافة إلى أن هناك بعض الاتفاقيات تتضمن تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية مقابل المساواة التي يمنحها مبدأ المعاملة الوطنية وهناك بعض الاستثناءات التي تخرج عن نطاق اعمال المبدأ، وأهمها التمييز الاجرائي بين المواطنين والأجانب، والأجانب المعنيين هم كل الأجانب الذين يملكون حق الملكية الفكرية ويطالبون بحمايتها أو المستثمرين الذين يملكون استثمارا أو نقلوا معهم أثناء انشاء شركات استثمارية أجنبية أسرار تكنولوجية وخبرات فنية إلى دولة طلب الحماية إلى أي دولة من دول الاتحاد<sup>1</sup>، وهذا الاستثناء تبنته كل من اتفاقية باريس وتريبس واتفاقية واشنطن.

## 2. مبدأ حق الأسبقية:

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية باريس حيث أكدت على أنه كل من أودع طلبا للحصول على براءة الاختراع في احدى الدول التابعة لاتحاد أن يكون متمتعا بالحق الاسبقية فيه خلال مدة (12 شهر) من تاريخ إيداع الطلب الأول<sup>2</sup> شرط أن يكون متمتعا بهذا الحق هو وخلفه أي حق أي حق الأسبقية.

أما حق الأسبقية فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فيكون خلال مدة (6 أشهر) من تاريخ تقديم طلب الإيداع في البلد الأصلي وغايتها هو دفع الخطر الذي يهدد الحماية الدولية للعلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يحتج قبله بالأسبقية في الاستعمال أو التسجيل خلال هذه المدة في أي دولة من دول الاتحاد لكن النص يشترط أن يقدم طلب براءة الاختراع خلال مدة الأسبقية وهي (12 شهر) من تاريخ تقديم الطلب.<sup>3</sup>

وفيما يخص الرسوم والنماذج فالمدة هي (6 أشهر) من تاريخ تقديم طلب الإيداع في البلد الأصلي. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تبنى مبدأ الاسبقية في التشريعات الوطنية أي "مبدأ الأولوية" وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 397.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 398.

<sup>3</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،

براءات الاختراع واصدارها كما يلي: "... في حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحدة أو بعدة ايداعات سابقة ينبغي التصريح بذلك الطلب.

وفي هذه الحالة تقدم نسخة طبق الأصل للطلب الأصلي تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

وكذلك الأمر في حالة ما إذا كانت الأولوية المطلوبة مؤسسة على معرض سابق وفي هذه الحالة تقدم شهادة يمنحها منظم المعرض تبين تاريخ ابتداء ونهاية عرض الاختراع وكذا خصائصه الأساسية بالإضافة إلى اسم المخترع"<sup>1</sup>

ونجد كذلك نص المادة 5 من المرسوم رقم 277-05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها على نفس المبدأ كما يلي: "يلزم كل شخص يطالب بالأولوية إيداع سابق، بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع ارفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل".<sup>2</sup>

### 3. مبدأ الاستقلال:

وهذا المبدأ هو مبدأ يتمتع من خلاله صاحب الحق في البراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية بالحماية حقوقه العامة في كل دولة يطلب فيها الحماية، وتكون هذه الحماية بصفة مستقلة أي معاملة الحق باعتباره مستقلا عن الحق نفسه سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتفاقية أو لم تكن أعضاء فيها.<sup>3</sup>

ومعنى ذلك أن القوانين الوطنية في هذا المبدأ تطبق على حدود اقليمها فقط أي لا تتعدى إلى إقليم دولة أخرى.<sup>4</sup>

وتناولت اتفاقية مبدأ استقلال العلامات في مادتها السادسة (06) وترى بأنه استغلال كل علامة مسجلة في أكثر من دولة تمام الاستقلال بظروفها في كل دولة عن الدولة الأخرى؛ وأنه لا يترتب على انتهاء مدة التسجيل للعلامة التي تم تسجيلها في دولة ما، انتهاء مدة التسجيل في بقية الدول، وتجديد

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بالكيفيات إيداع براءات الاختراع و اصدارها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 277-05 مؤرخ في 2 أوت 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، الجريدة الرسمية، عدد 54 مؤرخة في 07 أوت 2005.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 401.

<sup>4</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 402.

التسجيل في احدى الدول لا يترتب عليه تجديد التسجيل في جميع الدول المسجلة فيها،<sup>1</sup> ذلك أن تسجيل العلامة في بلد غير بلدها الأصلي يعطيها حياة جديدة كونه يخضعها لنظام قانوني جديد من حيث البقاء والاستمرار، أي النظام القائم في البلد الذي استوطنته، وبمعنى آخر أن تسجيل العلامة خارج بلدها الأصلي يدمجها بنظام قانوني خاص بها ويكتسب بموجبه مالكةا الأصلي حقا لا يجوز تجريدته منه تبعا لأسباب خارجة عن ظروف البلد الذي استوطنه<sup>2</sup>، ومعنى ذلك شطب تسجيل العلامة في دولة متعاقدة لا يؤثر على تسجيلها في دولة متعاقدة أخرى، كون أن الاستقلالية تمتد إلى أسباب البطلان وأسباب سقوط الحق ومدة الحماية.<sup>3</sup>

ومن خلاله نستنتج أن هذا المبدأ مرتبط بشهادة التسجيل النموذجية الممنوحة في دولة معينة كدولة الجزائر عن أحد عناصر الملكية الصناعية يشبه عنصر منح شهادة التسجيل في دولة يوغسلافيا مثلا، كون أن الشهادة الأولى لا ترتبط بالشهادة الثانية أي أن لكل منهما شروط ومدتها، وسقوط احداها لا يرتبط بالسقوط الثانية كون أن شروطهم ومدتهم يختلفان في كل من الدولتين.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الاتجاه نحو استقبال الحماية المكرسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

ونظرا لما تتمتع به حقوق الملكية الفكرية بالكل عناصرها من أهمية بالغة من طرف الدول في إطار العلاقات الدولية التجارية وبما أن المنافسة والابتكار هما وسيلتان للتقدم الاقتصادي فلا بد من تكفيل الحماية الفعالة للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مؤلفاتهم وحماية الاستثمارات سواء كانت وطنية أو اجنبية من مخاطر التقليد والسطو إلى غير ذلك.<sup>5</sup>

وتم الضغط على واضعي اتفاقيات التجارة العالمية على تأسيسهم نظاما قانونيا دوليا وهذه الأسباب أولها تعدد حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة الدولية، ومدى اهتمام المستثمرين والمبتكرين الأجانب بعناصر الملكية ومدى تأثيرها على حجم التجارة الدولية والهدف من وضع هذا النظام القانوني الدولي هو التخفيف من العراقيل التي تعوق التجارة الدولية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 18

<sup>3</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 450.

<sup>4</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 451.

<sup>5</sup> جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 09.

<sup>6</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 408.

## أولاً: اقسام حقوق الملكية الفكرية في نظام التجارة الدولية.

والمراد منها هو ادراج مسألة حقوق الملكية الفكرية في مفاوضات الأورجواي على أساس أنه موضوع تغطية منظمة أخرى هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهذا ما شهد معارضة عدد كبير من الدول التي شاركت في هذه المفاوضات كونه موضوع لا يدخل في نطاق اختصاص "الجات" التي لا تمتد ولايته إلا إلى التجارة، وفي الأخير كان الخروج من هذه المفاوضات بالنتيجة وهي تسمية موضوع التفاوض بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.<sup>1</sup>

## 1. دوافع تنظيم حقوق الملكية الفكرية في منظمة الـ: OMC

تعود جذور حماية حقوق الملكية الفكرية إلى اتفاقية باريس لسنة 1883 كما ذكرنا سابقا الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وتعود كذلك إلى اتفاقية برن لسنة 1886 الخاصة بحقوق المؤلف، وبما أن المنظمة التي ترعى هاتين الاتفاقيتين وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الريبو" لم تستطع حماية تلك الحقوق بالقدر الكافي الذي تريده الدول المتقدمة للسيطرة على قدرتها الإبداعية والفكرية، والحد من عوائق فعالية تجارتها العالمية، خاصة التي ترتبط في الشركات الاستثمارية العالمية والتي تنشأ علاقات مركبة سواء كانت قانونية أو تجارية أو فنية صناعية.<sup>2</sup>

وذلك أن نظام "الريبو" من حقه أن لا يحقق هذا الهدف كونه يركز بالأساس على الجوانب الفنية البحتة وعلى الحقوق القانونية، ولا يرتبط بالتجارة العالمية بشأن هذه الحقوق ولا كذلك بالاستثمار العالمي أو الأجنبي، ولكن ما أثر على هذا النظام هو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بالضغط عليه ولم تستطع بعض البلدان النامية منع هذا الضغط بالمعارضة إلا أنه انتقلت أحكام الاتفاقيتين والحقت بالبعض التعديلات فنتج ما يسمى "باتفاقية تريبس" وهو اتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة العالمية.<sup>3</sup>

ومن بداية العام 1995 قررت الاتفاقية واتخذت جميع الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية وتتمثل بسنة واحدة في الدول الصناعية، وتقدر بـ: 5 سنوات في البلدان النامية، و1 سنة في الدول الأقل نموا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 409.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 410.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 410.

<sup>4</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 411.

ورغم كل هذا إلا أن اتفاقية تريبس رغم أنها محتمة الانضمام إليها وهي في الأصل تلعب دور فعال في تشجيع الاستثمارات الأجنبية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وهذا ما يجعلها هي الاتفاقية الأكثر خطورة بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية السابقة لها وذلك أن لها تأثير سلبي على اقتصاد الدول النامية وخاصة الدول العربية.<sup>1</sup>

## 2. الانتقال من المعالجة الجزئية إلى المعالجة الشاملة للحقوق:

وذلك كون أن انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة يلعب دورا إيجابيا ومهم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بكل عناصرها وهذا ينقلها من خلال ذلك من معالجة جزئية للعناصر إلى معالجة كلية وشاملة، غير أن هناك اتفاقيات دولية سابقة لتنظيم حقوق الملكية الفكرية كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة برن للحماية الأعمال الأدبية والفنية واتفاقية واشنطن للملكية الفكرية ورغم كل هذا إلا أنه يبقى في النهاية ما هو إلا تنظيم جزئي للتعامل مع حقوق الملكية الفكرية بسبب اهتمامها بالتنظيم فقط<sup>2</sup>، وعليه يمكن القول أن معالجة حقوق الملكية الفكرية لم تنشأ قبل سنة 1994 الموافق لإنشاء اتفاقية تريبس<sup>3</sup> والتي بدورها هي من وفرت هذه المعالجة لكل من أصحاب حقوق الملكية الفكرية ودولهم، وبالتالي فقد حددت اتفاقية تريبس كل القواعد المتعلقة بأي حق من الحقوق من خلال تبنيها قواعد عامة تسري على كل حق دون استثناء.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري الذي هو بدوره في حاجة ماسة إلى تكريس الحماية والتنظيم لحقوق الملكية الفكرية لانتقال من المعالجة الجزئية إلى المعالجة الشاملة هذا من جهة ومن جهة أخرى الوضع الذي يجعله ملزم على القيام بذلك لجعل نظام الاستثمارات الأجنبية الذي أصبح حاليا ذو علاقة وطيدة بنظام حقوق الملكية الفكرية، وذلك أن المستثمر الأجنبي في الآونة الأخيرة يجعل استثماره في الدول النامية أو السائرة في طريق النمو مرتبط بطبيعة الحماية القانونية المكرسة لعناصر حقوقه الفكرية والتي يجب أن تكون مماثلة للحماية المكرسة في نطاق المنظمة العالمية للتجارة، ويمكن القول أن ما اتسمت به اتفاقية تريبس من قواعد تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، هو أحد أهم مظاهر تطور العلاقات الدولية التجارية وذلك كونها تتضمن على مبدأ المعاملة الوطنية وتيرة في مجال هذه الحقوق وهذا ما يؤدي ويسهل تطبيق مبادئ التجارة الدولية في مختلف قطاعاتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 412.

<sup>2</sup> مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 253.

<sup>3</sup> مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 259.

<sup>4</sup> مصطفى سلامة، المرجع نفسه، ص 253.

ثانيا: الاستفادة من مستجدات الحماية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

تتمثل هذه المستجدات فيما يلي:

### 1. فيما يتعلق باتفاقية باريس:

وبما أن الاتفاقية موجهة لحماية كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية بالوجه العام واتفاقية تريبس بدورها قد تضمنت تعديلات وإضافات لكل حق من حقوق الملكية الصناعية، كونها ترفع من مستوى الحماية التي كانت سارية منذ نشأة اتفاقية باريس<sup>1</sup>، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بمجال العلامات التجارية وقد نصت عليه المادة 15 من اتفاقية تريبس وذلك أنه أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بالتمييز للسلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشآت أخرى يعترف بها بأن تكون علامة تجارية، وتكون مؤهلة للتسجيل، وتلزم هذه الاتفاقية الدول بتبني تعريف صريح للإشارات التي من شأنها أن تشكل علامة لتفادي الغموض في تحديد الإشارات التي تستعمل كعلامة.<sup>2</sup>

ونصت كذلك هذه الاتفاقية في مجال العلامات التجارية على اشتراط قابلية العلامة للتسجيل ومنح حق الأسبقية للسلع والخدمات وتحيز كذلك للدول الأعضاء سبق الاستعمال للتقدم بطلب تسجيل العلامة وإجازة نشر العلامة بمجرد إتمام التسجيل مع إمكانية التنازل عن العلامة التجارية دون المنشأة أو المحل التجاري وتناولت كذلك الاتفاقية مع إمكانية حظر منح الرخص الاجبارية وتقديم الحماية للعلامة أو تجديدها ب: سبع سنوات على الأقل.<sup>3</sup>

أما في مجال المؤشرات الجغرافية فقد تضمنت اتفاقية تريبس على خلاف اتفاقية باريس تعريفا قانونيا للمؤشرات الجغرافية<sup>4</sup>، بأنها كل المؤشرات التي تحدد منشأة أي سلعة فوق أي أرض أو أي موقع فوق تلك أرض للبلد شرط أن تكون عضوا كما ألزمت الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية اللازمة لمنع استعمال أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن تلك السلعة نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، ومنع استعمال أي استخدام للمؤشرات إذا كان يشكل عملا من أعمال المنافسة الغير مشروعة.

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 421.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 422.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 422-423.

<sup>4</sup> صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 167.

وتهدف الاتفاقية في هذا الشأن إلى حماية المؤشرات الجغرافية بموجب قواعد المنافسة الغير مشروعة مع إمكانية وضع نظام دولي متعدد الأطراف لتسجيل هذه المؤشرات الجغرافية.<sup>1</sup>

أما فيما يخص مجال براءة الاختراع فقد نصت اتفاقية تريبس على ضرورة منح حقوق براءات الاختراع لأي مخترعات سواء كانت في صورة منتجات أو تجهيزات في جميع المجالات التقنية للحماية القانونية، شرط أن تكون جديدة وتتضمن خطوات إبداعية مع إمكانية قابليتها للاستغلال والتطبيق الصناعي وتستنثي منها الحالات الآتية:

- الاختراعات المحظورة من الاستعمال لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة.
- الأساليب الجراحية أو العلاجية أو التشخيصية لعلاج الانسان أو الحيوان.
- العمليات البيولوجية لإنتاج النبات والحيوان والتي تتم حمايتها إما بنظام خاص أو بنظام البراءات أو المزج بين نظامين.<sup>2</sup>

وتفرض الاتفاقية على الأطراف بشأن هذا المجال ما يلي:

- أن تحدد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة والاستثناءات الواردة عليها.
- انتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بالترخيص أو بالميراث.
- حماية المؤشرات الجغرافية لمدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.
- الحق في اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر بأي قرار يتعلق بالبراءة.<sup>3</sup>

أما فيما يخص مجال النماذج الصناعية فقد ثبتت اتفاقية تريبس في المادة 25 منها شروط لحماية هذه النماذج وتقوم أساسا على الجودة والابتكار أي أن تكون أصلية وجديدة تختلف عن التي قبلها، وهي هذا الأساس تمنح للدول الأعضاء حق الاختيار في القواعد القانونية المتعلقة بالحماية أما الحماية بموجب قانون خاص أو الحماية بموجب قانون حق المؤلف ولكن ما يعرف بالحق للحماية هو شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو البراءة مع العلم أن الشهادة التي يطلق عليها البراءة في هذه الحالة هي براءة رسم أو نموذج صناعي وليست براءة اختراع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 169.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 425.

<sup>4</sup> جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 99.

وكما نصت هذه الاتفاقية أيضا على إمكانية جواز للدول الأعضاء في الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها الاعتبارات الفنية ولكن في حالة منح هذه الحماية فلا يجب أن تقل عن 10 سنوات.<sup>1</sup>

## 2. فيما يتعلق باتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة:

لا يمكن حماية تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب قانون الرسوم أو النماذج الصناعية وهذا ما ورد في اتفاقية باريس، كون أن حمايتها لا تقتصر فقط على مظهرها الخارجي من حيث أنها عبارة عن تصميمات وإنما تقتصر حمايتها إلى الموقع الطبيعي لكل عنصر في الدائرة المتكاملة.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى اتفاقية تريبس نجدنا تنص على إلزام الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأحكام معاهدة واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة ونصت في مادتها 36 على اعتباره عملا غير مشروع القيام باستيراد أو بيع أو تصدير هذه التصاميم التي تخضع لحماية الأغراض التجارية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق عليها.<sup>3</sup>

ونصت كذلك هذه الاتفاقية على حق الدول الأعضاء في إصدار التراخيص الاجبارية بهدف ضمان حرية المنافسة ومنع التعسف مع صاحب الحق.<sup>4</sup>

وفيما يخص حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد نصت عليها اتفاقية تريبس بالزامية حمايتها لمدة لا تقل عن 10 سنوات.<sup>5</sup> كحد أدنى تحسب من تاريخ إيداع التصميم الطبوغرافي، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لهذه التصاميم.

## 3. فيما يتعلق باتفاقية برن:

ان الهدف الأساسي للدول المنشأة لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالجوانب المتصلة بالتجارة هي وضع قواعد مشددة لمكافحة الغش الصناعي والسرقة التكنولوجية والتقليد الى غير ذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 425.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 425.

<sup>3</sup> جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 95.

<sup>4</sup> صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 165.

<sup>5</sup> منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 101.

<sup>6</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 426-427.



إلا أنه هناك بعض العناصر للملكية الفكرية الصناعية ليست متمتعة بالحماية كونها اختراعات أو ابداعات جديدة مثل (برنامج الحاسوب) لكن هذه الاختراعات تولتها اتفاقية تريبس بالتنظيم والحماية وذلك عن طريق اعتبار برنامج الحاسوب أو الكمبيوتر مصنفاً أدبية.<sup>1</sup>

وهذا ما نصت عليه في المادة 10 منها: "تتمتع برامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1971".<sup>2</sup> وقياساً على هذا تخضع كذلك التصاميم الشكلية إلى الدوائر المتكاملة للحماية وفق اتفاقية برن، ذلك باعتبارها مصنفاً أدبية، تقبل الحماية بموجب قانون المؤلف.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الحماية الوطنية.

لقد نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية في عدة مواد قانونية كونها حقوق معنوية وفكرية ناتجة عن قدرات الشخص الإبداعية، وهذا ما يجعلها تتطلب الحماية من كل الاعتداءات لاسيما ما يتعلق منها بالتقليد والاستغلال لهذه الحقوق بكل أصنافها، حيث يحاول المشرع الجزائري معاقبة كل ما يتم منها بغير وجه حق أو بطريقة غير مشروعة.<sup>4</sup>

حيث ميز بين حقوق الملكية الصناعية التي خضعت لإجراءات التسجيل الدولي أو التسجيل الوطني أو الحقوق التي لم يتم تسجيلها، وهذه الإجراءات تخص إجراءات التسجيل حقوق الملكية للمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص.<sup>5</sup>

وتتمثل الحماية القانونية التي نص عليها المشرع في توقيع عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية، ففي هذه الحالة تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، وتتحقق الحماية الجنائية فتتحقق عن طريق دعوى التقليد.<sup>6</sup>

### الفرع الأول: حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى التقليد.

إن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الصناعية من الظواهر المعتادة في المجال التجاري والاقتصادي، وهذا ما تعاني منه معظم شركات الاستثمار الأجنبي لهذا السبب حاولت معظم التشريعات

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 222.

<sup>4</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 295.

<sup>5</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 428.

<sup>6</sup> حسين نورة، المرجع نفسه، ص ص 428-429.

من الحد منها بوضع قواعد صارمة ضدها لكنها باءت بالفشل بسبب انتشار العلامات التجارية والاختراعات الصناعية دولياً.<sup>1</sup>

وبما أن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق عينية تمنح لصاحبها حق احتكار الاستغلال والاستعمال حيث لا يجوز لغيره التصرف فيها أو ممارسة أي حق من هذه الحقوق دون موافقة المالك الأصلي أو الترخيص منه، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الأمر 03-07 ما يلي: "يعتبر مساساً بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل يتم بدون موافقة صاحب البراءة"<sup>2</sup>، وكل ما يحول دون موافقة صاحب البراءة فهو اعتداء على الحق، ويكيف على أنه جنحة التقليد يترتب عنه مسؤولية جنائية في مواجهة مرتكبها وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-06 "يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 27 إلى 33 أدناه".<sup>3</sup>

**أولاً: صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.**

وبما أن حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي تحتوي على عدة عناصر منها الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع، علامات تجارية، تسميات المنشأ، التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، فإن التعدي عليها كذلك يظهر في عدة صور وتتنوع إلى توضيح هذه الصور فيما يلي:

### 1. الاعتداء على براءة الاختراع:

إن الاعتداء على حق صاحب الاختراع في احتكار استغلال اختراعه، كما هو معروف يعتد جنحة تقليد شرط أن يكون الاختراع مشمولاً بالبراءة التي يضمن من خلالها المالك الأصلي الحماية القانونية لاختراعه من أي شكل من أشكال التعدي.

وعليه من خلال نص المادة 11 من الأمر رقم 03-07 تبين لنا الأعمال يعاقب عليها والتي تشكل جريمة اعتداء كونها تعدي على حقوق ملكية البراءة وهي كالتالي:

- كل صناعة أو استعمال منتج موضوع اختراع محمي وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات بأن كل عمل يشمل صناعة منتج يحمل اختراع أو استعمال وسائل تشكل اختراعاً دون موافقة صاحبها تعد تقليداً يعاقب عليه جنائياً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 334.

<sup>2</sup> الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

<sup>3</sup> الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

<sup>4</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص 433.

- كذلك يعد جريمة يعاقب عليها كل بيع أو استيراد المنتج المحمي بالبراءة وذلك بحيازة ذلك المنتج لغرض بيعه أو تسويقه تجاريا أو استيراده لأي غرض فهو تقليد يعاقب عليه فالمشرع الجزائري لا يميز بين صانع المنتج المقلد أو مستعمله أو بائعه أو من عرضه لغرض البيع فهو يخضعها لنفس العقوبة.
  - كذلك استعمال طريقة صنع محمية بالبراءة فهذا الأمر يمنع قانونا ولا يحق لأي شخص القيام باستعمال طريقة صنع اختراع معين يكون محمي ببراءة اختراع، وهناك استثناء حيث يحق لأي شخص صناعة المنتج نفسه شرط أن تكون الطريقة المستعملة مختلفة عن طريقة الاختراع المحمي بالبراءة وإلا يعد تقليدا للطريقة ويعاقب عليه جزائيا.<sup>1</sup>
  - فيما يخص كذلك بيع أو استيراد المنتج الناتج مباشرة عن طريقة صنع محمية فهنا يمنع أي شخص من بيع أو استيراد المنتج الناتج عن طريقة الصنع المحمية أو حتى بمجرد الإعلان عنه لاستعماله لغرض الدعاية وإلا كانت أيضا جريمة تقليد معاقب عليها.<sup>2</sup>
  - وفيما يخص كذلك قيام أي شخص بتزويد الغير بمنح أو عرض معدات تستعمل لتصنيع الاختراع المحمي بموجب البراءة دون علم أو موافقة مالكة فهذا يعد تقليدا يعاقب عليه.<sup>3</sup>
- 2. الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية:**

تستمد هذه الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها من الجزاءات التي رتبها المشرع الجزائري في مجال جنحة التقليد، التي تترتب عند المساس بحقوق مالك الرسم أو النموذج، والاعتداء لا ينحصر فقط في تقليد الرسم أو النموذج كليا أو جزئيا بل يعد تقليد لأي طريقة يتم فيها استغلاله دون موافقة صاحب الحق الصريحة، والأساس الذي تقوم عليه جنحة التقليد يتم من خلال البحث عن أوجه التشابه بين الرسم والنموذج الأصلي والرسم والنموذج المقلد الغير محمي.

ويعتبر الاعتداء على الرسم أو النموذج أو تقليد لهما محل فعل من الأفعال الآتية:

- استنساخ الرسم أو النموذج دون موافقة صاحبه.
- استخدام الرسم أو النموذج في الإعلان بدون موافقة صاحبه.
- عرض النموذج أو الرسم للبيع أو بيعه دون موافقة صاحبه.
- توزيع أو استيراد الرسوم أو النماذج المقلدة.
- التحريض على استنساخ الرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> نوري حمد خاطر، المرجع نفسه، ص 134.

وفي حالة تكييف هذا الفعل على أنه تقليداً أو النموذج الصناعي يجب أن يكون هذا الفعل غرضه تجارياً، لا غير ذلك.<sup>1</sup>

### 3. الاعتداء على العلامة:

وتعتبر الأفعال التي يرتكبها الشخص المنافس تعدياً على حقوق الملكية الصناعية للمستثمر إذا كانت على سبيل المثال عملاً من الأعمال التالية:

#### - تقليد للعلامة:

حيث نصت المادة 28 من الأمر رقم 03-06 على أنه: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوة قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليد للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالاً توهي بأن تقليداً سيرتكب".<sup>2</sup>

في هذه المادة لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التقليد بصورة صريحة لكنه أشار أنه اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً لعلامة أصلية.

#### - تشبيه العلامة:

وهو كل اصطناع للعلامة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية أو ما يعرف المحاكاة التدلّيسية أو التشبيه التدلّيسي، وهذا التشبيه يختلف عن جنحة التقليد كونه يرتكز على الركن المادي في مجال التشبيه وقد يؤدي إلى الخلط بين العلامتين لدى الجمهور، أما الركن المعنوي الذي يرتكز عليه ويتمثل في القصد الجنائي لغرض خداع المستهلك ومن هنا تقوم الجريمة.<sup>3</sup>

#### - استعمال علامة مقلدة:

وهذا الاستعمال كذلك من الأفعال المعاقب عليها، والمشرع لا يميز بين الشخص الذي قام باستعمال العلامة هو نفس الشخص الذي قام بتقليدها أو تزويرها فالمشرع الجزائري في هذه الحالة يميز بين الجنحتين ويعاقب عليهما في كل الأحوال، فهو يعتبر كل من الفعلين جنحة مستقلة عن الأخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 436-437.

<sup>2</sup> المادة 28 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 438.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 268.

## - بيع المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشابه:

كون أن المشرع الجزائري اعتبر كل من الأفعال التي ترتبط بالعلامة المقلدة أو المشبهة هي جنحة على خلاف النظر إلى من صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع كونها أفعال تمس بحق ملكية العلامة الاصلية.

وفي هذه الحالة أقر المشرع بأن الجنحة قائمة وكاملة الأركان سواء تحقق البيع أو لم يتحقق، ويكفي أن تكون المنتجات المقلدة معروضة للبيع.<sup>1</sup>

## 4. الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

وهذا ما نصت عليه المادة 35 من الأمر رقم 03-08 على أنه: "يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و 06 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية الجزائية".<sup>2</sup>

ومن خلال هذا فالمشرع الجزائري يعاقب على كل الأفعال التي تشكل تعدي على حقوق مالك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المسجلة، إلا في حالة استثناء المشرع وهي كل معلومة مشفرة في هذا التصميم، وباستثناء الأعمال السابقة الإيداع أو اللاحقة له فهي لا يستلزم أي دعوة مدنية أو جزائية، إلا في حالة قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.<sup>3</sup>

والأفعال التي تعتبر حسب المشرع الجزائري تعديا على حق المالك للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الأفعال الآتية:

- في حالة نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة.
- في حالة استعمال أو استغلال التصميم المحمي.
- حالة استيراد أو بيع أو توزيع التصميم المنسوخ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين نوار، المرجع السابق، ص 439.

<sup>2</sup> المادة 35 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

<sup>3</sup> حسين نوار، المرجع السابق، ص ص 439-440.

<sup>4</sup> حسين نوار، المرجع نفسه، ص ص 440-441.

## 5. الاعتداء على تسميات المنشأ:

وحسب الأمر رقم 65-76 المتعلق بحماية تسميات المنشأ فإنه لا تشمل حماية تسميات المنشأ إلا ما تم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتسري الحماية بسريان مدة التسجيل التي تقدر بـ: 10 سنوات قابلة للتجديد.<sup>1</sup>

والأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق مالك تسمية المنشأ قد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 28 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بحماية تسميات المنشأ على أنه: "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21".<sup>2</sup> وما سبق يمكن استخلاص بعض الأمثلة التي تعد أفعالا تعديا على الحقوق المتعلقة بتسمية المنشأ وهي:

- حالة الاستعمال المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش؛
- الاستعمال غير مباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش؛
- استعمال تسميات المنشأ المسجلة دون ترخيص من مالكيها؛
- استيراد سلع ومنتجات ذات تسمية منشأ مزورة؛
- بيع منتجات ذات تسمية منشأ مزورة وعرضها للبيع وكان الفاعل يعلم بأنها مزورة؛
- استعمال تسمية منشأ لمنتجات لم يتم تصنيعها في تلك المنطقة الجغرافية، مثل استعمال تسمية منشأ جزائرية على منتجات أجنبية، بتزيين البيانات المكتوبة بالمنتجات نفسها أو أغلفتها لإثبات أنها ذات صنع جزائري.<sup>3</sup>

## ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية.

فالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي يترتب عليه المسؤولية الجزائية مثل ما تترتب بالعادة على الاعتداء على ذات الحقوق لأي صاحب اختراع أو علامة أو تصميم إلى غير ذلك شرط أن تكون هناك نية الاعتداء على نفس الحق حيث يكتفي المشرع الجزائري على أنه جنحة يعاقب عليها القانون في إطار الحماية الجنائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 405-406.

<sup>2</sup> الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 443.

<sup>4</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص ص 443-444.

## أ. الحبس:

إن الحبس عقوبة مقررة في مادة الجرح كعقوبة أصلية والمقصود به هو سلب الحرية للمحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى.<sup>1</sup>

وتطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة الذي يقضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ففي هذه الحالة المشرع الجزائري قد حدد نوع التقليد الذي يقع عليها عقوبة الحبس بالنسبة لكل حق من حقوق الملكية الصناعية.<sup>2</sup> وتتص القوانين الخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية على تحديد درجة العقوبة المقررة لجنحة التقليد حيث نص الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة في مادته 36 على أنه يعاقب كل من قام بالمساس عمداً بحقوق مالك إيداع التصميم الشكلي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين<sup>3</sup>، ونص كذلك الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات في مادته 32 على أنه كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين<sup>4</sup>، كما نصت كذلك المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على العقوبة نفسها المقررة في الأمرين السابقين ونص كذلك الأمر رقم 76-65 المتعلق بحماية تسميات المنشأ في مادته 30 على أنه يعاقب معتدي على تسمية المنشأ المسجلة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات<sup>5</sup>، ونص كذلك الأمر رقم 66-86 في مادته 23 فيما يخص جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية على أنه تقع عقوبة الحبس في حالة العودة إلى ارتكاب جنحة التقليد وليس عند ارتكابها معنى ذلك أنه في حالة ارتكابها لأول مرة يعاقب الفاعل بالعقوبات أخرى أما في حالة العودة إلى ارتكابها فإنه يعاقب بعقوبة الحبس.<sup>6</sup>

حيث نصت المادة 209 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعد هي الأصل على ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 10000 دج كل من:

- قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف السلع أو البضائع أو استعمال هذه العلامة المزورة؛
- قلد خاتماً أو طابعا أو علامة لأي سلطة أو استعمال الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة؛

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 447.

<sup>2</sup> حسين نورة، المرجع السابق، ص ص 445-446.

<sup>3</sup> الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

<sup>4</sup> الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

<sup>5</sup> الأمر رقم 76-65 المتعلق بحماية تسميات المنشأ.

<sup>6</sup> الأمر رقم 66-86 المتعلق بالحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

- قلد الأوراق المعنوية أو المطبوعات الرسمية في الأجهزة الرئيسية في الدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة.
- قلد أو زور طوابع البريد وبصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق اوم النماذج المدموغة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك".<sup>1</sup>

#### ب. الغرامات:

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجرح والمخالفات، وفرضها يعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ للخزينة العمومية للدولة يتم تقديره من القاضي الجنائي، وهذه الغرامة تعد بمثابة تعويضات مدنية، كونها تختلف على الغرامة الجمركية والجبائية.<sup>2</sup>

والمرشع الجزائري قد أقر توقيع عقوبات مالية وغرامات على كل شخص يتعدى بأفعاله على حقوق الملكية الصناعية على كل نص من النصوص الخاصة بهذه الحقوق حيث تناول الأمر رقم 08-03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مادته 36 على أنه يعاقب كل من يقوم بالمساس عمدا بالحقوق التي تتعلق بالتصميم الشكلي بغرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10000000 دج)<sup>3</sup>، ونصت كذلك المادة 61 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع على الغرامة نفسها<sup>4</sup>، إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 32 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات تنص على الغرامة نفسها.<sup>5</sup>

وفيما يخص جنحة التقليد واستنساخ الرسوم والنماذج الصناعية فقد تناولها الأمر رقم 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في مادته 23 حيث يعاقب الفاعل بغرامة تقدر ب: 500 دج إلى 1500 دج<sup>6</sup>، والغرامة الموقعة في حالة تقليد تسمية المنشأ نصت عليها المادة 30 من الأمر 65-76

<sup>1</sup> المادة 209 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 463.

<sup>3</sup> الأمر رقم 08-03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

<sup>4</sup> الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

<sup>5</sup> الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات.

<sup>6</sup> الأمر رقم 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.



المتعلق بحماية تسميات المنشأ حيث تقدر حسبه الغرامة المالية بالنسبة للمقلد الأصلي ب: 2000 دج إلى 20000 دج وبالنسبة للشريك في أفعال التقليد تقدر ب: 1000 دج إلى 15000 دج.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة.

وذلك كون أن المستثمر الأجنبي يتمتع بحماية مدنية لحقوقه وأملاكه الصناعية في إطار الاستثمار الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، ويكون شأنه شأن المستثمر الوطني في مجال الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري على ضرورة منح المستثمر الأجنبي الحق في الحماية المدني لمليته الصناعية بموجب دعوى المنافسة الغير مشروعة بالحصول على تعويض الذي يجبر الضرر الذي لاحقه جراء جنحة التقليد أو المساس بأي حق من حقوقها التي تم إيداعها ولم يتم تسجيلها.<sup>2</sup>

### أولاً: حماية ملكية المستثمر الصناعية بدعوى المنافسة الغير مشروعة.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة يكون مجال تطبيقها على أوسع نطاق في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ذلك كون أن صور الخطأ والاعتداء في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة عديدة وغير محددة.<sup>3</sup>

ويصدر القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>4</sup>، تم استبعاد حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي وفق القواعد العامة التي ترمي إلى تأسيس دعوى منافسة غير مشروعة.

#### 1. أسس حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة:

سوف نتناول اسس حماية الملكية الصناعية قبل صدور القانون 02-04 وبعد صدوره.

#### أ. أسس حماية الملكية الصناعية قبل صدور القانون رقم 02-04:

إن القاعدة العامة لحماية حقوق الملكية الصناعية في معظم التشريعات هي المسؤولية التقصيرية كون ذلك أن ارتباط حقوق الملكية الصناعية أموال معنوية بدعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس

<sup>1</sup> الأمر رقم 65-76 المتعلق بحماية تسميات المنشأ.

<sup>2</sup> سمير جميل حسين فتلاوي، المرجع السابق، ص 395.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 464-465.

<sup>4</sup> القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.

المسؤولية التقصيرية نظرا لفكرة الخطأ المرتكب من طرف أي شخص، يقر بالخطأ فيه أو عمله صاحب الحق، من هنا نتجت فكرة أن دعوى المنافسة وجدت أساسا في الأمانة والأخلاق.<sup>1</sup>

وفيما يخص التشريع الجزائري إن المشرع الجزائري قد تبنى موقف القضاء الذي توسع بما يكفي في تطبيق فكرة الخطأ<sup>2</sup>، على أي عمل يؤدي إلى خلق منافسة غير مشروعة من خلال التمعن في القواعد العامة المكتملة لمبدأ نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول إمكانية إقامة المسؤولية على الضرر دون التمييز بين الضرر الذي يسببه الفعل المشروع أم الخاطئ، والأصل في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة هي الخطأ التقصيري.<sup>3</sup>

وحماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة الغير مشروعة تتأسس على شروط ومن بين هذه الشروط هما ركني الضرر والسببية وهاذان الركنان لا يسيران أهمية بالغة على عكس عنصر الخطأ الذي هو بمثابة الركن المميز لدعوى المنافسة غير المشروعة.<sup>4</sup>

#### ب. أساس الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون رقم 04-02:

إن الحماية التي عرفها التشريع الجزائري لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي هي الحالة التي تكون فيها هذه الحقوق غير مسجلة وذلك كونها عرفت تطور كبير بصدور قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ودعوى المنافسة غير المشروعة كونها دعوى وقائية هدفها اصلاح الضرر الذي تعرض له العون الاقتصادي أو منع وقوع هذا الضرر أصلا.<sup>5</sup>

حيث أصبح المشرع الجزائري، في الحالات التي تكون الأفعال المشكلة للمنافسة غير المشروعة وفق قانون رقم 04-02 تتعدى شرط الاثبات بالنسبة للخطأ المسبب للضرر، ويتجاوز شروط دعوى المنافسة غير المشروعة الملازمة في دعوى المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية لقبول الدعوى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 467.

<sup>2</sup> جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 91.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 468.

<sup>4</sup> المعتمد بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحزمة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 230.

<sup>5</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 474.

<sup>6</sup> حسين نواره، المرجع نفسه، ص 475.

## 2. الأفعال المنافسة للمنافسة المشروعة التي تمس بالملكية الصناعية:

ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع في حالة ما اذا تضرر العون الاقتصادي الذي يمارس النشاطات التجارية من أفعال غير مشروعة ويتم تحديدها في القانون الداخلي لكل دولة وهذا ما يجعل أفعال المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستثمر الأجنبي هي نفسها أفعال المنافسة المشروعة للعون الاقتصادي الوطني.

ومن خلال التشريع الجزائري بهذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد اقتبس من الاجتهاد الفرنسي الذي كان مصدره، القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من جهة، ومن أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية من جهة ثانية، وهذا لغرض تكوين الأفعال التي يسمح من خلالها للمستثمر الأجنبي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كلما تعرض لها<sup>1</sup>، وقد تناولت المادة 27 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما يلي:

"تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم هذا القانون، لا سيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته.
- تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي المنافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الاستثمار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها"<sup>2</sup>.

وعليه فكل محاولة مس بالسمعة التجارية للمستثمر الأجنبي أو منتجاته فهو عمل غير مشروع وكذلك تعتبر أعمالا غير مشروعة كل الأفعال التي يقوم بها المنافس لتسويق منتج أو توزيعه أو تقديم خدمات مقلدة لمنتجات عون اقتصادي رافع الدعوة المنافسة غير المشروعة أو حتى الاشهار بذلك وحتى استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة أو غير مرخصة من طرف صاحبها فكلها أعمال غير مشروعة.<sup>3</sup>

ثانيا: خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة المعتمدة من قبل المستثمر الأجنبي أو أي عون اقتصادي آخر يمارس نشاطه التجاري أو الاستثماري أو الصناعي للمطالبة بالحماية القانونية في القوانين

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 476.

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 478-480.

الجزائرية في حالة ما إذا كانت حقوقه المعنوية الصناعية غير مسجلة أو موضوع اعتداء من الغير وشهدت هذه الدعوى تطورات حساسة في القانون الجزائري وذلك بمحاولة من المشرع الجزائري لدمج أحكام القانون الفرنسي في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية النزيهة.<sup>1</sup>

### 1. أهلية المستثمر الأجنبي في التقاضي بدعوى المنافسة غير المشروعة:

يتمتع المستثمر الأجنبي مثله مثل أي مستثمر وطني يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا في الحصول على الحماية القانونية، لحقوقه الفكرية الصناعية إن تعرضت حقوقه لاعتداء تسبب له في الضرر، نتيجة تجاوزات لأعوان اقتصاديين الآخرين وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.<sup>2</sup>

وبما أن المستثمر الأجنبي ونظرا لكونه عوناً اقتصادياً يتدخل عبر نشاطه في إطار الممارسات الاقتصادية التي تخضع لقواعد المنافسة ولبادئ التجارة الحرة، فتجدر مسألة أهليته في التقاضي وممارسة حقه في رفع الدعوى القضائية المدنية، أو حقه في المطالبة بالحماية القضائية والحصول على التعويض الوارد في القواعد العامة تبقى مؤسسة وقانونية كون أن المبدأ العام يقضي بأن كل شخص يمارس نشاط تجاري أو صناعي على إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسيته إمكانية ممارسة كل حقوقه كمواطن خاصة حقه في التقاضي برفع الدعاوي القضائية في حالة تضرره ولكن إن هذا الحق

مقترن بالشروط القانونية أهمها:

- أن يكون المستثمر الأجنبي مؤهلاً لرفع الدعوى القضائية لكونه صاحب المصلحة؛
- أن يكون المستثمر الأجنبي قد توفرت فيه الصفة القانونية؛
- أن يكون هو صاحب الحق في ملكية عناصر الملكية الصناعية موضوع النزاع.<sup>3</sup>

### 2. الجهة القضائية المختصة بالدعوى:

تنص قواعد الاختصاص في التشريع الجزائري على ضرورة إخضاع الاختصاص في دعوى المنافسة غير المشروعة كونها دعوة مدنية في المحاكم الابتدائية كونها محاكم اختصاص عام تختص بالنظر في كل المنازعات ما عدا ما استثنت منها بنص خاص وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون

<sup>1</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 481.

<sup>2</sup> القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>3</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 482-483.

رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".<sup>1</sup>

طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة من حيث مواضيعها فهي تشمل كل النزاعات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي باعتباره عونا اقتصاديا يمارس نشاطه الصناعي التجاري، مثل المنازعات الخاصة بتشويه العلامة الصناعية أو التجارية أو التقليد إلى غير ذلك نجدها تجعل الاختصاص للقاضي التجاري، ويمكن كذلك رفعها إلى القاضي المدني كونها دعاوي مدنية تهدف إلى رفع الضرر الذي لحق بالمستثمر الأجنبي ومع ذلك فهي دعاوي ترفع أمام المحاكم الابتدائية بغض النظر عن القسم المختص.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نجده نص في مادته 40 على ما يلي: "ترفع الدعاوي ... في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 08-09 المؤرخ في فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، معدل لأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 09 جوان 1966.

<sup>2</sup> حسين نواره، المرجع السابق، ص 486.

<sup>3</sup> القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### خلاصة الفصل الثاني:

ما نستنتج من خلال هذا الفصل ان حقوق الملكية الصناعية بكل عناصرها تستلزم الحماية القانونية، الدولية والوطنية، لأجل حماية حقوق صاحبها لا غير، كونها تهدف الى حماية خاصة سواء كان المستثمر اجنبيا أو وطنيا، والمستثمر الاجنبي فقد كرس له الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الحماية القانونية خاصة اتفاقية "باريس" واتفاقية "تريبس" وتناولت هذه الاتفاقيات التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية وحمايتها على المستوى الدولي.

كما نجد ايضا المشرع الجزائري يسعى جاهدا الى تكريس الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني، كونه كرس بعض النصوص القانونية والتشريعية، الوطنية يتناول من خلالها الحماية القانونية لهذه الحقوق من عدة اعتداءات وعدة جرائم وخاصة من جريمة التقليد والتزييف، وهذا نظرا لأهمية البالغة التي تتمتع بها هذه الحقوق على كل المستويات.

نستخلص أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات القانونية والتخفيف من العقبات وتوفير الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي بكل عناصرها إلا أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات.

وبالرغم من وضع مجموعة القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وكل ذلك من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتحفيزه لمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق التي لا تزال تواجهه والتي كشفت عنها الهيئات المتخصصة مثل البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي رتبت الجزائر في مراتب متأخرة.

وبناء على ذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

- ان الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة لا تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب الاستثمارات الأجنبية.
- ان نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تبني فقط على الحوافز والامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للاستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجرة العوائق والحواجز التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها وبالتالي فإن سياسة جذب الاستثمار يجب أن تؤسس بناء على إقرار الحوافز وإزالة الحواجز.
- ان ترتيب الجزائر المتأخر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضعف رصيدها من الاستثمارات الأجنبية الواردة فهذا يدل على أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع على الاستثمار وذلك راجع لسوء تطبيق القوانين والتنظيمات المشجعة للاستثمار.
- ان هذه الحلول لم تكن مجدية ولم تحقق هدفها من استقطاب رؤوس الأموال، كون أن الدولة واجهت أزمة "الأمن" التي زعزعت أمن واستقرار الاستثمارات الأجنبية مقترنة بأسباب أخرى يمكن ان تكون بعض الضغوط الدولية او حصارات او عدم وجود استقرار سياسي، الى غير ذلك.
- ان كل الجهود الجبارة التي تبنتها الدولة لخلق مناخ ملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وكل الضمانات المالية، الجبائية والجمركية التجارية والاجرائية والموضوعية كلها غير كافية في حين

دخلت عوامل أخرى تأثر على الاستثمار ككل لاعتبارات سياسية واستراتيجية وأمنية أكثر مما هي قانونية.

- ان مختلف الازمات التي واجهتها الدولة وبالخصوص أزمة الأمن نتج عنها عدة سلبيات في مواجهة الاستثمار الأجنبي الذي أصبح مهدد في أمنه، ومن هنا من حق الدولة تكريس الحماية القانونية للملكية بكل عناصرها المادية والمعنوية، باعتبارها جوهر الحماية من جهة، ومرادفا لحماية الاستثمار الأجنبي من جهة ثانية.

- وعليه من واجب الدول استكمال النظام القانوني الذي يحمي الاستثمار الأجنبي على كل المستويات الداخلية والدولية، لتبديد كل مخاوف المستثمر الأجنبي.

- وعلى المشرع الجزائري أن يكرس برنامجا شاملا وجذريا لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، وعليه أن يتبنى ترسانة من القوانين أو تطويرها لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من براءة اختراع ورسوم ونماذج وعلامات صناعية ودوائر متكاملة... الخ، التي يحتاجها المستثمر لاستغلال مشروعه الاستثماري وذلك من كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في الجزائر.

- ان مؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لا زالت دون المستوى المطلوب ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الاستثمار، بحيث أن هناك فرقا كبيرا بين ما هو منصوص عليه في القوانين والمراسيم فيما يتعلق بتنظيمها ومجال عملها وبين ما هو مجسد في الواقع، كون ان ما ترمي اليه القوانين و المراسيم المتعلقة بتشجيع الاستثمار في الجزائر غير مجسد في الواقع فلا يزال المستثمر الاجنبي يواجه بعض الصعوبات في تسيير مشروعه الاستثماري و كذا حمايته.

ويمكن أن نقترح بعض الاقتراحات قصد تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتشجيع انسياب

الاستثمار الأجنبي اليها كما يلي:

- العمل على تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة لاستثمار على أحسن وجه، وبما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا ملائما لأداء أعماله وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشاريعه الاستثمارية على اختلاف أنواعها.

- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

- توفير الفرص الاستثمارية الحقيقية وتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالبحث عن هذه الفرص في إطار المتطلبات والاحتياجات التنموية وتحويلها إلى أنشطة ومشاريع والترويج عنها لتشكل أوعية خاصة لاستثمار الأجنبي المباشر.



- العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيض من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي ماديا ومعنويا.
  - على المشرع الجزائري تكريس فكرة الحماية على كل حقوق المستثمر الاجنبي بكل عناصرها.
  - على الجزائر أن تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتفعيل حماية حقوق الملكية الصناعية، وأن تجسد كل القوانين لتصدي الأفعال التي يمكن أن تتعرض لها، مع ترتيب كافة العقوبات المالية والبدنية لكل من يتعدى عليها.
  - العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي واقناعه بجدوى الاستثمار فيها بالترويج عن الفرص الاستثمارية والمزايا المرتبطة بها وتقدير مختلف الخدمات المرتبطة بذلك بهدف تقليص نفقات الدراسة والبحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب، عن طريق تقديم المعلومات حول البلد وامكانيات الاستثمار وحظوظ الريح فيه، شرط أن تكون دقيقة وحديثة وتستجيب لحاجات المستثمرين الأجانب.
- ان تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة بالتنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية والإدارية والقضائية بهدف جذب المستثمر الأجنبي، ودفعه وتشجيعه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية لأن ذلك يتطلب إصلاحات على مستوى التشريعات والقوانين، وعلى مستوى الإدارة القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها.

## قائمة المراجع:

### أولاً: المصادر.

#### 1. الاتفاقيات.

- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 7 أكتوبر 1995.
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين لاستثمارات الموقعة ب: بيكين يوم 20 أكتوبر سنة 1990.
- الاتفاقية المبرمة في لشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي، انضمت لها الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1967، بموجب الأمر رقم 72-10 المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات.
- الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.
- الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7 جوان 1972.
- الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن سنة 1990 الذي يرمي لتشجيع الاستثمارات بين البلدين.
- الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات.
- اتفاق الشراكة الأور و متوسطة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005.
- الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتسوية منازعات الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995.
- الاتفاقيات الثنائية لتسوية منازعات الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001.

- اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975.
- اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999.
- اتفاق مدريد المتضمن التسجيل الدولي للعلامات، انضمت الجزائر إلى هذا الاتفاق بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972.
- اتفاقية لشبونة المتضمنة الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972.
- اتفاق مدريد المتضمن تجريم وقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن المنشأ، انضمت الجزائر إليه بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972.

## 2. القوانين و الأوامر.

- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 25 فيفري 1966.
- الامر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع واجازة المخترعين، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 08 مارس 1966.
- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966، متعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 23 مؤرخة في 22 مارس 1966.
- الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في 3 ماي 1966.
- الأمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم، بتاريخ 14 جويلية 1967، الجريدة الرسمية، عدد 32 مؤرخة في 21 أفريل 1972.
- الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7 جوان 1972، ج ر عدد 53/1972
- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.
- الأمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1889 (المعدلة).

## قائمة المراجع

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1976.
- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 48.
- مرسوم تشريعي رقم 93-17 يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، عدد 81 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993.
- الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.
- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 2001/52.
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية عام 2003، المتعلق بالعلامات.
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤ الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003. مؤرخة في 03 جويلية 2003.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد 52 الصادر سنة 2003.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، معدل لأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 09 جوان 1966.
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز في الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

#### 4. النصوص التنظيمية.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن المصادقة على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة اخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 اوت 2002، ج ر عدد 2005/31.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 7 أبريل 2003، يتضمن الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية، دولة الامارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 افريل 2001، ج ر عدد 2003/26.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة لاستثمارات الموقعة في الجزائر في سبتمبر 2000، ج ر عدد 2001/41.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 27 المتضمن انضمام الجزائر للمؤسسة التمويل الدولية جوان 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الامريكية بواشنطن سنة 1990 الذي يرمي لتشجيع الاستثمارات بين البلدين، ج ر عدد 1990/45
- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 1990/06.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 1990/06.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات، ج ر عدد 1991/46.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين لاستثمارات الموقعة ب: بيكين يوم 20 اكتوبر سنة 1990، ج ر عدد 2002/77.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999، المتضمن المصادقة على اتفاق التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فيفري 1984.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 اكتوبر 1999، ج ر عدد 24/2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة لاملاك خاصة للدولة، والموجهة لآنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 ماي سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 28 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخ في 26 مارس 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، الجريدة الرسمية، عدد 54 مؤرخة في 07 أوت 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، عدد 54، مؤرخة في 7 أوت 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11 مؤرخة في 1 مارس 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 66-60 مؤرخ في 19 مارس 1966 متعلق بتطبيق الأمر رقم 66-54 متعلق بشهادات المخترعين واجازة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 26 مؤرخة في 1 أبريل 1966.
- المرسوم التنفيذي رقم 84-85 المؤرخ في 21 أبريل 1984، يتعلق بانضمام الجزائر الى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي، في 26 سبتمبر 1981، الجريدة الرسمية، عدد 17، مؤرخة في 24 أبريل 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 يتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 1963.

## ثانيا: المراجع.

### 1. الكتب.

#### • باللغة العربية.

- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
- خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، يومي 18-19 نوفمبر 2015.
- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2004.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000.
- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مقال بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2008.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

- عليان نذير ومنور أوسريير، "خوافز الاستثمار الخاص والمباشر"، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، (الجزائر)، سنة 2005.
- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، السم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001.
- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي"، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحزمة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- منير محمد الجنيبي، مدوح محمد الجنيبي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

### • باللغة الأجنبية.

- Hamidi Hamid, Réforme économique et propriété industrielle, OPU, Alger, 1993.

## 2. المقالات.

- "موجز تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2010" مقارنة الإجراءات الحكومية 183 بلد مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، دار النشر بالجريف ما كميلان، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي، واشنطن، 2009
- النشرة الفصلية "ضمان الاستثمار": المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، العدد الثالث جويلية-سبتمبر 2008.



- بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، سنة 2006.

### 3. الرسائل الجامعية.

- بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

- حسين نوار، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

- خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر "دراسة تحليلية للفترة 2000-2012"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016.

- ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والمملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار في دول المغرب العربي (الجزائر - تونس - المغرب) "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة باتنة.

- كمال سمينة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2003.

- لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي الصادر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.

- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

### 4. المواقع الإلكترونية.

- كريم نعمة، مكانة البلدان العربية في المؤشرات العالمية، مقال منشور بمجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة العدد 30، سبتمبر 2006، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)

## قائمة المراجع

---

- المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: ورقة للمنظمات الغير حكومية، مركز معلومات البنك، أكتوبر 2007. منشور على الموقع الالكتروني:  
[www.bicusa.org/ar/index.aspx](http://www.bicusa.org/ar/index.aspx)
- نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية، 30 أبريل 2006، المنشورة على الموقع الالكتروني للمؤسسة: [www.ifc.org](http://www.ifc.org).

## فهرس المحتويات.

الصفحة	العنوان
أ- ب	شكر وتقدير، إهداء.
5 -1	مقدمة.
	الفصل الأول: الحوافز والحوافز القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.
6	مقدمة الفصل الأول.
7	المبحث الأول: الحوافز القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.
7	المطلب الأول: الضمانات القانونية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.
7	الفرع الأول: الضمانات التشريعية.
7	أولاً: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.
9	ثانياً: ضمان استقرار احكام القانون المعمول به.
10	ثالثاً: الضمانات ضد نزع الملكية.
12	رابعاً: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.
13	الفرع الثاني: الضمانات الاتفاقية.
14	أولاً: ضمانات الاستثمار الاجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.
20	ثانياً: ضمانات الاستثمار الاجنبي في الاتفاقيات الثنائية.
24	الفرع الثالث: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار.
24	أولاً: ضمانات التسوية الداخلية.
26	ثانياً: ضمانات التسوية الدولية.
28	المطلب الثاني: الحوافز الضريبية التمويلية والاجرائية لفروع الشركات الأجنبية
28	الفرع الاول: الحوافز الضريبية.
28	أولاً: الحوافز الضريبية الداخلية.
32	ثانياً: الحوافز الضريبية الدولية.
34	الفرع الثاني: الحوافز التمويلية للاستثمار الاجنبي.
34	أولاً: الحوافز التمويلية الداخلية.
35	ثانياً: الحوافز التمويلية الدولية.
37	الفرع الثالث: الحوافز الاجرائية.
37	أولاً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تشجيع الاستثمار الاجنبي.

38	ثانيا: الاجراءات الادارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار.
40	المبحث الثاني: الحواجز القانونية لفروع الشركات الاجنبية في الجزائر.
40	المطلب الأول: أهم الحواجز لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.
40	الفرع الأول: الحوافز التشريعية.
40	أولا: مخاطر نزع الملكية.
42	ثانيا: عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي.
44	ثالثا: الاجراءات والقيود الالكترونية المفروضة.
45	الفرع الثاني: الحواجز الإجرائية.
45	أولا: بيروقراطية الادارة وسوء تطبيق القوانين.
46	ثانيا: الفساد الاداري وانعدام الشفافية.
47	الفرع الثالث: الحواجز التمويلية.
47	أولا: ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الاجنبي في الجزائر.
48	ثانيا: قلة الاعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية.
49	المطلب الثاني: مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.
50	الفرع الأول: أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.
50	اولا: مؤشر بيئة أداء الاعمال.
51	ثانيا: مؤشر الحرية الاقتصادية.
52	ثالثا: مؤشر الشفافية.
52	رابعا: المؤشر المركب للمخاطر القطرية.
53	خامسا: مؤشر الأداء والامكانيات للاستثمار الاجنبي المباشر.
54	الفرع الثاني: ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية السابقة.
55	أولا: ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة أداء الأعمال.
55	ثانيا: ترتيب الجزائر في مؤشر الحرية الاقتصادية.
56	ثالثا: ترتيب الجزائر في مؤشر الشفافية.
56	رابعا: ترتيب الجزائر في مؤشر المخاطر القطرية.
57	خامسا: ترتيب الجزائر في مؤشري الأداء والامكانيات.
58	خلاصة الفصل الأول.
	الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.
59	مقدمة الفصل الثاني.

60	المبحث الاول: عناصر الملكية الصناعية ومصادر حمايتها.
60	المطلب الاول: عناصر الملكية الصناعية.
60	الفرع الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية.
61	أولاً: براءة الاختراع.
63	ثانياً: الرسوم والنماذج الصناعية.
66	الفرع الثاني: العناصر ذات القيمة النفعية.
67	أولاً: العلامات.
68	ثانياً: تسميات المنشأ.
69	ثالثاً: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
71	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية.
72	الفرع الأول: التنظيم الوطني لحقوق الملكية الصناعية.
72	أولاً: نشأة وتطور تنظيم الملكية الصناعية في الجزائر.
76	ثانياً: الجهاز المكلف بتنظيم حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.
79	الفرع الثاني: استقبال التنظيم الدولي.
79	أولاً: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لحماية الملكية الصناعية.
86	ثانياً: تبني إجراءات تسجيل الدول.
88	المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية.
88	المطلب الأول: تكريس الحماية الدولية.
89	الفرع الأول: مضمون الحماية الدولية.
89	أولاً: نشأة الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.
91	ثانياً: المبادئ المكرسة لحماية حقوق الملكية الصناعية.
95	الفرع الثاني: الاتجاه نحو استقبال الحماية المكرسة في اطار المنظمة العالمية للتجارة.
96	أولاً: إقحام حقوق الملكية الفكرية في نظام التجارة الدولي.
98	ثانياً: الاستفادة من مستجدات الحماية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.
101	المطلب الثاني: الحماية الوطنية.
101	الفرع الأول: حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى التقليد.
102	أولاً: صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.
106	ثانياً: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية.
109	الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة.

109	أولاً: حماية ملكية المستثمر الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة.
111	ثانياً: خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية.
114	خلاصة الفصل الثاني.
115	خاتمة.
118	قائمة المراجع.
126	فهرس المحتويات.
	الملخص.

### ملخص:

نظرا لتزايد التنافس بين الدول من اجل استقطاب الاستثمارات الاجنبية لكونها عنصر فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث قامت الدولة الجزائرية منذ التفتح على اقتصاديات السوق الى غاية يومنا هذا بإعداد ترسانة من القوانين و ابرام عدة اتفاقيات دولية بغية تحفيز الاستثمارات الاجنبية ، حيث كرس المشرع الجزائري جملة من القوانين و المبادئ لحماية الاستثمار الاجنبي كحماية ملكية المستثمر الاجنبي ، حيث كرس لها المشرع الجزائري اليات خاصة لحمايتها منها الادارية التي تسعى الى وقف التعدي عليها ، ومنها القضائية والجزائية و المدنية التي تحد من دعوى التقليد و دعوى المنافسة غير المشروعة عليها.

فبالرغم من هذه التحفيزات والضمانات التي قدمتها الجزائر لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية الا انها لا تزال تحتل المراتب الاخيرة من حيث جلب الاستثمارات، وهذا راجع الى انها تطبق اجراءات تضر بالمستثمر الأجنبي، او سببه ضعف الاعانات التي تقدمها لاستثمارات الاجنبية.

**الكلمات المفتاحية:** قانون العقوبات، الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، التنمية الاقتصادية، اقتصاديات السوق.

### Resumé

Compte tenu de la concurrence croissante entre les pays pour attirer les investissements étrangers en tant qu'élément efficace pour réaliser le ce jour développement économique, Depuis l'indépendance de l'Etat algérien jusqu'à pour préparer un arsenal de lois et la conclusion de plusieurs conventions internationales afin de stimuler l'investissement étranger, Lorsque le législateur algérien a consacré un ensemble de lois et de principes pour protéger l'investissement étranger en tant que protection de la propriété des investisseurs étrangers, Lorsque le législateur algérien a consacré des mécanismes spéciaux pour les protéger de l'administratif, qui vise à faire cesser l'infraction, y compris judiciaire, pénale et civile, qui limite la poursuite de l'imitation et le procès de concurrence déloyale.

Malgré ces incitations et garanties fournies par l'Algérie pour attirer les investissements étrangers Seulement Est toujours dans la dernière position en termes d'investissement, Et cela est dû au fait qu'il applique des mesures qui nuisent à l'investisseur étranger, ou à cause de la faiblesse des subventions qu'il accorde aux investissements étrangers.